الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

السنة : 2009 العدد : 01

مجلـــة المحكمـــة العليـــا

المديـــر : السيد **قـــدور بـــراجع** – الرئـــيس الأول للمحكمة العليـــا.

مدير التحرير : السيد **عبد العزيز أمقران** – المستشار رئيس قسم الوثائق بالنيابة.

رئيس التحريـــر : السيد **مختار رحماني محمد**– قاض ملحق بالمحكمة العليا.

التحريـــر :

السيدات والســـادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عـــروة أميـــن، مروك مرزاقة، آنيا بن يوسف، شريفي فاطمة، حداد وريدة، ملاح عبد الحق، غضبان مبروكة، حمو ليلى، مـــداح سيد علي، فنوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمـــة، ليليـــا قلو، بلمولود آسيا، بودالي بشير، بوسليماني ليلى، جناد عفـــاف، تماريـــة خيرة، شافعـــي غنيـــة، صحراوي نريمان، شربال نسيمـــة، أونوغي كنـــزة.

الإدارة والتحريـــر

المحكمـــة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 – الأبيار – الجزائـــر.

الهـــاتف : 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليـــا

الإيـــداع القانونـــي

2004-3470

كلمـــة العـــدد.....13

أولا : دراســـات

■ **جريمـــة التهـــرب الضريبي**.....السيد/قرموش عبد اللطيف-مستشار بالغرفة الجنائيـــة-المحكمـــة العليـــا.....17

■ **في تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غيابيا تعليق على قرار المحكمة العليا رقم 425360 بتاريخ 25-07-2007 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات (القسم الثالث)**..... د. أحســـن بوسقيعـــة- أستاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء-مستشار سابق بالمحكمة العليا.....27

■ **معـــاش التقاعد...دخـــل مهنـــــي**- تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتـــاريخ 2001/12/25 تحت رقم 250 525 ..... بوجمعـــة بـــن قـــارة-أستـــاذ مشارك بالمدرسة العليا للقضاء.....38

■ **تأثير تعديل القانون التجاري لسنـــة 2005 على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيـــد**.....الدكتورة حسان نادية-أستاذة محاضرة بكليـــة الحقوق-جامعة تيزي وزو-محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.....49

■ **إثبات التصرفات العقارية الصادرة عن الإرادة المنفردة "الوصية والوقف"**..... شيخ سنـــاء - أستاذة مكلفة بالدروس-جامعة تلمســـان.....92

ثانيـــا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1- الغرف المجتمعـــة

■ ملف رقم 444499 قرار بتاريخ 23 فيفري 2009..... هبة- تراجع الأبوين عن الهبة- قانون الأسرة، المادة 211..... 107

2- الغرفـــة المدنيـــة

■ ملف رقم 409246 قرار بتاريخ 2008/05/21.....محاماة-مسؤولية مدنية-مسؤوليـــة المحامي-تعـــويض..... **117**

■ ملف رقـــم 427599 قـــرار بتاريخ 2008/09/17.....عقـــد- رضـــا - استغلال. قانـــون مدني : المـــادة 90..... **123**

■ ملف رقم 435374 قرار بتاريخ 2008/12/24.....تأميـــن-حادث مرور-تعويض. أمـــر رقم 74-15 : المادتـــان : 14 و15. مرسوم رقـــم 80-34 : المادتـــان 3 و5..... **127**

■ ملف رقم 453370 قـــرار بتاريخ 2009/02/18.....اختصـــاص نوعي-قضاء إداري-قضاء عادي-معيارعضـــوي- عقد شهـــرة. قانون الإجـــراءات المدنيـــة : المـــادة 7..... **133**

■ ملف رقـــم 465804 قـــرار بتاريخ 2009/03/18 .....ترقيـــة عقارية - عقد حفظ الحق-عيب-ضمان-تقادم. قانون رقم 86-07 : المادة 40..... **137**

■ ملف رقـــم 469404 قـــرار بتاريخ 2009/04/15.....سند تنفيـــذي-اعتراف بدين-صيغة تنفيذية.قانون الإجراءات المدنية: المادتان 320،321..... **141**

■ ملـــف رقـــم 479744 قـــرار بتاريخ 2009/05/20.....حـــادث مـــرور-تعويض- تخفيض نسبي. قانـــون رقم 88-31. ملحق القانون رقـــم 88-31 : سادســـا..... **145**

■ ملف رقـــم 483174 قرار بتاريخ 2008/11/19.....حراســـة قضائيـــة - قاضي الاستعجال-اختصاص. قانون الإجراءات المدنية: المادة : 183..... **150**

■ ملف رقم 483177 قرار بتاريخ 2009/05/20.....عقد عرفي - إثبـــات. قانـــون مدني : المـــادة : 328..... **154**

■ ملف رقم 557292 قرار بتاريخ 2009/05/20.....موثق-اتفاقية توثيقية - سنـــد توثيقي. قانـــون رقم 06-02 : المادتان 11 و31..... **158**

3- الغرفـــة التجاريـــة و البحريـــة

■ ملف رقـــم 427563 قرار بتاريخ 2008/02/06.....اختصاص قضائي- اختصـــاص نوعـــي- قضاء إداري-قضاء عاد. قانـــون إجـــراءات مدنيـــة : المادتـــان : 7،93..... **165**

■ ملف رقم 446665 قرار بتاريخ 2008/09/03.....شيك-شيك مسطـــر- قانـــون تجـــاري: المادة : 513..... **171**

■ ملف رقـــم 468744 قـــرار بتاريخ 2008/06/04.....اختصاص قضائي- اختصاص نوعي-صفقة عمومية-قضاء إداري-قضاء عاد. مرسوم رقم : 98-42. مرســـوم رئاسي رقم : 02-250..... **176**

■ ملف رقم 478279 قرار بتاريخ 2008/01/16.....نقل بحري- حمولـــة- ناقـــل بحري-بضاعة-ضرر-خبرة، قانون بحري : المـــادة 790..... **180**

■ ملف رقـــم 478349 قـــرار بتاريخ 2008/07/09.....كفالـــة - بنك - إعسار.قانون مدني: المادتان: 619،660. أمر: 95-07. قانون 06-04..... **183**

■ ملف رقـــم 488542 قـــرار بتاريخ 2008/10/08.....مقاولـــة - عقـــد مقاولـــة - مقاولة من الباطن. قانـــون مدني : المـــادة 564..... **187**

■ ملف رقم 502560 قرار بتاريخ 2009/03/04.....إيجـــار-عقد إيجـــار- عقـــد توثيقـــي..... **190**

■ ملف رقم 504811 قرار بتاريخ 2009/03/04.....إيجار - بدل إيجـــار - عقـــد إيجار-فسخ-تعويض. قانون تجاري : المـــادة : 177..... **194**

■ملف رقم 532578 قرار بتاريخ 2009/04/01.....إثبات-صاحب المشروع- مشـــروع-تسليـــم. قانون مدني : المادتان 307 و553..... **199**

■ملف رقم 541809 قرار بتاريخ 2009/05/06.....إيجار-تعويض استحقاقي. قانون تجاري :المادتان 173 و176..... **203**

4- الغـــرفـــة العقاريـــة

■ ملف رقـــم 475823 قـــرار بتاريخ 2008/11/12.....اختصاص نوعي - قضاء إداري - قضاء عاد - نزع الملكية من أجل المنفعة العموميـــة- تعويض. قانـــون 91 -11 : المادة 14. قانون الإجراءات المدنية : المـــادة 7..... **209**

■ ملف رقـــم 478957 قرار بتاريخ 2008/11/12.....مستثمـــرة فلاحية - أملاك وطنية—شهادة إدارية-بلدية. قانون 87-19. قانون 90-30..... **214**

■ ملف رقم 483406 قرار بتاريخ 2008/11/12.....حيازة-دومين خـــاص للدولة.قانون مدني: المادة 822. قانون الإجراءات المدنية: المادة 413..... **219**

■ ملف رقـــم 488208 قـــرار بتاريخ 2008/11/12.....مستثمرة فلاحية- حق انتفـــاع دائـــم. قانـــون 87-19..... **223**

■ ملف رقـــم 495696 قـــرار بتاريخ 2009/02/11.....ميـــاه - ملكيـــة عامـــة - عقـــد امتيـــاز. قانـــون 83-17 : المادتـــان 2، 20..... **228**

■ ملف رقم 501389 قرار بتاريخ 2009/02/11.....حبس-وقف-قسمـــة. قانـــون الأسرة : المادتان 219 و220. قانون رقـــم : 91-10..... **232**

■ ملف رقم 504157 قرار بتاريخ 2009/02/11.....اعتراف بدين- ملكية - ملكية عقارية-نقل ملكية. قانون مدني: المادتان 324 مكرّر 1 و793..... **236**

■ ملف رقم 508386 قرار بتاريخ 2009/03/11.....تقادم مكسب-حيازة- ملكيـــة. قانـــون مـــدني : 827..... **240**

■ ملف رقـــم 556126 قـــرار بتاريخ 2008/12/17.....اختصاص نوعي- قضاء إداري-قضاء عادي-هلال أحمر جزائـــري. قانـــون إجراءات مدنيـــة : المـــادة 7. مرســـوم رقم : 62-524. مرســـوم تنفيـــذي رقم : 98-319. مرســـوم تنفيـــذي رقـــم : 08-59..... **245**

5- غرفـــة الأحـــوال الشخصيـــة

■ ملف رقم 460137 قرار بتاريخ 2009/01/14.....حضانـــة - نفقـــة - بـــدل إيجـــار. قانـــون الأسرة : المـــادة : 72..... **251**

■ ملف رقم 474897 قرار بتاريخ 2009/01/14.....زواج-أركان الـــزواج. قانـــون الأســـرة : المـــادة : 9..... **255**

■ ملف رقم 476387 قـــرار بتاريخ 2009/01/14.....نشـــوز-إجـــراءات النشـــوز. قانـــون الأسرة : المـــادة 55..... **261**

■ ملف رقم 476515 قـــرار بتاريخ 2009/01/14.....ولاية - حضانـــة - طـــلاق. قانـــون الأســـرة: المـــادة 87..... **265**

■ ملف رقم 478795 قـــرار بتاريخ 2009/02/11.....نفقـــة - حمـــل - علاقـــة زوجيـــة. قانـــون الأســـرة : المـــادة 78..... **269**

■ ملف رقم 478839 قرار بتاريخ 2009/03/11.....وكالة-قنصلية جزائرية بالخـــارج. قانون مدني : المادة : 572. مرسوم رقـــم : 77-60، المـــادة : 3. مرســـوم رئاســـي رقـــم 02-407..... **275**

■ ملف رقم 480240 قرار بتاريخ 2009/02/11 .....تعـــدد الزوجـــات - ضـــرر – تطليق. قانـــون الأســـرة : المادتان : 8 و53..... **279**

■ ملف رقم 480264 قرار بتاريخ 2009/02/11.....عقد زواج-بكـــارة - طلاق-تعـــويض..... **283**

■ ملف رقم 482011 قـــرار بتاريخ 2009/02/11 .....مفقـــود-وفـــاة - ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.أمر رقم 06-01: المادتان 27 و30..... **288**

■ ملف رقـــم 494366 قـــرار بتاريخ 2009/05/13.....نفقـــــة-وكالة. قانـــون الأســـرة : المـــادة : 75..... **292**

■ ملف رقم 497457 قرار بتاريخ 2009/05/13.....حضانـــة - مصلحـــة المحضـــون. قانون الأســـرة : المـــادة : 64..... **297**

■ ملف رقم 417622 قرار بتاريخ 2008/01/16.....طلاق- محاولة الصلح. قانـــون الأســـرة : المـــادة 49..... **302**

6- الغرفـــة الجنائيـــة

■ ملف رقم 495407 قـــرار بتاريخ 2009/02/18.....تزوير-بطاقة رمادية- تزوير وثيقة صادرة عن إدارة عمومية-تزويـــر محرر رسمي. قانون العقوبـــات : المادتان : 216 و222..... **309**

■ ملف رقم 501681 قـــرار بتاريخ 2009/03/18.....جمارك-مخـــدرات - جناية-طرف مدني. قانون الجمارك: المادتان: 219 و 259. قانـــون 04-18 : المـــادة : 19..... **313**

■ ملف رقـــم 512377 قـــرار بتاريخ 2009/03/18..... محكمة الجنايات- حكـــم غيابي-تقـــادم-دعـــوى عموميـــة-عقوبـــة..... **316**

■ ملف رقـــم 516137 قرار بتاريخ 2009/06/17.....قاضـــي التحقيق - تحقيق قضائي- تزوير. قانون الإجراءات الجزائيـــة : المادة 4/73..... **320**

■ ملف رقم 531398 قرار بتاريخ 2009/01/21.....عقوبة-عقوبة جنائية - عقوبة تكميلية. قانون العقوبات : المواد : 9، 9 مكرر، 9 مكرر 1..... **324**

■ ملف رقم 536660 قرار بتاريخ 2008/04/23.....طعـــن- محكمة عليا - استدراك-خطأ مادي-خطأ مصلحي.قانون الإجراءات المدنية: المادة 294..... **327**

■ ملف رقم 539781 قرار بتاريخ 2009/03/18.....صفة التقاضي- طرف مدني-وكالة قضائية للخزينة العامّة-بريد الجزائر. قانون الإجراءات الجزائيـــة : المادة 2. قانون الإجراءات المدنية : المادة : 459. مرسوم تنفيذي رقم 02-43: المـــواد : 1 و20 و22..... **331**

■ ملف رقـــم 553323 قـــرار بتاريخ 2009/03/18.....اختصاص قضائي- غرفة الاتهام-امتياز التقاضي-محافظ شرطـــة. قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 576 و577..... **335**

■ ملف رقم 577430 قرار بتاريخ 2009/04/15.....غرفة الاتهام-استئناف- وكيـــل الجمهورية. قانون الإجـــراءات الجزائية : المـــادة : 170..... **347**

■ ملف رقم 592261 قرار بتاريخ 2009/05/20.....وكيل الجمهوريـــة – قاضـــي التحقيق – تحقيق قضائي – دعوى عمومية – وفاة. قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادة : 67..... **350**

7- غرفـــة الجنح والمخالفـــات

■ ملف رقم 380811 قرار بتاريخ 2007/03/28.....جريمة-بـــراءة اختراع- تقليـــد. مرسوم تشريعي رقم : 93-17 : المـــواد: 31،32 و35..... **357**

■ ملف رقم 385968 قرار بتاريخ 2008/07/30.....استئناف-حكم غيابي- معارضة-تقاضي على درجتين. قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 409..... **361**

■ ملف رقم 386668 قرار بتاريخ 2007/06/27.....أمـــلاك عموميـــة – ميناء. القانـــون البحـــري : المـــادة : 942..... **365**

■ ملف رقم 390500 قرار بتاريخ 2008/05/28..... تكليف مباشر بالحضور- ترخيص-نيابة عامة. قانون الإجراءات الجزائية : المادة: 337 مكرر..... **370**

■ ملف رقـــم 395161 قـــرار بتاريخ 2008/05/28.....حصول بغير حق على ختم-ختم-تصفيـــة. قانون العقوبات : المـــادة : 210..... **374**

■ ملف رقـــم 438619 قرار بتاريخ 2008/10/08.....تفريغ مواد ملوثة في البحر-تلوث-بيئـــة. القانون البحري : المادة : 210. قانون رقـــم : 83-03 : المادتـــان : 48 و66..... **377**

■ ملف رقم 468448 قـــرار بتاريخ 2009/04/01.....دعوى عموميـــة – إثبـــات-متهـــم-نيابـــة عامـــة..... **381**

■ ملف رقم 474723 قـــرار بتاريخ 2009/05/27.....جنحة عدم الفوترة- فاتورة-أمر نقل-سند تحويل-ممارسة تجارية. قانون رقم : 04-02: المادة : 33. مرســـوم تنفيذي رقم : 05-468. مرسوم تنفيذي رقم : 95-305.....**384**

■ ملف رقم 492845 قـــرار بتاريخ 2009/04/01.....سرقـــة - جنايـــة - جنحـــة - اختصاص نوعـــي. قانون العقوبـــات : المادة: 354.....**388**

8- الغرفـــة الاجتماعيـــة

■ ملف رقم 400078 قرار بتاريخ 2008/07/09..... رياضة-عقد عمـــل- محكمة- اختصاص قضائي. قانون : 90-04-قانون : 90-11..... **395**

■ ملف رقم 474154 قرار بتاريخ 2009/05/06.....تسريح تعسفي-حكم- إعادة إدماج-تنفيذ-غرامة تهديدية-تعويض. قانون الاجراءات المدنية: المادة: 340- قانون: 90-11 : المادة 4/73-قانون: 90-04 : المادة : 39..... **399**

■ ملف رقـــم 476502 قرار بتاريخ 2009/01/06.....عقد عمل- عقـــد عمـــل محدد المدة - عقـــد عمل غير محدد المدة-تكييف. قانـــون : 90-11 : المادتـــان: 12،14.....**403**

■ ملف رقـــم 487515 قـــرار بتاريخ 2009/03/04.....تسريح- دعوى- محضر عدم المصالحة. قانون: 90-11. قانون: 90-04 : المادة: 19.....**407**

■ ملف رقـــم 490051 قـــرار بتاريخ 2009/04/01.....حصانة دبلوماسية- حصانة قضائية-نزاع عمل-اختصاص قضائي. اتفاقيـــة. فيينا المادتان : 30-41 مرسوم: 64-84 (الجريدة الرسمية رقم 29 سنة 1964). قانون: 90-11.....**411**

■ ملف رقم 490426 قرار بتاريخ 2009/05/06.....تسريح تعسفي-تعويض. قانـــون : 90-11 : المـــادة 4/73..... **417**

■ ملف رقم 501846 قرار بتاريخ 2009/05/06.....أجر-تمييز. قانون 90-11: المادتان 17،84. تعليمة رقم : 99-80. تعليمة رقم : 780..... **421**

■ ملف رقـــم 506684 قرار بتـــاريخ 2009/05/06.....منح عائليـــة – ضمـــان اجتماعـــي-منازعـــات عامـــة-طعـــن مسبق. قانـــون : 83-15: المـــواد 3،14،10،9،6..... **426**

■ ملـــف رقـــم 529206 قـــرار بتاريخ 2009/04/01.....علاقة عمـــل-تعليـــق-تسريح تعسفـــي-اتفاقية جماعية-اتفاق جماعـــي. قانون : 90-11 : المـــواد : 64-65-120..... **431**

ثالثـــا : نصـــوص قانونيـــة..... 437

رابعـــا : من نشـــاط المحكمـــة العليـــا..... 469

كلمة العدد

يتضمن هذا العدد من **مجلة المحكمة العليا** نشر القرار الصادر بتاريخ 23 فيفري 2009 عن الغرف المجتمعة للمحكمة العليا برئاسة السيد الرئيس الأول لهذه الجهة القضائية العليا في إطار عملها الاجتهادي والتقويمي لعمل المحاكم والمجالس القضائية؛

حسم هذا القرار المتعلق بجانب من جوانب تراجع الأبوين عن الهبة، في مسألة الجهة التي يتم أمامها تراجع الأبوين عن الهبة، "وكرس نهائيا إمكانية حق الرجوع عن الهبة عن طريق العقد التوثيقي" ما دام قانون الأسرة في المادة 211 منه لم يحدد "الإجراء الواجب اتباعه من الواهب لإثبات رغبته في الرجوع في الهبة"؛

وقرر بأن التراجع أمام الموثق "لا يمنع الموهوب له حال قيام أحد الموانع المذكورة على سبيل الحصر بالمادة المشار إليها سابقا من ممارسة حقه في رفع دعوى قضائية لطلب إبطال عقد الرجوع"؛

وعلى صعيد آخر عالجت المحكمة العليا، بقرارات أخرى، مسائل قانونية عديدة شكّل بعضها محلاً لتعاليق ضمن صفحات هذا العدد ومنها :

- تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غيابيا. (القرار رقم 425360).
- معاش التقاعد دخل مهني (القرار 250525).
- تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005 على جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، (عارض الدفع القرار رقم 457708)

تأمل مجلة المحكمة العليا تلقي المزيد من التعاليق بخصوص مختلف القرارات المنشورة بما يعمق النقاش العلمي ويثري ثقافة التنوير القانوني.

المحكمة العليا

دراســـــــــات

جريمـــة التهـــرب الضـــريبـــي

السيد/ قرمـــوش عبد اللطيف
مستشار بالغرفة الجنائيـــة – المحكمـــة العليـــا–

نبـــذة تاريخيـــة :

لقـــد تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة التهرب الضريبي في الأمر رقـــم 76–101 الصادر في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلـــة بحيث نصت المـــادة 362 منه علـــى :

"كـــل شخص باستعماله طرقا تدليسية يكون خفض أو حـــاول تخفيض بصفة كلية أو جزئية وعاء الضريبة وتصفية الضرائب أو الرسوم الخاضع لها".

وعاقبت على هذا الفعل بغرامة من 5000 إلى 20000 دينار وبالحبس لمدة خمس سنـــوات أو بإحدى العقوبتين فقـــط.

كمـــا حددت الأعمال التدليسية في أربع طرق على سبيل الحصـــر.

ثـــم أعاد المشرع صياغة ق ض م بمقتضى المادة 38 من قانون المالية لسنـــة 1991 تحت عنـــوان "الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أربـــاح الشركـــات".

بحيـــث نصت المادة 303 علـــى :

"كـــل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضرائب أو الرسوم التي يخضع لها، أو تصفيتها سواء كليا أو جزئيـــا".

وعـــاقبت على هذا الفعل بغرامة من 5000 إلى 20000 دينار والحبس من سنـــة إلى خمس سنـــوات أو بإحدى العقوبتين فقـــط.

كمـــا حددت الأعمال التدليسية في أربع طرق على سبيل الحصـــر.

وفـــي الأخير عدل المشرع المادة 303 المشار إليها أعلاه بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2003 بحيث أصبحت تنص علـــى :

"كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيـــا".

أمـــا العقوبة المترتبة على ارتكاب هذا الفعل فقد قسمتها هذه المادة إلى خمس حـــالات حسب قيمة المبلغ المتملص منـــه، وذلك بإقرار عقوبة جنحيـــة للحالات الثلاث الأولى و عقوبة جنائية للحالتين الأخيرتـــين.

وبالتالي فالتعديل الأخير قد مس بصياغة المادة وبالعقوبة المترتبة عن ارتكاب هذه الجريمـــة، و هو ما سنتطرق إليه بشيء من التحليـــل.

تحليـــل المـــادة 303 من ق ض م :

لتحليل هذه المادة يتعين في البداية شرح المفردات التي تضمنتهـــا.

أ- **التملص أو محاولة التملص**: ويقصد به التهرب أو محاولة التهرب مـــن تحمل أعباء الضريبـــة.

ب – **الطرق التدليسية**: وهي الأساليب أو الوسائل الإحتيالية التي يستعملها المكلف بالضريبة، وقد أشارت لها المادة 407 من ق ض م كما يلـــي:

".... تعتبر على وجه الخصوص، طرق تدليسية قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إعساره أو وضع عراقيل من خلال اللجوء إلى طرق أخرى، يحول دون تحصيـــل أي ضريبة أو رسم مدين بـــه".

ثم تولت المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية والذي نص المشرع علـــى أحكامه ضمن قانون المالية لسنة 2002 رقم 01-21، المؤرخ في 2001/10/22 تبيـــان بعض هذه الطـــرق على سبيل المثال فيمـــا يلـــي :

1 – ممارســـة نشاط غير مصرح بـــه.

2 – إنجاز عمليات شراء و بيع البضائع دون فاتورة خاصة بالبضائع، وذلك مهما يكن مكان حيازتها أو خزنها أو استيداعهـــا.

3 – تسليم فواتير وسندات تسليم أو أي وثيقة لا تتعلق بعمليات حقيقيـــة.

4 – نقـــل تقييدات حسابية خاطئة أو وهمية عمدا في الوثائق المحاسبية التي يكون مسكهـــا إجباريا بمقتضى القانون التجـــاري.

5 – كل مناورة تهدف إلى تنظيم إعساره من طرف مكلف بالضريبة متابع لدفع ضرائبـــه.

ج – الوعـــاء الضريبي : هو الدخل الصافي الخاص بكل سنة مالية، والذي على أساسه تفرض الضريبة على الشخص المكلف بها سواء كان شخصا طبيعيـــا أو معنويـــا.

د – أنـــواع الضرائب : تعاقب المادة 303 على التملص من نوعين مـــن الضرائب وهـــــي :

1 – الضريبـــة على الدخل الإجمالي : وعرفتهـــا المادة الأولى من ق ض م كما يلـــــي :

"تـــؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخـــل الأشخاص الطبيعيين تسمـــى" ضريبة الدخل" وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكـــلف بالضريبـــة..."

2 – الضريبة على أرباح الشركات : وعرفتها المادة 135 من نفس القانون كالتالـــي :

"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المـــادة 136".

أركـــان جريمـــة التهـــرب الضريبـــي

تتكـــون جريمة التهرب الضريبـــي من ثلاثة أركان وهـــي :

أ– الركن الشرعـــي : يتمثل في المادة 303 من ق ض م التي تنص وتعاقب على هـــذا الفعـــل.

ب– الركـــن المـــادي : يتمثل في استعمال واحدة أو أكثر من الطـــرق التدليسيـــة من أجل التملص أو محاولة التملص في إقرار وعـــاء الضريبة أو تصفيتهـــا.

ج– الركـــن المعنـــوي : يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل أي المكلف بالضريبة إلى التملص أو محاولة التملص من عبء الضريبـــة.

تعـــريف جريمة التهرب الضريـــبي

قبل تعريف جريمـــة التهرب الضريبي يتعين التطرق إلى التعديل الذي أدخله المشرع على صياغة المادة 303 بحيث كانت تنص قبل التعديل علـــى :

"في إقرار أساس الضرائب أو الرسوم التي تخضع لها ..." وهذا معناه أن كل من تملص أو حاول التملص من كل الضرائب أو الرسوم التي تخضع لها مهمـــا كان مبلغها وعـــدد السنوات المترتبة عنها. بينما أصبحت تنص بعد التعديل على "... في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له..." أي حددت التملص

أو محاولة التملص من التصريح بالدخل الصافي الخاضع للضريبة الخاص بكل سنة مالية، وبالتالي فالسبب الذي دفع بالمشرع إلى تغيير صياغة هذه المادة أن النص القديم كان يقر عقوبة جنحية مهما كان المبلغ المتملص منه بينما النص الجديد يقر عقوبة جنائية إذا تجاوز هذا المبلغ مليون دينار وهي عقوبـــة قاسيـــة.

ونتيجـــة لما سبق يمكن تعريف جريمة التهرب الضريبـــي بأنها كل تهرب أو محاولة التهـــرب من عبء أي ضريبة أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا وهذا باستعمال واحدة أو أكثر من الطرق التدليسيـــة.

معاينـــة الممارســـات التدليسيـــة

لإثبـــات قيام الطرق التدليسية فقد حدد قانون الإجراءات الجنائية السبـــل والإجراءات التي يمكن لادارة الضرائب إتباعها تحت عنوان "حق المعاينة" وهذا مـــن المـــادة 34 إلـــى المـــادة 38 منـــه :

المـــادة 34 : من أجل ممارسة حقها في الرقابة و عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية، يمكن الإدارة الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبنية في المادة 35 أدناه لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش و المؤهلين قانونا، القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء و المراقبة و دفع الضريبـــة".

المـــادة 35 : " لا يمكن الترخيص بحق إجراء المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي يفوضه هذا الأخيـــر.

يجب أن يكـــون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية، مؤسسا وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة، بحيث تبرر بها المعاينة... تتم المعاينة وحجز الوثائق والأملاك التي تشكل أدلة على وجود ممارسة تدليسية، تحت سلطة القاضي ورقابتـــه.

ولهذا الغرض يقوم وكيل الجمهوريـــة بتعيين ضابط من الشرطة القضائية، ويعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العمليـــة".

المـــادة 38 : "يتم إثر انتهاء المعاينة تحرير محضر يسرد فيه مجريات العمليات وتدون فيه المعاينات المسجلـــة..."

وبالتالي لإثبات قيام الطرق التدليسية يمكن لإدارة الضرائب أن تتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا للترخيص لها بإجراء المعاينـــة. على أن تحدد في هذا الطلب أسماء أعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش و الذين اختارتهم للقيام بذلك، وأن يحتـــوي الطلب كذلك على كل البيانات التي بحوزتها لتبرير إجراء المعاينة. وبعد حصولها على الأمر بإجراء المعاينة يتعين على إدارة الضرائب الاتصال بوكيل الجمهورية، الذي يقوم بتعيين ضابط شرطة قضائية لمرافقة أعوان الضرائب لإجراء المعاينات المطلوبة. وعند الانتهاء من عمليات المعاينة يتم تحرير محضر بذلك.

أمـــا في حالة إقرار صريح من طرف المكلف بالضريبة، فلا داعي لمحضـــر المعاينة، وتحديد المبلغ المتملص منه يمكن أن يكون عن طريق خبرة قضائيـــة إذا كان محل نـــزاع،

كمـــا أنه في حالة توصل إدارة الضرائب المختصة إقليميا بفواتير من إدارة أخرى، واتضح أن المكلف بالضريبة لم يسبق له التصريح بها. أو في حالة ابلاغهـــا من طرف إدارة الجمارك بعمليات جمركية قام بها المكلف بالضريبة، ولم يصرح لها

بها. فعلى إدارة الضرائب الشاكية أن تدعم شكايتها بهذه الوثائق أي الفواتير الغير مصرح بها أو شهادات الجمركة مرفقة بجداول الضرائب المحددة لمبلغ الضريبة أو الرسوم الخاضع لهـــا.

وفي حالة تحرير محاضر من طرف رجال الضبطية القضائية، تتضمن ارتكاب شخص ما جريمة التهرب الضريبـــي، فانه يتعين على وكيل الجمهورية وبمجـــرد توصله بهذه المحاضر أن يرسلها إلى إدارة الضرائب المختصة، التي لها وحدهـــا صلاحية تقديم شكوى في هذا الشـــأن.

إجـــراءات مباشرة الدعوى العموميـــة :

لقـــد وضع المشرع شرطا مسبقا حتى يمكن القيام بإجراءات المتابعة ضد أي شخص بجريمة التهرب الضريبي يتمثل في تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب، التي لها الحق أن تتأسس كطرف مدني. وهو ما نصت عليه المادتين التاليتين مـــن ق ض م.

المـــادة 01/305 : " المتابعة الجزائية لا تتم إلا بناءا على شكوى مـــن إدارة الضرائب و من دون حاجة للقيام مسبقا بإنذار المعني بأن يقدم أو يكمل تصريحه أو يسوي وضعيته إزاء التنظيم الجبائـــي".

المـــادة 307 : "في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية، على أساس شكوى من إدارة الضرائب المباشرة، يجوز لهذه الإدارة أن تكون نفسها طرفـــا مدنيـــا".

وبالتالـــي فإنه لمتابعة أي شخص بجريمة التهرب الضريبي يتعين تقديم شكوى رسميـــة من إدارة الضرائب تحدد فيها المبلغ المتملص منه أو المحـــاول التملص منه الخاص بكل سنة ماليـــة، وتكون هذه الشكوى مرفقة بمحضر معاينة أو الوثائـــق

الأخرى التي تثبت قيام واحدة أو أكثر من الطرق التدليسية التي استعملها المكلف بالضريبة المشتكى بـــه.

سحب الشكوى والنتائج المترتبة على ذلـــك :

يمكـــن للمدير الولائي للضرائب بعد موافقة المدير العام للضرائب سحب الشكوى إذا قام المكلف بالضريبة المشتكى به بتسديد كافة الضرائب و الغرامات المترتبة عنها مثلما تنص على ذلك المادة 305 من ق ض م المعدلة في قانون المالية لسنـــة 2008.

"يمكن مدير الضرائب للولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقـــات.

تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 06 ق.ا.ج".

وعليه في حالة سحب الشكوى يتعين على القاضي التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب سحب الشكـــوى.

المشاركـــة في جريمـــة التهـــرب الضريبي

لقـــد تطرق ق ض م إلى الشريك في جريمة التهرب الضريبـــي في المـــادة 02/303 :

"تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم، مع مراعاة أحكام المادة 306 أدنـــاه.

أن تعريف شركاء مرتكبـــي الجرائم والجنح المحددة بموجب المادة 42 ق.ع يطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة. و يعتبر على الخصوص كشركاء الأشخـــاص :

- الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للاتجار في القيم المنقولة أو تحصيـــل قسائم في الخـــارج.

- الذيـــن قبضوا بأسمائهم قسائم يملكها الغيـــر".

التقـــــــادم :

لقـــد حدد ق ض م تقادم دعوى الإدارة بصفة عامة بأربع سنوات مثلمـــا نصت على ذلـــك المـــادة 03/305 :

"تتقـــادم دعوى الإدارة بعد أربع سنوات اعتبارا من يوم ارتكاب المخالفـــة ويقطع التقادم على الخصوص بمحضر إثبات هذه المخالفة وبصفة عامة بكل فعل قاطع للتقادم من أفعال القانون العـــام".

ثم تولى قانون الإجراءات الجبائية بتفصيل حالات التقادم في المواد من 106 حـــتى 129 منـــــه.

قانـــون الرسم على قانون الأعمـــال

لقـــد تطرق هذا القانون إلى الرسوم المختلفة و التي يخضع لها بعض المكلفين بالضريبة والذي يهمنا في هذا المقام هو الرسم على القيمة المضافة، والذي يخضع لنفس القواعد و الإجراءات التي يخضع لها قانون الضرائب المباشـــرة.

كمـــا أن المادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال والخاصة بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة تعيد إلى تطبيق المادة 303 من ق ض م أما فيمـــا يخص الأعمـــال التدليسية فقد حددتها المـــادة 118 كما يلـــي :

1- إخفاء أو محاولة إخفاء من قبل شخص، للمبالغ أو الحواصل التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين به، ولا سيما عمليات البيع بدون فاتـــورة.

2– تقديم وثائق خاطئـــة أو غير صحيحة، إثباتا لطلبات ترمي إلى الحصول، أما على تخفيض أو تخفيف أو مخالصة، أو استرجاع الرسم على القيمة المضافـــة وأما إلى الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها لفائدة بعض الفئات مـــن المدنيين بالضريبـــة.

3– الإغفـــال عن قصد لنقل أو للعمل على نقل حسابات أو القيام بنقل أو السعي إلى نقل حسابات غير صحيحة أو وهمية في الدفتر اليومي أو دفتـــر الجرد المنصوص عليهما بالمادتين 9 و10 من القانون التجاري، أو الوثائق التي تحل محلها، ولا يطبق هذا الحكم إلا على مخالفات الأصول المتعلقة بالسنوات المالية التـــي أقفلت حساباتهـــا.

4 – الإغفـــال عن التصريح بمداخيل المنقولات أو رقم أعمال أو التصريح الناقص بهما عن قصـــد.

5 – سعـــي مكلف بالضريبة إلى تنظيم إعساره أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة أو رسم هو مدين به وذلك بواسطة طرق أخـــرى.

6 – كـــل عمل أو طريقة أو سلوك يتم عن نية صريحة في التملص من دفع كل مبلغ الرسوم على رقم الأعمال المستحقة أو جزء منه، أو تأجيل دفعه كـــما يتبين ذلك من التصريحات المودعـــة.

في تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غيابيا تعليق علـــى قرار المحكمة العليا رقم 425360 بتاريخ 25-07-2007 الصـــادر عن غرفة الجنح والمخالفات (القســـم الثالث)

د. أحســـن بوسقيعـــة
أستـــاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضـــاء
مستشـــار ســـابق بالمحكمـــة العليـــا

أ – التعليـــق :

أثـــارت ومازالت تثير مسألة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح، عندمـــا يتعلق الأمر بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة غيابيا، جدلا واســـعا في الأوساط القضائية، كما أن التمييز بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة يثير بدوره إشكالات قانونية وعملية تقتضي الفصل فيهـــا.

وقـــد عرضت هذه المسألة والإشكالات المترتبة عنها على المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ش– ع) بتاريخ 7-11-2005 في القرار الصادر بتاريخ 5-11-2005 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان القاضي بإلغـــاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد القضاء بإدانة المتهم من أجل جنح تهريب المخدرات وحيازتها ونقلها قصد المتاجرة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 326 من قانون الجمارك والمواد 242 و243 و246 من قانون الصحة، وعقابا له الحكم عليه في الدعوى العمومية بـــ 18 عاما حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرهـــا 30.000 دج وفي الدعوى الجبائية بدفع غرامة جبائية بالتضامن مع باقي المتهمين.

أولا- عــرض وجيز عن الوقائع والإجــراءات :

تتلخص الوقائع في كون المتهم (ش-ع) توبع وأحيل ومن معه على قســم الجنح بمحكمة أولاد ميمون من أجل ارتكابه مع آخرين جنح تهريب المخدرات وحيازتها ونقلها قصد المتاجرة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 326 من قانــون الجمارك والمواد 242 و243 و246 من قانون الصحة، وبتاريخ 19-05-1991 أصدرت المحكمة حكما يقضي على المتهم غيابيا بعشرين (20) سنة حبسا نافذا و10.000 دج غرامة مع تأييد الأمر بالقبض الصادر ضــده،

وبتــاريخ 14-08-2005 بلغ هذا الحكم إلى المتهم فعارض فيه في نفس اليــوم،

وبتاريخ 11-09-2005 أصدرت المحكمة حكما يقضي بقبول المعارضــة شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيــه،

بتاريخ 5-11-2005، وإثر استئناف الحكم المذكور من طرف المحكوم عليــه، أصدرت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان قرارا يقضي بإلغاء الحكــم المستأنف والتصدي من جديد القضاء بإدانة المتهم من أجل الجنح المنسوبة إليه والحكم عليه في الدعوى العمومية بـــ 18 عاما حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 30.000 دج وفي الدعوى الجبائيــة بدفع غرامة بالتضامن مع باقي المتهمين، وهــو القرار الذي رفع فيه المتهم طعنا بالنقض بتــاريخ 7-11-2005.

أثار المتهم في مذكرته ثلاثة أوجه أكتفت المحكمة العليا بمناقشة الوجه الثالث منها المأخــوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. ومما جاء في هذا الوجــه أن الدفاع أثار أمام المجلس دفعا بتقادم الدعوى العمومية وأنه يتمسك به لأنه مــن النظــام العام وأن المجلس أجاب بأن دفعه مردود عليه بدعوى أنه "لا يوجد مــا

يفيد تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة التي تعتبر طرفا في الدعوى الجزائية حتى يتمكن من احتساب التقادم"، في حين أن تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة ليس هو أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية بل هو أحد التدابير المنوه عليها في المادة 412 ق إ ج كمنطلق لحساب مواعيد الطعن بالمعارضة عندما لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، وأنه إذا لم تسع النيابة العامة إلى تنفيذ الحكم بكل الطرق القانونية وعلى الخصوص بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 412 ق ا ج فإن هذا الإغفال لا يحول دون سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

وبتاريخ 25-7-2007 فصلت غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (القسم الثالث) في هذا الطعن فأصدرت القرار محل تعليقنا القاضي بقبول الطعن شكلا وموضوعا والقول أنه مؤسس وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة.

ثانيا- تحليل مضمون قرار المحكمة العليا ورأينا فيه :

طرحت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25-7-2007 عن غرفة الجنح والمخالفات (القسم الثالث) إشكاليتين:

- الإشكالية الأولى تتعلق بحساب ميعاد تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم أو القرار غيابيا،

- الإشكالية الثانية تتعلق بحساب مواعيد الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الصادر في مواد الجنح المبلغ للمتهم عندما لم يحصل التبليغ لشخصه.

وقد أجابت المحكمة العليا على الإشكاليتين وكانت موفقة في إجابتها إلى حد بعيد، كما سيأتي بيانه.

أ- بخصوص حساب ميعاد تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يتعلق الأمـــر بحكم أو قرار غيابي : تنص المادة 8 ق ا ج على تقادم الدعـــوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة، وتسري هذه المدة، طبقا للمادة 7 ق إ ج، من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة إي إجراء مـــن إجراءات التحقيق أو المتابعـــة.

وهـــذا ما ذكرت به المحكمة العليا في قرارها وإن كان يعاب عليها عدم إشارتهـــا إلى أن الأمر يتعلق بالتقادم في مواد الجنح وإغفالها تحديد مهلة التقـــادم وهي ثلاث سنـــوات.

وكانت المحكمة العليا قد استهلت قرارها بعرض وجيز عن الوقائع والإجراءات يفيـــد بأن المتهم متابع مـــن أجل جنحة وأنه صدر عليه حكم غيابي بتـــاريخ 19-5-1991 يقضي بإدانته والحكم عليه بعقوبة الحبس النافذ مع الأمر بالقبض، وأنه منذ ذلك التاريخ لم يثبت أن إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق قد اتخذت ضد المتهم، إلى غاية 14-08-2005 وهو تاريخ تبليغ هذا الحكم للمتهـــم.

ومنـــه خلصت المحكمة العليا إلى تقادم الدعوى العمومية طبقا للمـــادة 8 ق ا ج، لمـــرور أكثر من ثلاث (3) سنـــوات منذ صدور الحكم الغيـــابي في 19-5-1991، وهـــو التاريخ الذي يعتد به لحساب مدة تقادم الدعوى العمومية، باعتباره آخر إجراء يتخذ ضد المتهم، طالما لم يثبت أن إجراء آخر من إجـــراءات المتابعة والتحقيق قد اتخذت ضد المتهـــم.

وهـــو رأي سديد يتفق وصحيح القانون، كما سيأتي بيانـــه.

بوجـــه عام يجب التمييز فيما يخص الأحكام والقرارات القضائية الغيابيـــة الصادرة في مواد الجنح بين تقادم الدعوى العمومية التي تحكمه المادتان 7 و8 ق إ ج وتقادم العقوبة التي تحكمه المـــادة 614 ق ا ج.

والفاصـــل بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة هو تبليغ أو عدم تبليغ الحكم أو القرار الغيابي.

وتبعـــا لذلك نكون أمام فرضيتين:

1- الحالـــة التي لا تقوم فيها النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القـــرار الغيابي للمتهم، كما في قضية الحال، لا لشخصه ولا بموطنه (تسليم نسخة من الحكم أو القـــرار إما إلى أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين أو أي شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه الذي يقيم به المتهم) أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لموطنه أو بالنيابة عـــن طـــريق التعليق على لوحة إعلانات المحكمة : لا مجال للحديث في هذه الحالة عن تقادم العقوبة وإنما الأمر يتعلق هنا بتقادم الدعوى العموميـــة.

فما دام الحكم أو القرار الغيابي لم يبلغ للمحكوم عليه تبليغا صحيحا سواء لشخصه أو بموطنه أو بمقر البلدية أو بالنيابة، كما في قضية الحال، فإنه لا يعـــدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق التي توقف سريان تقادم الدعـــوى العموميـــة.

تتقـــادم الدعوى العمومية في هذه الحالة طبقا للمادة 8 ق ا ج بمرور أكثر مـــن 3 سنوات على صدور الحكم أو القرار الغيابي، وهو ما انتهت إليه المحكمة العليـــا في القرار المعلق عليه، ونؤيدها في ذلك.

2- الحالة التي تقوم فيها النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم سواء بتبليغه لشخصه أو بموطنه (تسليم نسخة من الحكم أو القرار إما إلى أحـــد أقاربـــه أو تابعيه أو البوابين أو أي شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه الذي يقيم به المتهم) أو عن طريق التعليق بمقر المجلس الشعبي البلدي لموطنه أو عن طريق النيابة بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة : الأمر يتعلق في هذه الحالة بتقادم العقوبة.

تتقادم العقوبة في هذه الحالة طبقا للمادة 614 ق ا ج بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الغيابي نهائيـــا.

ويصبح الحكـــم أو القرار الغيابي نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة المحدد بعشرة أيام من يوم تبليغ الحكم أو القـــرار.

وتبعا لذلك تتقادم العقوبة بعد مضي 5 سنوات على انقضاء ميعاد المعارضة (10 أيام من يوم تبليغ الحكم بالطرق سالفة الذكـــر).

ب- بخصـــوص حساب مواعيد الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الصادر في مواد الجنح المبلغ للمتهم عندما لم يحصل التبليغ لشخصه:

وهي المسألة التي تحكمها المـــادة 412 ق ا ج.

تتحدث المادة 412 بوجه عام عن الحالة التي يتم فيها تبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم ولكن ليس لشخصه وإنما يتم تبليغه بموطنه أو بمقـــر المجلس الشعبي البلدي لموطنه أو بالنيابة عن طريق التعليق على لوحة إعلانات المحكمـــة.

والمـــادة 412 مقسمة إلى فقرتين مرتبطتين ببعضهمـــا :

- فأما الفقرة الأولى فتتعلق بالمتهم المحكوم عليه غيابيا الذي لم يتم تبليغ الحكم أو القرار لشخصه ولكن يستخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم أحيط علما بحكم الإدانة : تحدد مهلة المعارضة في هذه الحالة بعشرة أيام من تاريخ تبليغ المتهـــم بموطنه أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لموطنه أو بالنيابة عن طريق التعليق على لوحة إعلانات المحكمـــة.

وأمـــا الفقرة الثانية فتتعلق بالمتهم المحكوم عليه غيابيا الذي لم يحصل تبليغ الحكم أو القرار لشخصه وإنما تم تبليغه بموطنه أو بمقر المجلس الشعبي البلـــدي لموطنـــه أو بالنيابة، و لا يستخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم أحيط علمـــا

بحكم الإدانـــة : تكـــون المعارضة في هذه الحالة جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقـــادم.

تسقط عقوبة الجنحة بالتقادم طبقا للمادة 614 ق ا ج بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيـــا.

بمعنى أنه يجوز للمتهم الذي لم يحصل تبليغه شخصيا وإنما تم تبليغه بموطنه أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لموطنه أو بالنيابة، ولا يستخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم أحيط علما بحكم الإدانة، أن يسجل معارضته في الحكم أو القرار الغيابي خلال 5 سنوات تسري من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الغيابي نهائيـــا أي مـــن اليوم الذي تنقضي فيه مهلة المعارضة المحددة بعشرة أيام من يوم تبليغ الحكم أو القرار عن طريق البلدية أو النيابة أو بموطنه.

وإذا انقضت المهلة المذكورة تتقادم العقوبة وتكون المعارضة غير مقبولـــة.

وفي قضية الحال، فما دام الحكم الغيابي لم يبلغ للمتهم عن طريق البلدية أو النيابة أو بموطنه فلا مجال للحديث فيها عن تطبيق حكم المادة 412 ق ا ج، وهـــو مـــا انتهت إليه المحكمة العليا في قرارها المعلق عليه، ونؤيدها في ذلك.

ب- نص القـــرار موضوع التعليق :

ملف رقـــم 425360 قـــرار بتاريخ 2007/07/25.

قضيـــة (ش- ع) ضد إدارة الجمارك و النيابة العامـــة

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيدة قسوم زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

فصـــلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 2005/11/07 والذي رفعه المدعـــو (ش- ع)ضد القرار الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2005 عن مجلس قضاء تلمســـان الغرفـــة الجزائية والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا من جديد القضاء بإدانة المتهم من أجل الوقائع المنسوبة إليه وعقابا له الحكم عليه 18 عاما حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 30.000 دج وفي الدعوى الجبائية إلزام المحكوم عليـــه بدفعه بالتضامن مع بقية المدانين المحكوم عليهم بموجب حكم 19 ماي 1991 الغرامـــة الجبائية لفائدة إدارة الجمارك وذلك من أجل ارتكابه جنحة تهـــريب مخدرات وحيازتها ونقلها قصد المتاجرة الفعل المنصوص والمعاقب عنه بالمادة 326 من قانون الجمارك و242-243 و 246 من قانون الصحـــة.

حيث أن الطاعـــن معفى من دفع الرسم القضائي كونه محبوس.

حيث ولتدعيم طعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ زدون محمـــد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها أربعة أوجه للنقض مأخوذة من التناقض فيما قضى به القرار المطعون فيه مخالفة قواعد جوهرية في الإجـــراءات مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وانعدام وقصور الأسبـــاب.

حيث أن الأستـــاذ عبد القادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع في حق المطعون ضدها إدارة الجمارك مذكرة جواب مفادها رفض الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات ترمـــي إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطعـــن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه والمؤدي وحده لنقض القرار المطعون فيـــه :

بحيث ورد بالقرار المطعون فيه بأن دفاع المتهم تقدم بدفع كتابي بخصوص التقـــادم وأنه يتمسك به لأنه من النظام العام ويطلب الحكم والتصريح بانقضاء الدعوى العمومية " وأن قضاة المجلس قد أجابوا على هذا الدفع ومن تم فـــإن تعليلهـــم في هذا الشأن يخضع لرقابة المحكمة العليا شأنه شأن كل تعليل وقد جاء في إجابـــة المجلس أن الدفع مردود على صاحبه ذلك أنه لا يوجد ما يفيد تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة التي تعتبر طرفا في الدعوى الجزائية حتى يتمكن مـــن احتساب التقـــادم.

وحيث أن تبليغ الحكـــم الغيابي لنيابة العامة ليس هو أحد الإجـــراءات المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية بل هو أحـــد التدابير المنـــوه عليها بالمادة 412 من نفس القانون كمنطلق لحساب مواعيد الطعـــن بالمعارضة عندما لم يحصل التبليغ لشخص المتهم وأنه إذا لم تسع النيابة العامة إلى تنفيذ الحكم بكل الطرق القانونية وعلى الخصوص بالقيام بالتبليغ المنصوص عليه بالمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الإغفال لا يحول دون سريان مـــدة تقادم الدعوى العمومية وأن هذا التعليل مخالفا تماما للمبادئ والأعراف المطبقـــة في مادة التقادم وهو على الخصوص مخالف للقواعد التي كرسها قانون الإجـــراءات الجزائية في المواد 6 إلى 9 و409 إلى 415 ومتى كـــان غير ذلك يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطـــال.

حيث بالفعل وبالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أنه بتاريخ 1991.05.19 صـــدر حكم غيابي عن محكمة أولاد ميمون يقضي على الطاعن ومجموعة من المتهمين بعشرين سنة حبسا نافذة و10.000دج غرامة نافذة بعد تأييد الأمـــر بالقبض ضده وحيث بلغ هذا الحكم للمتهم يوم 14 أوت 2005 وعارض فيـــه

في نفس اليوم وصدر حكم بتاريخ 2005.09.11 يقضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضـــوع بتأييد الحكم الغيابي في جميع تراتيبه وإثر استئناف المتهم أصدر المجلس القرار المطعون فيه حيث وبالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أن دفاع المتهـــم دفع أمام قضاة الموضوع (المحكمة والمجلس) بتقادم الدعوى العموميـــة، وحيث أن قضاة المجلس أسسوا رفضهم لهذا الدفع على أنه مردود على صاحبه ذلك أنـــه لا يوجد ما يفيد تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة التي تعتبر طرفا في الدعـــوى الجزائية حتى يتمكن من حساب مدة التقادم ولكن حيث أن التعليل الذي جاء به المجلس مخالف للقانون خاصة المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن مدة تقادم الدعوى العمومية تسري من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعـــة.

وحيث أن تبليغ الحكـــم الغيابي للنيابة العامة ليس هو أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية بل هو أحـــد التدابير المنـــوه عليها بالمادة 412 من نفس القانون كمنطلق لحساب مواعيد الطعـــن بالمعارضة عندما لم يحصل التبليغ لشخص المتهم وإذا لم تسع النيابة إلى تنفيـــذ الحكم الغيابي بكل الطرق القانونية وعلى الخصوص بالقيام بالتبليغ المنصوص عليه بالمـــادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الإغفال لا يجوز أن يضـــر بالمتهـــم.

حيث وفي قضيـــة الحال فإن تاريخ 19 ماي 1991 الذي صدر فيه الحكم الغيابي هو التاريخ الذي يعتد به في حساب مدة تقادم الدعوى العمومية طالما أنه لم يثبت أن إجراء آخر من إجراءات المتابعة قد تم اتخاذه فيما بعد ضد المتهـــم.

حيث أن مجلس قضاء تلمسان لما رفض الدفع المثار من لدن المتهم بشـــأن التقادم قد تجاهل مقتضيات أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المبدأ القانوني المترتب على قاعدة التقـــادم .

حيث متى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه وذلك بدون إحالـــة.

لهـــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا و القول أنه مؤسس وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالـــة.

تحميـــل الخزينة العامة المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات -القسم الثالث- المتكونة من السيدة والسادة الآتية أسماؤهـــم :

بـــاروك الشـــــريف	الـــــرئيـــــــس
قســـــوم زوليخـــــة	المستشـــارة المقـــررة
بـــــــوري يحـــــيى	المستشـــــــــــار
زردوم أحمنـــــــــة	المستشـــــــــــار
لعساكـــــر محمـــــد	المستشـــــــــــار

بحضـــور السيـــد/ محفوظـــي محمـــد، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة/ وهيبـــة صادلي، أميـــنة قســـم الضبط.

معـــــاش التقاعـــــد دخـــــلٌ مهنـــــيٌ

تعلـــيق على قـــرار المحكمـــة العليـــا الصـــادر عن غـــرفة الجـــنح والمخالفـــات بتـــاريخ 2001/12/25 تحت رقـــم 525250[1]

بوجمعـــة بـــن قـــارة

أستـــاذ مشارك بالمدرسة العليا للقضـــاء

مقدمـــة :

لقد فصلت المحكمة العليا و هي مشكلة في غرفة الجنح و المخالفات بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2001/12/25 تحت رقم 525 250 في القضية القائمة بين ذوي حقوق الضحية (و.ع) و الشركة الوطنية للتأمين بحضور النيابة العامة، والتي عرضت عليها بمقتضى مذكرة الطعن المعدة من طرف الأستاذين/ بن بزيح السعيد وجبارة عمر.

وقد تمحور موضوع الوجه المثار و النقاش المعلل من طرف المحكمة العليا حول مسألة اعتبار المعاش دخل مهني أم لا؟ و تأويل انصراف إرادة المشرع في تحديد الأساس القانوني لحساب التعويض إلى اعتبار المعاش دخل مهني و أساس قانوني لحساب التعويض أم لا، و قد حسمت المحكمة العليا بالقرار المذكور أعلاه النقاش الذي طال بين إطارات شركات التأمين و قضاة الموضوع على مستوى المحاكم و المجلس، بتكريس الاتجاه الفكري الذي جعل المعاش دخل مهني موجب كأساس لحساب قيمة التعويض المستحق لفائدة ذوي الحقوق و ضحايا حوادث المرور.

(1) منشـــور بمجلـــة المحكمـــة العليـــا، العـــدد الأول 2007.

أولا : نص القـــرار :

الموضـــوع : حـــادث مـــرور – تعـــويض – ضحيـــة متقاعـــد.

قانـــون رقـــم : 88-31 يعـــدل ويتمم الأمر رقـــم : 74-15.

المبـــدأ : يعد معاش التقاعد في حد ذاته دخلا مهنيا ناتجا عن ممارسة فعلية للنشاط المهني، ويعتمد عليه في حساب التعويض عن ضرر ناجم عن حادث مرور جسماني.

إن المحكمـــــة العليـــــا،

بعد الاستماع إلى السيد بليدي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد رحمين ابراهيم المحامي العام في طلباته المكتوبـــة.

فصلا في الطعـــن بالنقض المرفوع من طرف ذوي حقوق الضحية (و.ع) بتـــاريخ 1999/06/12 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنـــة بتـــاريخ 1999/06/06 القاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض التعويض عن الضرر المادي المقضى به إلى الزوجة إلى 800 85 دج من أجـــل جنحة القتل الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبـــات.

حيث أن الرســـم القضائي قد تم دفعـــه.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذان بن بزيح السعيد وجبارة عمر المحاميان المقبولان لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2000/06/13 في حق الطاعنين أثارا فيها وجهـــا واحـــدا.

عـــن الوجه الوحيد : المثار و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون.

بدعوى أن قضاة الموضوع أصدروا قرارهم مستندين على حيثية وحيدة مفادهـــا أنه و بالرجوع إلى الأمر رقم 74-15 المعدل بالقانون رقم 88-31 والمتعلق بنظام التعويض عن الأضرار والملحق الخاص به لا يأخذ في حساب التعويض عن الأضرار مقدار المعاش لكون أن المعاش غير حاصل عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية ومنح قضاة الموضوع في قرارهم التعويض بناء على الأجر الوطني الأدنى المضمون بدلا من معاش الضحية.

حيث أن القرار المطعون فيه قضى في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له خفض التعويض عن الضرر المادي المقضى به لزوجة الضحية (و.ع) إلى 800 85 دج.

حيث أن قضاة الموضوع استبعدوا الكشف الخاص بمعاش الضحية لحساب التعويض المستحق و المحكوم به في القرار المطعون فيه.

حيث أن قضاة الموضوع اعتبروا بأن المعاش الخاص بالضحية غير حاصل عن ممارسة فعلية للنشاط المهني.

لكن حيث أن المعاش يعد في حد ذاته دخلا مهنيا ناتجا عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحيـــة.

حيث كان في قضية الحال على قضاة الموضوع استبعاد الأجر الوطني الأدنى المضمون كأساس لحساب التعويض عن الضرر المحكوم به و الاعتماد على كشف معاش الضحية.

حيث أن بقضائهم كما فعلوا فإن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

وعليــه فإن الوجه مؤسس.

لهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن شكلا وبتأسيسه موضوعـــا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات -- القسم الرابع -- المتركبة من الســـادة :

بن ويس مصطفـــى	رئيس القســـم
بليـــدي محمـــد	المستشار المقـــرر
صنوبـــر أحمـــد	المستشـــــار
معلـــم رشيـــد	المستشـــــار
شعبـــــان زروق	المستشـــــار

بحضـــور السيـــد/ رحمين ابراهيـــم، المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد/ سايح رضـــوان، أميـــن الضبط.

2. التعلـــيـــق :

المبدأ القانوني المنصوص عليه في الملحق المحدد لجدول التعويضات:

الأجـــر أو الدخـــل القاعـــدي :

يعتمد في حدود و طبقا للقائمة الواردة ضمن هذا الجدول الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق في الحالات التاليةّ :

- العجز المؤقت عن العمل.
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل.
- الوفـــــــاة .

يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

تكون الأجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب و التعويضات المعفاة من الضرائب مهما كان نوعها.

يجب أن تكون المداخيل المهنية صافية من التكاليف و الضرائب و أن تكون حاصلة عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.

عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير، إلا أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو الممتهنين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب و ليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب و الصافي من التكاليف و الضرائب.[1]

(1) قانون رقم 88-31 مؤرخ في19 يوليو 1988 يعدل و يتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

الوقائع و الأسبـــــاب :

صدر قرار عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1999/06/06 والقاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بالخفض من قيمة التعويض عن الضرر المادي المقضي به إلى الزوجة عن جنحة القتل الخطأ المنصوص عليها في أحكام المادة 288 من قانون العقوبات.

يث أنه وبتاريخ 1999/06/12 قام الطرف المدني بالطعن في القرار المشار إليه بالنقض أمام المحكمة العليا، و تمسك بالوجه الوحيد المثار و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون لكون قضاة الموضوع اعتمدوا الأجر الوطني الأدنى المضمون في منحهم التعويض المستحق لذوي الحقوق بدلا من معاش الضحية بحجة أن المعاش غير حاصل عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.

اعتبر قضاة الموضوع بأن المعاش الخاص بالضحية غير حاصل عن ممارسة فعلية للنشاط المهني.

إن المعاش يعد في حد ذاته دخلا مهنيا ناتجا عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.

قبلت المحكمة العليا الطعن شكلا وموضوعا منتقدة قرار قضاة الاستئناف الذين أسسوا حساب التعويض على الأجر الوطني الأدنى المضمون و أسقطوا طبيعة الدخل المهني على أجرة المعاش، و اعتبروا المتقاعد في حكم البطال في حين أن أجرة المعاش تمثل دخلا ناتجا عن عمل مهني لسنوات طويلة بحيث لا يمكن قياسها على حالة البطال الذي لا دخل له على الإطلاق لعدم قيامه بأي نشاط مهني.

لذلك فإن المحكمة العليا تكون قد حسمت بصورة واضحة الجدال الذي كان حاصلا بشأن المدلول القانوني للمعاش، بإعطائه طابع الدخل المهني و تجسيده كأساس قانوني لحساب التعويض المستحق لذوي حقوق المتقاعد المتوفى.

يهدف الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 يهدف أساسا إلى التعويض و حماية ضحايا حوادث المرور و ذلك من أجل استيفاء حقوقهم الناجمة عن الأضرار اللاحقة بهم نتيجة المركبة، كما أنه يهدف أصلا إلى حماية مصلحة اجتماعية أكثر من مصلحة اقتصادية و هذا ما يجعلنا نقوم بالتعليق على هذا القرار على ضوء الهدف و الغاية التي وجد من أجلها قانون التأمينات، مما يجعلنا نضطر إلى طرح عدة أسئلة :

المقصـــود بالأجـــر :

يقصد بالأجر حسب المادة 80 من القانون 90-11 هو المقابل المدفوع عن العمل المؤدى و يتقاضى العامل بموجبه مرتبا أو دخلا.

المقصـــود بالمرتب :

حسب نص المادة 81 من القانون 90-11 هو الأجر الأصلي الناجم عن..... المهني في الهيئة المستخدمة كذا التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف خاصة.

المقصـــود بالدخـــل :

يفهم من عبارة الدخل حسب نص المادة 82 من القانون 90-11 هو الأجر حسب المردود و الذي يعد مبلغ سنوي و إما يكون على سبيل ريع أو مقابل تأدية نشاط. (1)

(1) الدكتور عبد الرحمان يحياوي، النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالعمل، قصر الكتاب، البلدية، الجزائر، ص 82.

المقصـــود بالمعـــاش :

هو عبارة عن مبلغ مالي يدفع لشخص محال على التقاعد و حسب نص المادة 20 من المرسوم 94-10 تعد فترات دفع معاش التقاعد المسبق فترات عمـــل مأجـــور.[2]

المقصـــود بالأجـــر الوطني :

هو الأجر الوطني الأدنى المضمون في قطاعات النشاط بموجب مرسوم، و هذا ما نصت عليه المادة 87 من القانـــون 90-10.[3]

التعويض في إطـــار قانـــون التأمينـــات :

يكون التعويض في إطار التأمين على أساس الضرر الناتج عن فعل المؤمن له نتيجة رعونته و عدم احتياطه و عقد التأمين على المسؤولية يغطي هذه الأضرار.

يقوم مفهوم التعويض يقوم على أساس قيمة الضرر الذي يلحق بالإنسان في ذاته أو ماله أو ذويه وعلى الخسائر وما فات المتضرر من كسب.

ومن جهة فقهية فإن الضرر هو ذلك الاعتداء الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعـــة.

وقد حصر قانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 أنواع الضرر في حالتين :

(2) نفس المرجع، ص 93.

(3) نفس المرجع، ص 29.

حالــة الوفــاة :

رتب أن المشـــرع نوعين من التعويض في هذه الحالـــة :

- التعويض المـــــادي،
- التعويض المعنـــــوي.

حالــة وجــود أضــرار جسمانيــة :

رتب المشرع رتب أربعة أنواع من التعويضـــات :

- التعـــويض عن العجز الكلي المـــؤقت،
- التعـــويض عن العجز الجزئي الدائـــم،
- التعـــويض عن الضرر التألمـــي،
- التعـــويض عن الضرر الجمـــالي.

حيث أن التعويضات الممنوحة للأشخاص تقدر على أساس العناصر التالية:

1. التعـــويض علـــى أســـاس الأجـــر :

إن التعـــويض على أساس الأجر الممنوح للضحية في وقت الحادث الذي تعرض له ويستوجب أن يكون الأجر الصافي أي لا يدخل فيه المنح الموجودة في كشف الراتب الغير خاضعة للضريبة والرسوم كما أن الأجر يستـــوجب أن لا يتجـــاوز 8 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون الممنوح وقت الحادث كما أنه يستوجب أن لا يكون أقل من هـــذا الأخير.

2. التعـــويض علـــى أساس المداخيل المهنيـــة :

يتـــم التعويض على أساس المداخيل المهنية الصافية من الضرائب والرســـوم والناتجة عن ممارسة فعلية للنشاط المهني.

3. التعويض على أساس الشهادات أو الممتهنين بالتجربة أو تأهيل مهني :

إن الأشخاص الذين لا يمارسون أي نشاط مهني وهم حائزون على شهادات علمية وممتهنين بتجربة أو تأهيل فإنهم يعوضون على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب شريطة أن يكون صافيا من تكاليف الضـــرائب.

أســـاس التعويض للأشخاص المتقاعديـــن :

إن اعتبـــار المعاش الممنوح للمتقاعدين منحة لا يعتمد عليه في حساب التعويض أمر مخالف للمرسوم 94-10 في المادة 20 الذي يعد فترات دفع المعاش فترات عمـــل.

كيفيـــة التعويض لشخص متقاعـــد :

حالـــــة الوفـــاة :

دخل المعاش السنوي وعلى ضوئه تحدد النقطة الاستدلالية التي سوف تضرب في النسبة المخصصة لذوي الحقوق.

أمـــا فيما يخص التعويض المعنوي فإنه لا يوجد أي إشكال يطرح و يقدر بالأجر الأدنى المضمـــون × 3.

حالـــة وجـــود أضـــرار جسمانيـــة :

التعـــويض عن العجز الكلي المـــؤقت :

في هـــذه الحالة نرى بأن التعويض المخصص للشخص المتقاعد لا يكون مؤسسا لكونه يتصادم بأحكام المادة 10 من قانون 88-31 إذ لا يمكن للشخص أن يستفيد بتعويضين عن نفس الضـــرر.

حالـــة وجـــود عجز جزئي دائـــم :

فإننـــا نقوم بعملية الحساب على أساس دخل المعاش السنوي والذي أسندت له النقطة الاستدلالية في نسبة العجز المقـــدرة في الخبرة.

حالــة وجــود ضــرر تألــي :

يحسب على أساس الأجر الأدنى المضمون وقت الحادث في نقطة الضرر.

الخـــــلاصـــــة :

إن الشخص المتقاعد متوفر على وثيقة رسمية تحصل عليها على ضوء النشاط المهني الذي كرس كل جهده فيه و لكون أصل المعاش هـــو أجـــر فإن التحليل الذي توصلت إليه المحكمة العليا هو تحليل سليم مما يجعلنا نلتمس اعتماده وتكريسه أمام مختلف الجهات القضائية وشركات التأميـــــن.

تأثير تعديـــل القانون التجاري لسنـــة 2005 على جريمتي إصـــدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيـــد

الدكتـــورة حســـان ناديـــة
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق
جامعـــة تيـــزي وزو
محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

المقدمـــــة

عـــرفت الجزائر منذ نهاية الثمانينات نهجا تنمويا جديدا يعتمد أساسا على إرساء قواعد اقتصاد السوق، مما استدعى وضع ترسانة قانونية جديدة لاستقبال تقنيات معروفة في الدول الرأسمالية، أو إعادة النظر في تقنيات موجودة لكـــن بإضفاء طابع جديد عليها. فلو أخذنا القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975[1] كمثال لرأينا أن المشرع أدخل تعديلين عليه : ففي سنة 1996 تبنى عدة أحكام جديدة كشركة الرجل الواحد وشركـــات المتابعة والمراقبة[2]. أمـــا في سنة 2005 فكان التعديل يستهدف خاصة الأحكام القانونية المتعلقة بالشيك ووضع وسائل دفع جديـــدة [3].

1- ديـــوان المطبوعات الجامعية، الجزائـــر ، سنـــة 1993.

2- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنـــة 1975 المتضمن **القانون التجاري**. الجريدة الرسمية عدد 77 الصـــادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

3- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن **القانون التجاري**. الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 9 فبراير سنة 2005.

ومـــا يميز التعديل الأخير هو تكريسه لأفكار جديدة في مجال الشيك بدون رصيد أو الناقص الرصيد وفي مجال المتابعة الجزائية الخاصة به، مما يجعل هـــذه الأحكـــام وثيقة الصلة بالقانون الجزائي بفرعيـــه : قانون العقوبات وقانـــون الإجراءات الجزائية. وتم تدعيم التعديل المذكور بالنظام رقم 08-01 للبنك المركـــزي[4]، و بتعديل لقانون العقوبات في سنة 2006[5]. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع نظاما قانونيا للشيك مبعثرا بين عدة نصوص، لكن مع اختياره للقانون التجاري – باعتباره القانون المنظم لأحكام الشيك – كآلية لتجسيد فكر جديد يسعى إلى إزالة الطابع الجزائي على جريمتي إصدار شيك بدون رصيـــد أو ناقص الرصيـــد متأثرا جزئيا بالمشرع الفرنسي. لذا رأينا تخصيص المبحث الأول مـــن هذه الدارسة لمضمون التعديل الوارد في القانون التجاري، والمبحث الثاني لدارسة آثار التعديل على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيـــد.

المبحث الأول :

مضمـــون تعديل القانون التجاري لسنـــة 2005

بخصـــوص الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيـــد

أضاف المشرع بموجب التعديل فصلا كاملا في القانون التجاري هو الفصل الثامن من الكتاب الرابع في بابه الثاني بعنوان "عوارض الدفع"، بمعنى المواد مـــن

4- النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير سنة 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها. الجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة في 22 جوان 2008.

5- تم التعديل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المـــؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن **قانون العقوبات**. الجريدة الرسمية عـــدد 84 لـــ 24 ديسمبر 2006.

526 مكـــرر إلى 526 مكرر 16، وكلهاّ تكرس فكرة "تسوية عارض الدفع" (المطلب الأول)، التي تنجر عليها نتائج قانونية مهمة (المطلب الثـــاني).

المطلب الأول : تكـــريس فكرة "تسوية عارض الـــدفع"

دخلت فكرة "تسوية عارض الدفع" لأول مرة القانون الجزائري مما يقتضي التعريف بها(الفرع الأول)، قبل توضيح الإجراءات المتبعة من أجل التسويـــة (الفرع الثـــاني).

الفـــرع الأول : التعـــريف بتسوية عارض الـــدفع

تتكـــون فكرة تسوية عارض الدفع من مصطلحين قانونيين يحتاجان إلى توضيح معا، هما: عارض الدفع (أولا)، والتسوية (ثانيـــا).

أولا- تعـــريف عـــارض الـــدفع.

تعتبر فكرة عارض الدفع فكرة معروفة في القانون المقارن، ولديها مفهومين: أحدهما ضيق وهو تقني محض ومحدد بحالة واحدة هي رفض المسحوب عليه أي البنك دفع قيمة الشيك لانعدام أو قلة الرصيد. أما المفهوم الواسع أو العام فيخص كـــلّ حالة يرفض فيها المسحوب عليه صرف قيمة الشيك ولو يقابله رصيـــد كاف، إما بسبب وجود معارضة أو بسبب تملصه من أداء مهمته التي هي التزام قانوني بالدفع مما يجعله يرتكب خطـــأ[6].

أما المشرع الجزائري فقد احتفظ بالمفهوم الضيق فقط، فطبقا للفقرة 1 من المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري فإنه : "يجب على المسحوب عليـــه،

---

6 - JEANTIN (Michel) & LE CANNU (Paul) « **Droit commercial : instruments de paiement et de crédit- entreprises en difficulté** », 6 éme édition , Dalloz, Paris, 2003, p. 63.

بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض...". ويمكن من خلال تحليل هذه المادة أن نستنتج أن عارض الدفع L' incident de paiement هو حالة تحدث عندما يقوم شخص هو الساحب من إصدار شيك على المسحوب عليه (الـذي هو بنكه أو مؤسسته المالية) في حين أن رصيده عنده فارغ - بمعنى أنه لا يحتوي علـى مبلغ يقابل قيمة الشيك- أو ناقص الرصيد - بمعنى أنه لا يحتوي على كلّ قيمة الشيك بل على جزء منها فقط- فهاتين الحالتين يعتبرهما المشرع "عارض" بمعنى مانع يحول دون دفع أو تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه للمستفيد.

ومتى ثبت هذا العارض للمسحوب عليه يلزم بتوجيه للساحب ما يسميه المشرع "أمرا بالدفع لتسوية العارض". ومن هنا نستنتج أن الشخص المستفيـد يُعلم بوجود هذا العارض، لكنـه لا يستطيع فعل شيء ضد الساحب، بمعنى الشكوى ضده إلى القضاء، وعليه أن ينتظر نتيجة الإجراءات التي ستقوم بها البنك أو المؤسسة المالية في مواجهة هذا الساحب، الذي تعطى له فرصة للتسويـة.

ثانيـا- تعـريف التسويـة.

عـرف المشرع التسوية في الفقرة 2 من المادة 526 مكرر 2 من القانـون التجاري كما يأتي : "... يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقـة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليـه، من أجل تسوية عارض الدفع". فالتسويـة بذلك هي فرصة يمنحهـا المسحوب عليه، أي البنك أو المؤسسة المالية، للساحب ليودع في حسابه رصيدا كافيا لتغطية قيمة الشيك الذي أصدره. ويلزم المشرع أن يكون الرصيد الذي يودعه كافيا؛ أي يغطي كلّ قيمة الشيك، ومتوفرا؛ بمعنى أن يبقى في الحساب ويسحب في مقابل الشيـك.

ونلاحظ في تعريفه للتسوية تركيز المشرع على الشيك بدون رصيد، فهـــل يعني هذا أن التسوية لا تخص الشيك الناقص الرصيد؟ نرى أن هذا مجرد سهو في تعريف التسوية في الفقـــرة 2 من المادة 526 مكرر 2 الذي جاء بعد تعـــريف عارض الدفع في الفقرة 1 من المادة نفسها، وهو يخص الرصيد الناقص والرصيد غير الكافي معا، وفي الحالتين يمكن تسوية هذا العارض. فالمهم أن التسوية تتـــم بقيام الساحب بتوفير رصيد كاف ومتوفر لتغطية قيمة الشيـــك.

الفـــرع الثاني : الإجـــراءات قصد تسوية عارض الـــدفع

نستنتج مـــن خلال تحليل أحكام القانون التجاري أنه يضع إجراءات محددة لتسوية عارض الدفع ويحدد آثارها ونتائجها، وقد تم توضيح بعض الإجراءات أكثر بموجب النظام رقم 08-01، وللإلمام بها نحاول أولا تحديد دور المسحوب عليه في عملية تسوية عارض الدفع، ثم ثانيا نتائج تسوية عارض الدفع من قبل الساحب، فثالثا وأخيرا نستعرض دور المسحوب عليه في حالة عدم تسوية عارض الدفع من قبل الساحب أو تكراره لعملية إصدار شيك بدون رصيد أو نـــاقص الرصيـــد.

أولا- دور المسحـــوب عليه في عملية تسوية عارض الـــدفع.

بمجرد أن يتقدم المستفيد من الشيك إلى المسحوب عليه لطلب تسديده، ويتبين لهذا الأخير أن الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد يقوم بأربعة إجراءات هي: تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة (أ)، فتوجيه الأمر الأول بتسوية عارض الدفع للساحب(ب)، إن لم يستجب الساحب يمنعه من سحب شيكـــات (ج)، ثم يوجه له أمرا بدفع ثان مرفقا بغرامة تبرئـــة (د).

أ- تبليغ مركزيـــة المستحقات غير المدفوعـــة.

من باب إدخال فعالية على عمل المؤسسات المالية والبنوك في مجال مكافحة إصـــدار شيكات بدون رصيد أو ناقص الرصيد تم إنشاء على مستـــوى بنك الجزائر- باعتباره البنك المركزي- ما يسميه القانون التجاري باللغة العربية " فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة" ويترجمه إلى اللغة الفرنسية بـــ Le fichier de la centrale des impayés de la Banque d'Algérie. في حين نجد أنّ ما يقابله في النظام رقم 08-01 هو تسمية "بطاقية مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر ، مما يطرح مشكل عدم توحيد المصطلحات الذي تعاني منه النصوص القانونية في الجزائـــر.

ويلزم القانون التجاري في مادته 526 مكرر 1 المسحوب عليه بتبليغ هذه المركزية بكلّ عارض دفع لعدم وجود رصيد أو لعدم كفايته، وذلك ".... خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك..."، وبالتالي لا يحسب يوم تقديم الشيك إلى شبابيكه، بل يبدأ الحساب من اليوم التالي للتقديم إذا كان يوم عمل، وله في ذلك مدة تمتد إلى أربعة أيام. أما إذا كان اليوم التالي أو الأيام التالية لتقديم الشيك ليست بأيام عمل فله مهلة أربعة أيام تحسب من أول يوم عمل. زيادة على هذا الالتزام يضيف النظام رقم 08-01 في مادته 4 التزاما آخرا على المسحوب عليه وهو " ... تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد" «Un certificat de non-paiement». مع العلم أنه على مستوى هـــذه المرحلة من الإجراءات لا يستطيع المستفيد اتخاذ أي إجراء به أو استعماله للجوء إلى القضـــاء.

ب- توجيـــه الأمر الأول بتسوية عارض الـــدفع.

كما يلزم القانون التجاري المسحوب عليه بتوجيه أمرا بالدفع للساحب يسميـــه القانون التجاري "أمرا بالدفع لتسوية العـــارض" Une injonction pour régularisation de l'incident طبقا للمادة 526 مكرر 2 فقرة 1. ويحيل على التنظيم مهمة تحديد شكل ومحتوى الأمر، وهذا ما تم في النظام رقم 08-01 الذي يسميه بدوره "أمرا بالإيعاز". وألحق نموذجا منه به وهو كالآتي:

مؤسســـة : .....

فـــــرع : .....

الاســـم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجاريـــة.

العنـــوان : .....

الموضـــوع : أمـــر بالتسويـــة.

السيـــدة، الآنســـة، الســـيد

يؤسفنـــا أن نبلغكم بأن الشيك رقم.....بقيمة.....الصادر بتاريخ..... على حسابكم رقم .....لأمر ..... والمقدم للدفع بتاريخ.....قد تم رفضه بسبب انعدام أو قلة الرصيـــد.

طبقا للتنظيم المعمول به تم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم.....التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجـــاري.

وعليه، وقصد تفادي الحظر المصرفي التي تخضعون إليه، ندعوكم إلى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع المذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث هـــذه الرسالة وهذا بتكوين رصيد كاف ومتوفر لتسوية الشيك وهذا خلال المهلة المحددة أعـــلاه.

وفي حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة، طبقا للأحكام القانونية، سيطبق عليكم إجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الأمر بالإيعاز وبموجب هـــذا :

1- لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها.

2- يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،

3- قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار الشيك.

حـــرر بـــ .....في.....

ونـــود إبداء بعض الملاحظات حول هذا النموذج خاصة فيما يتعلق بـــ :

1- التهديد بالحظر المصرفي : إذ ورد فيه " الذي تخضعون له" في حين أن الساحب لم يخضع له بعد؛ لأنه إجراء سيأتي عندما لا يتم تسوية هذا العارض، وهو أمر منطقي، لذا كان يجب استعمال عبـــارة " ستخضعون له"، وهذا ما يتناسب مع ما ورد فيما بعـــد. ومن إيجابيات هذا النموذج أنه يعلم الساحب بالإجراءات التي ستلحق به من جراء عدم الاستجابة للأمر ليكون فعلا على دراية بوضعه تجاه البنـــك.

2-وجوب الإشارة طبقا للمادة 6 من النظام رقم 08-01 في الأمر بالإيعاز بأنه تم التصريح بعارض الدفع لمركزية عوارض الدفع. إذ تم استعمال مصطلح "يجب"، وبالتالي فهو التزام على المسحوب عليه من جهة، لكن من جهة أخرى يُقيد هذا الأخير بنموذج من الأمر طبقا للمادة 5 التي جاء فيها : "...يجب على المسحوب عليه أن يرسل..أمرا بالإيعاز حسب النموذج المرفق بهذا النظام..."، والـــذي لم ترد فيه مثل هذه الإشـــارة.

أمـــا فيما يتعلق بتاريخ توجيه الأمر فنجد أن القانون التجاري والنظام رقم 08-01 لم ينصا عليه؛ فهل يكون في نفس يوم تقديم الشيك ؟ أو في اليوم التالي له؟ وهل يؤخذ بعين الاعتبار أيام العمل كما بالنسبة للبنك المركزي أم لا ؟ لكن لـــو تمعننا جيدا في صياغة المادة 4 من النظام رقم 08-04 نجدها تنص علـــى وجوب توجيهه "بمجرد حدوث عارض دفع..."، فمن المفروض أن يتم في نفس اليـــوم الذي يستقبل البنك الشيك للسحب وفي نفس اليوم الذي تعطى فيـــه للمستفيد شهادة عدم الـــدفع.

وتمنح للساحب طبقا للمادة نفسها مهلة أقصاها عشرة أيام (10) تحسب بالنسبة له من تاريخ توجيه أمر تسوية عارض الدفع ليقوم بالتسوية. أما عـــن كيفية توجيه الأمر، فيفهم من النموذج المذكور أعلاه أن الأمر بالتسوية يرسل إلى الساحب في شكل رسالة ويبدأ حساب العشرة أيام من تاريخ بعث الرسالة، بمعنى أن العبرة بالتاريخ الموجود فيها أي بتاريخ تحريرها من قبل البنك. وهذا غير عملي؛ فكان على المشرع في القانون التجاري عدم السكوت على هذه النقطة إذ المعمول به في القانون المقارن مثل القانون الفرنسي أن الأمر يرسل إلى الساحب في شكل رسالة مضمنة الوصول، ومن تاريخ استلامه لها يبدأ حساب الميعاد أي مهلة العشرة أيام وهذا أكثر منطقية. والوصل دليل إثبات في مثل هذه المسائل. فصحيح أنه على البنك إثبات قيامه بالإجراءات لكن لا يكون ذلك على حساب الساحب، فلو فرضنا أنه لم يتم إرسال الرسالة في البريد إلا بعد خمسة أيام من التاريخ المذكور فيها ؟ أو أنها أرسلت بالبريد العادي وتأخرت في الوصـــول إلى الساحب، سينتقل المسحوب عليه إلى الإجراءات الموالية، فما جدوى تكريس فكرة تسوية عارض الـــدفع إذن؟

وبعـــد تلقي الساحب لأمر تسوية عارض الدفع الأول، نكون بصـــدد احتمالين :

1- إما أن يقوم بالتسوية؛ بمعنى أن يوفر في حسابه قيمة الشيك أو يكمل النقص، فيتحصل المستفيد على مقابل الشيك، وينتهي الأمر عند هذا الحد بالنسبة للساحب الذي لا تتخذ ضده أية إجراءات ردعيـــة.

2- أو أن لا يقوم الساحب بالتسوية في مهلة العشرة أيام الممنوحة له، وهنا يتم الانتقال إلى إجراءات أكثر صرامة لكنها ليست قضائية، وهي المنع من سحب الشيكات ودفع غرامة تبرئـــة.

ج- المنع مـــن سحب الشيكـــات.

بعد فوات مهلة العشرة أيام المتعلقة بأمر التسوية، يقوم المسحوب عليه بمنع الساحب من إصدار الشيكات تطبيقا لأحكام المادة 526 فقرة 3 من القانون التجاري، وبتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة فورا بهذا المنع تطبيقا لأحكام المادة 526 مكرر 7من القانون نفسه.

أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق هذا المنع فهو يشمل كلّ الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي فتحها الساحب لدى المسحوب عليه، ويمتد إلى وكلائه فيما يخص الحسابات نفسها تطبيقا لأحكام المادة 526 مكرر 10 من القانون التجاري. كما يمتد المنع إلى كلّ شركاء الساحب إذا كان الحساب مشتركا طبقا للمادة 526 مكرر 11. لكن المنع لا يكون كليا بالنسبة للساحب إذ يسمح له القانون التجاري : أولا بالاحتفاظ بصفة الوكيل لحسابات موكله إلا إذا كان الموكل هو نفسه محل تدبير بالمنع طبقا للمادة 526 مكرر 12، وثانيا بالاحتفاظ بحق سحب شيكات مخصصة لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصـــدار شيكات مصادق عليها طبقا للمادة 526 مكـــرر 14.

د- توجيه أمر ثان بالدفع من أجل تكوين المؤونة مع دفع غرامة التبرئـــة.

بالمـــوازة مع المنع من سحب الشيكات يعطي القانون التجاري مهلة ثانية للساحب ليقوم بتسوية قيمة الشيك، وهي مهلة عشرون (20) يوما تحسب من تاريخ نهاية أجل أمر عارض الدفع الأول لكن هذه المرة قيامه بالتسوية لا يكف بل لابد أن يدفع للخزينة العامة غرامة التبرئة وهذا طبقا لأحكام المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري. والتي يظهر من صياغتها أن المسحوب عليه يحدد فقط مقدار غرامة التبرئة و لا يمنح مهلة العشرين يوما لتسوية عارض الـــدفع للساحب الذي عليه القيام بها من تلقاء نفسه. لكن بالعودة إلى أحكام النظام رقم 08-01 يظهر أن المسحوب عليه ملزم بمواصلة الإجراءات تجاه الساحب بإرسال له أمر ثان بتسوية عارض الدفع يمنح له فيه أجل العشرين يوما ويحدد مبلغ غرامة التبرئة ويعلمه بأن المنع من إصدار شيكات سيكون لمدة خمس سنوات إن لم يسو عارض الدفع طبقا للمادتين 8 و9 اللتين تحيلان على نموذج للأمر بالإيعاز ملحق بالنظام، الذي لو تمعننا فيه نجده لا ينطبق على هذه الحالة بل على حالة التكرار، فهنا إما أن يتم إصدار نموذج مطابق لهذه الحالة أو تترك حرية صياغته للمسحوب عليه و لا يقيد بنموذج غير مطابق لهذه المرحلة من الإجـــراءات.

أما فيما يتعلق بغرامة التبرئة La pénalité libératoire فقد حددها المشرع في المادة 526 مكرر 5 التي تنص على أنه : "تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100 دج) لكلّ قسط من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منـــه.

تضـــاعف الغرامـــة في حالة العـــود.

يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العامة". وبالتالي فهذه الغرامة تدفع بأمر من البنك ولا يتدخل القاضي على هذا المستوى من الإجراءات لفرضهـــا،

لكن في حالة وجود منازعات يتدخل القضاء طبقا للمادة 526 مكرر 13 التي تنص على أنه : "تعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار شيكات أو بغرامات التبرئة على الجهات القضائية المختصة" أي على القسم التجاري بالمحكمـــة.

ثانيـــا– نتائج تسوية عارض الدفع من قبل الســـاحب.

تترتب عن قيام الساحب بتسوية عارض الدفع عدة نتائج في حالتين، وهما: حالة تسوية عارض الدفع بعد الأمر الأول (أ)، وحالة تسوية عارض الدفع بعد الأمر الثاني (ب)،

أ– حالـــة تسوية عارض الدفع بعد الأمـــر الأول.

في حالة ما إذا قام الساحب بتسوية عارض الدفع الأول، بمعنى أن يكون قد زوّد حسابه بالمبلغ المقابل لقيمة الشيك أو بقيمة النقص خلال مهلة العشرة أيام الممنوحة له، فلا تتم متابعته جزائيا، كما لا يمنع من سحب الشيكات ولا يدفع غرامة التبرئة. لكن عليه الحذر في أن لا يصدر شيكا آخر بدون رصيد أو ناقص الرصيد خلال مدة اثني عشر شهرا الموالية لهذا العارض الأول، وإلا كان في نظر القانون التجاري في حالة تكرار المخالفة، فتطبق عليه إجراءات أخرى أكثـــر صرامـــة.

ب– حالـــة تسوية عارض الدفع بعد الأمـــر الثاني.

علـــى هذا المستوى من الإجراءات يكون الساحب الذي لم يسو عارض الدفع الأول، قد استفاد من 10 أيام متعلقة بأمر تسوية عارض الدفع الأول و20 يوما من أمر تسوية العارض الثاني بمعنى ثلاثين يوما، ويكون قد تعرض إلى جزاء المنع من إصدار الشيكات لكنه قام بدفع مقابل الشيك وبدفع غرامة تبرئة، أي قام بالتسوية، فهنا لا تتم متابعته جزائيا، ويسترجع حقه في إصدار الشيكات طبقا للمادة 526 مكرر 4 من القانون التجـــاري.

ثالثـــا– دور المسحوب عليه في حالة التكرار أو عدم تسوية عارض الدفع.

هناك حالتين خاصتين قرر لهما المشرع إجراءات خاصة، وهما : حالة تكرار فعل إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد (أ)، وحالة عدم تسوية عارض الـــدفع الثاني (ب).

أ– حالـــة تكرار فعل إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيـــد.

يكون الساحب في حالة تكرار La récidive لمخالفة إصدار شيك بـــدون رصيـــد :

1– إذا قام خلال مهلة اثني عشر شهرا من ارتكاب نفس المخالفة الأولى، ولو قام بتسوية عارض الدفع خلال مدة العشرة أيـــام.

2– أو إذا قـــام خلال مهلة اثني عشر شهرا من ارتكاب نفس المخالفـــة الأولى، ولو لم يقم بتسوية عارض الدفع خلال مدة العشرة أيـــام.

فبمجـــرد ارتكابه للمخالفة الثانية، فإنه تمنح له مهلة العشرة أيام لتسوية عارض الدفع لكن مع المنع من إصدار شيكات تطبيقا للمادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري. وتضيف المادة 526 مكرر 4 أن الساحب يمكن أن يسترجع حقه في إصدار الشيكات إذا قام "... بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه، وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 أدناه، وذلك في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالـــدفع".

فلـــو حاولنا تلخيص هذه الإجراءات في هذه الحالة بالذات أي حالة تكرار الفعل فيوجه المسحوب عليه أمرا أولا بتسوية عارض الدفع مهلته 10 أيام وأمرا ثانيـــا بتسوية عارض الدفع ودفع غرامة التبرئة مهلته 20 يوما. والسؤال الـــذي

يفــرض نفسه في هذه الحالة هي لماذا توجيه أمرين في حين أنه لو فرضنـــا أن الساحب استجاب للأمر الأول، فإنه ملزم بدفع غرامة التبرئة لاسترجاع حقه في إصدار الشيكات؟ لذا نرى أنه كان على المشرع تخصيص مادة لهذه الحالة لتكون أكثر منطقية بإلزام المسحوب عليه بإرسال أمر بدفع واحد للساحب مصحوبا بدفع غرامة التبرئة ويمكن أن تكون مهلته 20 يوم فقط أو 30 يومـــا إن أراد توحيد الآجال قبل المتابعة الجزائيـــة.

مع العلـــم أن المشرع لم يوحد المصطلحات ففي حين يستعمـــل مصطلح "تكـــرار المخالفة" في المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري، نجده يستعمـــل مصطلح العود في المادة 526 مكرر 5 من القانون نفسه، والتي بموجبها عند توفر هذه الحالة تضاعف غرامة التبرئة عن الحالة العاديـــة.

وقد تم إرفاق النظام رقم 08-01 بنموذج للأمر بالدفع ينطبق في مضمونه مع هذه الحالة وهـــو كالآتي :

مؤسســـة : .....

فـــــرع : .....

الاســـم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجاريـــة.

العنـــوان : .....

الموضـــوع : أمر بالتسوية عقب عارض دفع ثـــان.

السيـــدة، الآنســـة، السيـــد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم.....بقيمة.....الصادر بتاريخ ..... على حسابكم رقم .....لأمر ..... والمقدم للدفع بتاريخ.....قد تم رفضه بسبب انعدام أو قلة الرصيـــد.

طبقا للتنظيم المعمول به تم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم.....التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجـــاري.

يجـــدر بنا التذكير بأن هذا العارض الخاص بالدفع يحدث بعد أقل من سنة من عارض الـــدفع الأول وقد تم إعلامكم بموجب رسالة أمـــر بالإيعاز موصـــى عليها مع وصـــل بالاستلام بتأاريخ.....

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ وهذا تطبيقا للأحكام القانونية والتنظيمية، وبموجب هـــذا :

1- لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها.

2- يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،

إلا أنه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـــ.....بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد وهذا في مدة عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالـــة.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار الشيك.

حـــرر بـــ .....في.....

ب- حالـــة عدم تسوية عارض الـــدفع الثاني.

في مثـــل هذه الحالة استفاد الساحب من مهلة ثلاثين يوما لتسوية عارض الدفع، وتمت دعوته مرتين من قبل المسحوب عليه لتسوية عارض الدفع لكنه لم يفعل، ولم يدفع غرامة التبرئة. فهنا وبعد إتمام كلّ الإجراءات المذكورة من قبل المسحوب عليه، يتعـــرض إلى :

1- فقد إمكانية استرجاع حقه في إصدار الشيكات، الذي لا يتم إلا بعد مرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع الأول طبقا للفقرة 2 من المادة 526 مكرر 4 من القانون التجـــاري.

2- مباشرة المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات ضده وهذا بموجب نص المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري وبموجب نص المادة 10 من النظام رقـــم 08-01.

المطلب الثاني : النتائج القانونية لتكريس فكرة تسوية عارض الدفع في المجـــال الجزائـــي.

يترتب على تكريس فكرة تكريس تسوية عارض الدفع نتيجتين هامتين، هما: توقيف المتابعة الجزائية علـــى شرط عدم تسوية عارض الدفع (الفـــرع الأول)، وثبـــوت العنصر المعنوي لجريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيـــد (الفـــرع الثاني).

الفـــرع الأول : توقيف المتابعـــة الجزائية على شرط عـــدم تسويـــة عـــارض الـــدفع.

لا يمكن أن تتم متابعة المتابعة الجزائية ضد ساحب شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد إلا إذا لم يقم بتسوية عارض الدفع وهو مبدأ مكرس في القانون التجاري (أولا)، وتم تأكيده من قبل المحكمة العليا (ثانيـــا).

أولا- تكـــريس المبدأ في القانون التجـــاري.

تنص المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري على أنه: "تباشر الدعوى الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه، مجتمعة"؛ وبالتالي لا يمكن قانونا للنيابة أن تقوم بمتابعة ساحب الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد سواء من تلقاء نفسها أو عن طريق تطبيق أحكـــام

التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إلا بعد مرور الآجال القانونية لتسوية عارض الـــدفع.

وتطبيقـــا للمادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري فهذه الآجال تحسب مجتمعة؛ أي 10 أيام المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 2 و20 يوما المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 4 بمعنى 30 يوما. فخلال مدة 30 يوما الممنوحـــة قانونا لساحب الشيك لتسوية عارض الدفع، لا يمكن للنيابة أن تباشر الدعوى العمومية، فهي مهلة مقررة لساحب الشيك، وهي أيضا حسب المشرع لفائدة المستفيـــد من الشيك ليتحصل على مبلغ الشيك بسرعة بدلا من أن يلجأ إلى القضاء الذي يعرف بطول الإجـــراءات.

وبالتالي فكلّ متابعة جزائية أثناء المدة القانونية المقررة في قانون العقوبات لتسوية عارض الدفع والتي هي 30 يوما، هي متابعة قبل الأوان، مما يجعل كـــلّ إجراءات المتابعة باطلة. لكن السؤال المطروح في مثل هذه الحالة هل يجب أن يثار الدفع بمخالفة أحكام المادة 526 فقرة 6 من القانون التجاري من قبل الســـاحب المتهم؟ وقبل الدخول في الموضوع كدفع شكلي؟ وهل يمكن إثارته لأول مرة على مستوى المجلس؟ أو حتى على مستوى المحكمة العليا؟ نرى فيما يخصنا أن أحكام المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري من النظام العام يجب أن يثيرها القاضي مـــن تلقاء نفسه لأن الأمر متعلق بالإجراءات. كما يمكن للساحب أن يثيرها في أي وقت أثناء الإجراءات، لأنها ولو تبدو مقررة لصالحه إلا أنها مسألة إجرائية لا يمكن اعتبار عدم إثارتها من قبله تنازلا منه عن الاستفادة منها. زيادة على أن المشـــرع لم يضع في المادة 526 فقرة 6[7] صياغة توحي بأن الهدف هو حمايـــة الساحب، بل جاءت الصياغة كقيد على المتابعة الجزائيـــة.

7- القانـــون التجـــاري، مـــرجع سابق.

ثانيـــا- تأكيـــد المحكمة العليا على المبـــدأ.

في الملف رقم 457708 الذي عرض على القسم الثالث من غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، صدر قرار بتاريخ 30 أفريل 2008 في قضية متعلقة بإصدار شيك بدون رصيد. موجز وقائع هذه القضية أن السيدة ح-ش أصدرت شيكا بدون رصيد لفائدة السيد ل-ق الـــذي اتبع إجراءات التكليف المباشر بالحضـــور طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية متهما إياهـــا بجنحـــة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات. فتمت متابعة السيدة من قبل وكيل الجمهورية، وقدمت السيدة دفعا شكليا أمام المحكمة مفاده أن متابعتها تمت أثناء المهلة المقررة لتسوية عارض الدفع. لكن المحكمة رفضت هذا الدفع وأدانتها في الدعوى الجزائية بعقوبة الحبس النافذ وغرامة وفي الدعوى المدنية بتعويضات. فقامت المتهمة باستئناف الحكم أمام مجلس قضـــاء تيـــزي وزو وأثارت الدفع نفسه أمامه، لكن تم رفضه وتأييد الحكم المستأنف بموجب القرار المؤرخ في 2006/04/25 مع تعديله مبدئيا بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة النفـــاذ.

بعد الطعن بالنقض قامت المحكمة العليا بنقض القرار الصادر بتاريخ 2006/04/25 عن مجلس قضاء تيزي وزو وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، بعد أن رأت أن الطعن مؤسس من حيث الموضوع لوجود مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

وتكمن المخالفة في كون المتابعة في قضية الحال تمت بطريقة مخالفة لأحكام القانون التجاري. فرأت المحكمة العليا أن تذكر بالمبدأ المنصوص عليه فيه كما يأتي: "أن مؤدى المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 6 بأنه يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، وأن المتابعة الجزائية لا تباشر إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع في الآجال المحددة في المواد 526 مكرر 02 و526 مكرر 4 مجتمعة". ثم تضيف المحكمة العليا : "وحيث أنه متى كانت تلك الإجراءات مقررة بنص القانون قبل مباشرة المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات، ولما استبعد قضاة الموضوع الدفع المثار من قبل الطاعن والمتعلق بخرق أحكام المواد 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 من القانون التجاري فإن ما ذهبوا إليه في قرارهم المنتقد يشكل خرقا للقواعد في الإجراءات ...".

فتكون المحكمة العليا بذلك قد نبهت بدورها بطريق غير مباشر، أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تقوم إلا بعد عدم تسوية عارض الدفع.

ثالثا– كيفية المتابعة الجزائية.

سواء تمت متابعة ساحب الشيك بمبادرة من النيابة بناء على شكوى الضحية المستفيد أو بناء على التكليف المباشر بالحضور من قبل هذه الأخيرة تطبيقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. فإنه يجب أن تثبت جنحة إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد بالوثائق الآتية جميعها وهي إجبارية بالاستنتاج من أحكام القانون التجاري :

1- أصـــل الشيك أو نسخة منـــه.

2- شهادة عدم الدفع التي يسلمها المسحوب عليه للمستفيد بمجرد تقديم الشيك له طبقا للمادة 531 من القانون التجاري وتطبيقا للمادة 4 من النظـــام رقـــم 08-01.

3- نسخة من الأمر الأول لتسوية عارض الدفع الذي يمنح مهلة 10 أيام للساحب تطبيقا للمادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري والمادة 6 من النظام رقـــم 08-01.

4- نسخة من الأمر الثاني لتسوية عارض الدفع الذي يمنح مهلة 20 يوما للساحب للتسديد ودفع غرامة التبرئة تطبيقا للمادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري والمادة 7 من النظام رقـــم 08-01.

إذ بتحليل المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري تباشر المتابعة الجزائية بالشـــروط الآتيـــة :

1- طبقا لأحكام قانون العقوبات وبالتالي لا بد من الوجود المادي للشيك،

2- في حالة عدم تسوية عارض الدفع وهنا المفروض أن يثبت ذلك بشهادة عدم الدفع.

3- أن تكـــون عدم التسوية في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري مجتمعة أي لابد من نسختين من الأمريـــن معـــا.

وبتطبيق منطق النظام رقم 08-01 فإن شهادة عدم الدفع تسلم بمجرد حدوث العارض طبقا للمادة 4 أي عند تقديم الشيك. لكن في رأينا هي ليست لها أية أهمية على هذا المستوى من الإجراءات لأن هذه الشهادة تسلم للمستفيـــد الذي لا يستطيع استعمالها عند تاريخ تسلمها، لذا في فرنسا تسلم للمستفيد بعد

مرور مدة الثلاثين يوما لتسوية عارض الدفع ليلجأ بها إلى المحضر القضائي[8]. وفي الجزائر، فالمستفيد ملزم بانتظار ثلاثين يوما على الأقل قبل اللجوء إلى النيابة، هذا من جهة، من جهة ثانية استعمالها أمام القضاء بالتاريخ الذي فيها ليس إثبات لعدم تسوية عارض الدفع بل لعدم توفر الرصيد، فقد يكون الساحب ســوى عارض الدفع، لذا كان من المستحسن أن ينص النظام رقم 08-01 أن مثل هذه الشهادة لا تسلم للمستفيد إلا بعد مرور مهلة الثلاثين يوما كإثبات من قبــل المسحــوب عليه على عدم تسديد الساحب لقيمة الشيك وهذا تطبيق صحيح للمادة 526 مكرر 6 من القانون التجــاري.

الفرع الثاني : ثبوت العنصر المعنوي لجريمتي إصدار شيك بــدون رصيد أو ناقص الرصيــد.

قــرر المشرع في القانون التجاري بموجب تعديل سنة 2005 في مادته 9 إلغاء المادتين 538 و 539 من القانون التجاري اللتين كانتا تنصان على جرائم الشيك، واستبدال كلّ إحالة عليهما بالإحالة على المادتين 374 و375 من قانون العقوبات. وباعتبار المادة 374 هي المخصصة لجريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد في فقرتها الأولى سنتطرق إليها دون الأخرى، من جانب الركن المعنوي لقيام الجريمة، بالعودة إلى المشاكل التي كانت تطرحها قبل تعديل القانون التجاري في سنة 2005 (أولا)، الذي حلها بعد التعديل باعتبار عدم تسوية عارض الدفع دليل على ثبوت الركن المعنوي (ثانيــا).

8 -PIEDELIEVRE (Stéphane) , «**Instrument de crédit et de paiement** », 4éme édition, Dalloz, Paris, 2005, p.295.

أولا- المشاكل المطروحة في المادة 374 فقرة 1 من قانون العقوبات قبل تعديل القانون التجـــاري.

تنص المـــادة 374 فقرة 1 من قانون العقوبات على ما يـــأتي :

" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيـــد :

1- كلّ من **أصدر بسوء نية شيكا** لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعـــد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه...". لقد طرحت هذه المادة في السابق بعض المشاكل من الناحية العملية بخصوص أركان جريمتي إصدار شيـــك بدون رصيد أو ناقص الرصيد؛ إذ كانت تشكل الركن الشرعي لهاتين الجريمتين إلى جانب المادة 538 من القانون التجاري، لكن إلغاء هذه الأخيرة حل مشكل انفراد قانون العقوبات بوضع الركن الشرعـــي.

زيـــادة على ذلك كان الركن المعنوي محل جدال لمدة طويلة بين الفقـــه والمحكمة العليا. فبالعودة إلى النص نجده يشترط كركن معنوي إصدار الشيك بسوء نية. وقد رأت المحكمة العليا في عدة قرارات لها أن "سوء النية" هنا يجب أن يفسر تفسيرا خاصا: فتعتبره متوفرا في هذه الجريمة بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب. فرأى رئيس غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا آنذاك معتمدا على اجتهاد هذه الأخيرة أنّ مجرد "... إصدار شيك تتوافر مقوماته القانونية يؤدي لا محالة إلى اقتراف الجريمة عندما يتحقق ذلك الشرط أي عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الصك إلى إصـــداره،

إذ أنهـــا لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبل البواعث التي لا تأثير لها على قيـــام المسؤولية الجنائيـــة"[9].

لكن الفقه رفض اجتهاد هذه الجهة القضائية وانتقده. فنجد مثلا الأستاذ عبد العزيز سعد (المستشار السابق بالمحكمة العليا) يقول: " ...إن اتجاه المشرع الجزائري إلى استعمال عبارة سوء النية في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بدلا من عبارة العمد أو العلم يجعلنا نعتقد أن القصد المتطلب توفره في هذه الجريمة هو قصد من نوع خاص بحيث لا يكفي أن تتجه إرادة صاحب الشيك إلى إصـــدار شيك يعلم أنه بدون رصيد وإنما ينبغي أن يؤتى الفعل بنية خاصة حيث ينبغي أن تكون نية صاحب الشيك قد اتجهت إلى الإضرار بالمستفيد وأخذ أمواله دون موجب حق....لكن الذي جرى عليه الفقه القضائي في محاكمنا هو الاكتفاء بالقصد العام"[10]. ويضيف "...يقتضي أن يكون عنصر سوء النية عنصرا أساسيا واجب الإثبات وأن عدم إثباته وعدم توفره يجعل من جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة غير قائمة بل منعدمة...لكن الذي يلفت الانتباه هو أن المحكمة العليا عندنا قد اتجهت اتجاها معاكسا واجتهدت اجتهادا غير مسلم به وهو أنها قضت في عدة قضايا باعتبار عنصر سوء النية عنصرا مفترضا ولا يلزم أحد بإثباته" [11].

9- التيجاني (فاتح محمد)، " العقوبة في جرائم الشيك: المادة 374 من قانون العقوبات"، **الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات**، المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002، ص 26.

10- سعد (عبد العزيز)، " **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**" ، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 50 و51.

11- نفس المـــــرجع، ص 61.

وأمـــا الدكتور أحسن بوسقيعة (المستشار السابق بالمحكمة العليـــا) فيرى أنّ 12 : "...هذا القضاء لا يخلو في رأينا من العيب، ذلك أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية لا تتحقق سوء النية فيها إلا إذا قام الساحب بفعله عن علم حقيقي و فعلي، فلا تقوم الجريمة على مجرد الافتراض بل إنها من الجرائم القلائل التي اشترط فيها المشرع صراحة سوء النيـــة".

ثانيـــا– عدم تسوية عارض الدفع من قبل الساحب دليل على ثبوت "ســـوء النيـــــة".

بعد تكريس فكرة تسوية عارض الدفع في القانون التجاري بعد تعديل سنة 2005، فإنه تعطى فرصة للساحب لتوفير الرصيد في حسابه أو إكمال النقص، ويُعلم بموجب أمرين لتسوية عارض الدفع، كما تمنح له مدة ثلاثين يوما للتسوية. فـــإن لم يقم بذلك فهنا لا محالة أن سوء النية ثابتة. فلا يستطيع التذرع أمـــام القضـــاء بأنه لم يكن على علم بأن رصيده منعدم أو ناقص، ومن ثمة فالتعديل الأخير للقانون التجاري يدعم قانون العقوبات ويضفي المنطقية عليه: فعدم تسوية عارض الدفع دليل إثبات على توفر سوء النية ومن ثمة اعتبار الخطأ مفترضا في حق الساحب، مما يجعل اجتهاد المحكمة العليا يتماشى مع القانون على عكس ما كـــان عليه في الســـابق.

12– د. بوسقيعة (أحسن)، **"الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائـــر، 2005، ص 324.

الفــرع الثالث : تدعيم العقوبات التكميلية في قانون العقوبــات.

رأى المشرع تدعيم تعديل القانون التجاري لسنة 2005 بتعديل آخر في قانون العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية، التي نحاول شرحها (أولا)، قبل تقييمها (ثانيــا).

أولا- مضمون العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبــات.

في تعديله الأخير لقانون العقوبات لسنة 2006 **13** قرر المشرع تدعيــم الجانب العقابي لجريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد التي تقرر لهــا المادة 374 عقوبة أصلية، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، بعقوبة تكميلية **14** أوردها في المادة 3 كمــا يأتي :

" ..9- الحظــر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع...".

ثم بعد ذلك شرح آثار هذا الحظر في المادة 16 مكرر 3 بحيث : "يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها..." وباعتبار إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيــد جنحة فمدة الحظر لا يجب أن تتجاوز الخمس سنوات. ويضيف المشرع في المادة

13- القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

14- عرف المشرع العقوبات التكميلية في المادة 4 بعد تعريفه للعقوبات الأصلية كما يأتي :" ...العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختياريــــة".

ذاتها في الفقرة 4"...ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء". وتدعيما لفعالية الإجراء ينهي المشرع المادة بفقرة 5 تنص على أن: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانــون".

ثانيا– عدم فعالية العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبــات.

إن مثل العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات تتطلب منا التوقف عندها : فانطلاقا من كون القانون كلّا متكاملا نتساءل عن علاقة سحب الشيك كعقوبة تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات بإجراء منع الساحب من قبل المسحوب عليه من إصدار الشيكات الوارد في القانون التجاري؟ فباعتبار الإجراء الذي يقوم به المسحوب عليه إجراء إجباري بمجرد عدم تسوية عارض الدفع الأول فما جدوى إعطاء نفس السلطة للقضاء الذي يمكن أن يحكم بالإجراء بالنفاذ المعجل في حين أنه نُفذ من قبل ؟ فهنا يظهر عدم التناسق بين أحكام قانون العقوبات وأحكام القانون التجاري الذي يقبل في الحقيقة تفسيريــن :

– إما أن هناك تناقض بين النصين وفي هذه الحالة كان على المشرع في القانون التجاري وضع مادة تمنح للمسحوب عليه سلطة عدم الدفع إذا استعمل الساحب شيكات بعد وقوع الحظر عليه و لم يرجعها للبنك، بحيث أنه حتى وإن احتفظ بها فلا يخرق الحظر لكن في نفس الوقت يمكن أن يمنح الشيكات للغير، ولا يهمه أن يتعرض لأمر بتسوية عارض الدفع لأن الحظر مفروض عليــه.

– وإما أن المشرع أراد من خلال قانون العقوبات حل مشكل عدم إرجاع الشيكات إلى البنك بفرض ذلك على الساحب بحكم قضائي. لكن حتى في هذه

الحالة كان يجب على المشرع النص في القانون التجاري على ضرورة عدم الـــدفع من البنك لأنه أكثر فعالية من حيث الواقع لوجود مركزية المستحقات التي تمنح معلومات على الأشخاص الذين يمسهم الحظـــر.

زيـــادة على أن المدة القانونية لاسترجاع حق إصدار الشيكات هو خمس سنوات في كلا القانونين لكن انطلاق مدة الحساب تختلف وهذا تناقض ثـــان : فتبدأ في القانون التجاري من تاريخ الأمر بالدفع في حين تبدأ في قانون العقوبات من تاريخ النطق بها، وبذلك يكون دائما هناك فارق زمني بين المادتين. فبأي منهما يتم الأخذ؟ وكان في نظرنا بإمكان المشرع الاكتفاء بالأحكام الواردة في القانون التجاري وعدم إعادة نفس الفكرة في قانون العقوبات، وعدم مسايـــرة أحكام القانون الفرنسي بصورة عمياء، لأن في فرنسا تمنح سلطة الحظر المصرفي للبنوك دون سلطة العقاب للقضاة لانعدام جريمة إصدار شيك بدون رصيـــد أو ناقص الرصيد، وبالتالي من غير المنطقي تطبيق حظر مصرفي وآخر قضائـــي.

المبحث الثـــــاني :

آثار تعديل القانون التجاري لسنة 2005 بخصوص الشيك بـــدون رصيد أو ناقص الرصيـــد.

سبق وأن قلنـــا أن تبني نهج اقتصادي جديد يتطلب وضع آليات قانونية تتماشى معه، وبالتالي فإن تبني اقتصاد السوق يتطلب فيما يتعلق بالشيـــك تبني أحكـــام قانونية تضفي المرونة على أحكام إصدار الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد. لذا فإن آثار تعديل القانون التجاري مهمة في استقبال تقنيات متعلقة بقانون الأعمال (المطلب الأول)، وبالقانون الجنائي للأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آثــار التعديل في مجال قانون الأعمــال.

يقوم قانون الأعمال على منطق تسهيل النشاط للمتعاملين الاقتصاديين مع الإبقـــاء على دور الدولة في حماية النظام العـــام، ومن أجل التوفيق بين هاتين الفكرتين في مجال الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، يتم منح دور فعـــال للبنوك من جهة (الفرع الأول)، وتشجيع التعامل بالشيك من جهة أخرى (الفرع الثـــاني).

الفـــــرع الأول : منح دور فعـــال للبنـــوك.

تلعب البنوك في مجال الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد دورين أساسيين: الأول هو الوقاية (أولا)، والثاني هو الرقابة (ثانيـــا).

أولا– دور البنوك في الوقاية من جرائم إصدار شيكات بدون رصيد أو ناقصة الرصيـــد.

يرى المشرع الجزائري ضرورة إشراك البنوك في عملية الوقاية من جرائم إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد والدفع بها إلى نوع من التـــروي في تسليم دفاتر الشيكات، لهذا يلزمها قبل كل تسليم لدفتر الشيكات أن تطلع على "فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر". فنجد المادة 526 مكرر من القانون التجاري تنص على أنه : "يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر". وجاء النظام رقم 08-01 لوضع ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، وطبقا للمادة 1 منه فإن هـــذا الإجراء يتطلب مشاركة"...كل البنوك والخزينة العمومية والمصالح الماليـــة

"لبريد الجزائر". وهو نفس الالتزام الذي تضعه على كاهلها المادتان 2 و3 مـــن النظام نفسه خاصة عندما تقوم بتسليم أول دفتر شيكات لزبونها. هذا ما يسمح لبنك الجزائر من وضع قائمة محيّنة للممنوعين من إصدار الشيكات ويبلغها للبنوك والهيئات المالية طبقا للمادة 526 مكرر 8 من القانون التجاري، التي عليها بمجرد الاطـــلاع عليها الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص ورد اسمـــه في القائمة، زيادة على مطالبته بإرجاع نماذج الشيكات التي لم يستعملها إذا كان من زبائنها طبقا لأحكام المادة 526 مكرر 9 من القانون نفســـه.

وإذا ما افترضنا أن البنك سلم شيكات لشخص ورد اسمه في القائمة سواء كـــان زبونا قديما له أو زبونا جديدا، أو لم يسترجع منه الشيكـــات التي لم يستعملها، وقام هذا الشخص باستعمال الشيكات و لم يسددها بسبب نقص أو انعدام في رصيده فيكون البنك طبقا للفقرة 5 من المادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري: "...ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، ما لم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الإجراءات القانونيـــة والتنظيمية المتعلقة بفتح الحســـاب وتسليم نماذج الشيكات وكـــذا الالتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض الـــدفع ".

وفي فكرة إشراك البنوك في عملية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد أو ناقصة الرصيد كعملية وقائيـــة فكرة متداولة كثيرا في الدول الغربيـــة التي تتبع اقتصاد السوق، مثل فرنسا. ويلخص أحد الكتاب الفرنسيين**15** أسباب اختيـــار المشـــرع الفرنسي جعل الوقاية من مهام البنوك إلى سببين :

15-JEANDIDIER (Wilfrid), «**Droit pénal des affaires**», 2eme édition, Dalloz, Paris, Delta, Liban, 1996, p.86.

1- السبب الأول معنـــوي : ويعود إلى مسؤولية البنوك في ارتفاع نسبة الانحراف والجنوح في مجال الشيك. فمن أجل جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن تسمح بفتح حسابات وتمنح دفاتر شيكات دون رقابة صارمة وكثيرا ما تـــؤزم الوضع بمنح قروض بشروط سهلة مما يساعد على إعسار زبائنهـــا.

2- السبب الثاني عملـــي : فللبنوك إمكانيات مادية لمعرفة زبائنها ووضع حد للإهمال، بمنع الزبائن الذين يصدرون شيكات دون رصيد أو ناقصة الرصيد من إصدار شيكات خلال مدة معينة. بالإضافة إلى اعتماد هذا النهج على وجود شبكة واسعة تسمح بتوفير المعلومات المتعلقة بالزبائن الذين يصدرون شيكات بـــدون رصيد. ومثل هذه الشبكة لا يمكن الاعتماد عليها إلا بإدخال البنـــك المركزي أي بنك فرنسا في عملية الوقاية من خلال إنشاء مركزية المستحقـــات على مستواهـــا.

ثانيا- دور البنوك في الرقابة بعد إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد.

تسمح المركزية التي تنشأ على مستوى بنك الجزائر، الذي هو بنك البنوك باعتباره البنك المركزي، بتوحيد مصدر المعلومات للتعرف على الأشخاص الذين سبق لهم أن أصدروا شيكات بدون رصيد أو ناقصة الرصيد- أي الذين تعرضوا من قبل إلى عارض دفع-ولضمان فعالية هذه المركزية يلزم المشرع كل البنوك والمؤسسات المالية بتبليغها بكل عارض دفع وذلك بموجب المادة 526 مكرر 1 التي تنص على أنه : "يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكلّ عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانـــون".

زيادة على ذلك يمنح القانون التجاري للبنوك سلطة منع الساحب من حقه في إصـــدار الشيكات، وهي سلطة معروفة في القانون الفرنسي كجزاء شبـــه قضائي. ومن أجل فعالية هذا النظام ومن باب التعريف بمثل هذا الساحب يلـــزم القانون المسحوب عليه بالتبليغ الفوري لمركزية المستحقات غير المدفوعة لدى بنك الجزائر بكل منع تصدره ضد أحد زبنائها 16. واستنادا إلى كلّ المعلومـــات التي يتلقاها بنـــك الجزائر من المؤسسات المالية والبنوك يقوم بإعداد قائمـــة للممنوعين من إصدار شيكات يبلغها لكل البنوك والمؤسسات المالية ويسهر على تحيينها 17. وبمجرد تلقي المسحوب عليه القائمة يمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مذكور فيها ويطالبه بإعادة إرجاع كل نماذج الشيكات التي لم يستعملها بعـــد18.

الفـــرع الثاني : تشجيع التعامـــل بالشيـــك.

إذا كان من الضروري وضع أحكام ردعية لتجنب ظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد أو ناقصة الرصيد إلا أن الهدف الأساسي من تعديل القانون التجـــاري هو إعادة الاعتبار للشيك كوسيلة دفع (أولا)، مما يقتضي اعتبار مجرد انعدام الرصيد أو كفاية الرصيد مشكل يمكن للساحب حله دون أن يتعـــرض لمتابعة جزائية (ثانيـــا).

أولا- إعـــادة الاعتبار للشيك كوسيلة دفع.

"ولمـــا كانت النقود هي أداة التعامل في مجتمع متحضر وهي محل للعرض والطلب ، والبنك في المجتمعات الحديثة وسيط لا غنى عنه في تقابل هذا العـــرض

16- المـــادة 526 مكرر 7 من القانون التجـــاري.

17- المـــادة 526 مكرر 8، نفس المـــرجع.

18- الـــمادة 526 مكرر 9، نفس المـــرجع.

والطلب، وقد تقدم الفن المصرفي حديثا ودفعت التطورات الاقتصادية والاجتماعية إلى ابتكار وسائل وأدوات للعمل تستخدمها البنوك في أداء وظائفها وكان من ضمن هذه الأدوات الشيك..."19. لذا يعتبر الشيك أداة وفاء، لكـــن "...لا يستطيع ...أن يؤدي رسالته كأداة وفاء تقوم مقام النقود إلا إذا اطمأن الحامل إلى وجود رصيد عند المسحوب عليه يكفي لتغطية قيمته..."20. وبالتالي يكون رصيد الشيك شرط لصحة الشيك ذاتـــه21.

وإنشاء مركزية لمستحقات الدفع التي يمكن لكل البنوك والمؤسسات المالية الاطـــلاع عليها ومعرفة قائمة الأشخاص الممنوعين من سحب شيكات يسمح بتقليص عدد الشيكات التي تصدر بدون رصيد أو ناقصة الرصيد، وهذا من شأنه أن يخلق نوعا من الاطمئنان في التعامل بهذه الوسيلة على أساس أنه مـــا دامت تتوفـــر لدى ساحب الشيك نماذج منها فهو شخص يمكن التعامل معه لأنه ليس محل حظر بنكي. خاصة وأن التعامل بالشيك يقوم على منطق مفـــاده أن البنك يرفض صرف أي شيك لا يقابله رصيد تماما أو يقابله رصيد غير كاف، وبالتالي إصـــدار هذا النوع من الشيكات يمس بحقوق المستفيد بل أكثر من ذلك بثقـــة الجمهـــور في الشيك كأداة للـــدفع22.

19- محمد محمود المصري ،" **أحكام الشيك مدنيا وجنائيا**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 5.

20- حلمي (عباس)،" **القانون التجاري: العقود والأوراق التجارية**"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعـــات الجامعيـــة، الجزائـــر، 1987، ص 65.

21- JEANTIN (Michel) & LE CANNU (Paul) , Op.cit., p.42.

22- DEKEUWER-DEFOSSEZ (Françoise), «**Droit bancaire**»,8 eme ed, Dalloz, Paris, 2004, p.52.

ثانيا- عـــدم اعتبار إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد جريمـــة.

بالتمعن جيدا في الأحكام الجديدة المعدلة للقانون التجاري يمكن أن نستنتج أن قيام الساحب-الذي غالبا ما يكون متعاملا اقتصاديا-بإصدار شيك بـــدون رصيـــد أو ناقص الرصيد هو ارتكاب للفعل المادي لجنحة إصدار شيك بـــدون رصيـــد أو ناقص الرصيد، لكن رغم ذلك لا تقوم هذه الجريمة لتخلف الركن المعنوي فسوء النية غير متوفر عند عملية الإصـــدار.

فالجريمـــة تنشأ من الناحية القانونية عندما لا يمتثل ساحب الشيك إلى أمر تسويـــة عارض الدفع الموجه له من المسحوب عليه، الذي يمنح له أجلا لذلك. وبعد فوات الأجل يمكن متابعة الساحب لأنه أعطيت له فرصة استدراك ما يمكن أن نسميه "خطأ إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد"، على أساس أنـــه ربما لم يكـــن يعلم بوجود نقص أو انعدام الأموال في حسابه، لكن بعد أن يعلم بذلك ولا يستدرك النقص أو الانعدام فهو فعلا تعمد استعمال الشيك وهو يعلم جليا أن الرصيد منعدما أو ناقصا. لكنه إذا استدرك ذلك فلا ينظر إليه القانـــون نظرة شخص مخالف. فالفعل المادي لا يجعله ارتكب جريمة، بل هو مجرد سهو أو خطأ من قبله استدركه لما مُنحت له فرصة لذلك أو لما تم لفت نظره إليهـــا.

المطلب الثاني : في مجـــال القانون الجنائي للأعمـــال : إزالـــة الطابع الجزائـــي علـــى الجريمتين.

إذا مـــاعدنا إلى القانون المقارن وحاولنا تكييف فكرة تسوية عارض الدفع، لوجدناها تدخل ضمن نظرية شائعة في الدول الغربية-لا سيما في القانون الجنائي للأعمال-هي نظرية إزالة الطابع الجزائي على فعل ما، مما يستدعي التعرف علـــى

هــذا المفهوم في القانون المقارن (المطلب الأول)، قبل تحديد كيفية تطبيقــه في القانــون الجزائري (الفرع الثــاني).

الفــرع الأول : مفهوم إزالة الطابع الجزائي في القانون المقــارن.

لضبط مفهــوم إزالة الطابع الجزائي للشيك في القانون المقارن نتعرض إلى تعريف الفكرة (أولا)، والتقنيات المستعملة من أجلها (ثانيا)، مع الاطلاع علــى أهــم نموذج في مجال إزالة الطابع الجزائي على الشيك بدون رصيــد أو ناقص الرصيد ألا وهو النموذج الفرنسي (ثالثــا).

أولا- التعــريف بإزالــة الطــابع الجزائــي.

تتبع الدول في وضع سياستها الجزائية إحدى المنهجين : إما تكريس الطابع الجزائــي على فعــل معين La pénalisation، أو إزالة الطابع الجزائي عنــه La dépénalisation وتُعتبر هاتان الظاهرتان متنافستان ومتكاملتــان في آن واحد**23**. وتأخذ كلّ دولة بإحداهما أو بهما معا تبعا لاختياراتها السياسية الثقافية والاجتماعية والاقتصاديــة ...الخ.

ظهر مفهوم تكريس الطابع الجزائي**24** أو إزالته بظهور القوانين الجزائيــة، لكن لم تستعمل كمفاهيم إلا في الستينات و لم تحظى بالدراسات الأكاديمية إلا في السبعينات. إذ بدأ الاهتمام بها عندما بدأ البحث عن الثغرات التي تعرقل فعاليــة النظــام الجزائي، وأسباب عدم مسايرته للتطورات المختلفة خاصة الاقتصاديــة.

---

23 - RIPOSSEAU (Gatien-Hugo), "Pénalisation et dépénalisation (1970-2005)" ,Mémoire de Master en droit pénal et procédure pénale, Université de Poitiers, Année 2004-2005. **www.memoireonline.com.**

24- أخذنــا المعلومات الواردة في هذا الفرع من رسالــة :

RIPOSSEAU (Gatien-Hugo),op.cit, pp. 9 et ss.

فاعتبر إزالة الطابع الجزائي علاج لأزمة النظام الجزائي الذي اتســـم حسب تعبير أحد الباحثين بالتضخـــم[25].

فأما إزالة الطابع الجزائي فهي ظاهرة سائدة في المجال الاقتصادي وبالتحديد في مجال جرائم الشيك، إذ مست نوعين من الجرائم المتعلقة بها، وهما : جريمـــة إصدار شيك بدون رصيد وجريمة إصدار شيك ناقص الرصيد. إذ نتحدث اليوم عن "إزالة الطابع الجزائي عن إصدار شيك بدون رصيد" La dépénalisation de l'émission de chèque sans provision وعن "إزالة الطابع الجزائي عن إصدار شيك ناقص الرصيـــد" La dépénalisation de l'émission de chèque sans provision suffisante.

ثانيـــا– تقنيـــات إزالـــة الطـــابع الجزائـــي.

اهتم الفقه بدراسة ظاهرة إزالة الطابع الجزائي وحللها تحليلا سمح بظهور اتجاهين رئيسيين في تعريفهـــا :

1-فأما الاتجاه الأول فيسمى بـــ "مدرسة تراجع القانون الجزائي" : وهي مدرسة تستبعد إزالة التجريم عن الأفعال، أي يبقى منصوصا عليه في قانـــون العقوبـــات. وهي تتكون من تيارات متعـــددة :

– فنجد التيار التي تتزعمها اللجنة الأوروبية للمشاكل الجنائية، التي ترى أن الإزالـــة تكون داخل النظام الجزائي؛ بمعنى أنها تظهر من خلال تقنيات مختلفـــة كتجنيح الجنايات أو جعل الجنح مخالفـــات.

– وهنـــاك تيار ثاني يتزعمه الفقيه CORNIL الذي يرى أن إزالة الطابع الجزائي يمكن أن يأخذ صورة التخفيف من العقوبات المقررة على بعض الأفعال.

25 - Idem, p. 7.

- أما التيار الثالث بزعامة الفقيه LEVASSEUR فيرى ضرورة الإبقاء على تجريم الفعل لكن مع تخفيف القمع ليصبح استثنائيـــا.

2- أما المدرسة الثانية فهي مدرسة "انسحاب القانون الجزائي" ليترك المجال لفروع أخرى من القانون كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري. ومن ثمة فإن هذه المدرسة تبني أفكارها على ضرورة إزالة الطابع الإجرامي على الأفعـــال التي يمسها إزالة الطابع الجزائي. مع العلم أن المشرع وحده يتمتع بسلطة إزالة التجريم علـــى الفعل لأن لكل دولة سلطة تقييم خطورة السلوك في المجتمع وهذا هـــو مشكلـــة السياسة الجزائية حسب LEVASSEUR[26].

فلو أخذنا مثال الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد فإن نظرة كلّ دولة إلى الفعل تتغير مما يوضح تبني كل منها لسياسة جنائية خاصة بها، فدول المشرق العربي (مثل مصر والسودان) لا تزال تجرم كلّ الأفعال الواردة على الشيـــك[27] دون استثناء؛ وبالتالي تطبق عليها نظرية إضفاء الطابع الجزائي على الفعل. في حين أن دولا أخرى، كالدول الغربية، تتبع سياسة مخالفة بإزالة الطابع الجزائي في الدول الغربيـــة في مجال الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد معتمدة على فكرة الوقاية، بإسناد هذه المهمة للبنوك باعتبارها هيئات مهنية. لكن تختلف طريقـــة تعامل كلّ دولة مع هذه الفكرة : ففي مثلا فرنسا تمت إزالة الطابع الجزائي على جريمة إصدار شيك بدون رصيد على أساس أفكار "مدرسة انسحاب القانـــون الجزائي" فلم تُجرم الفعـــل.

---

26 - LEVASSEUR (Georges), « Le problème de la dépénalisation », www.ledroitcriminel.free.fr.

27- لمعلومات أكثر حول التجريم في مجال الشيك أنظر مرجع: محمد محمود المصري ،" أحكام الشيك مدنيا وجنائيـــا"، مرجع سابق.

ثالثـــا– نموذج لإزالة الطابع الجزائي في مجال الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد: المثال الفرنســـي.

نعتمد على المثال الفرنسي في تجسيد كيفية تطبيق إزالة الطابع الجزائي على جريمتي إصـــدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد لأنه أشهر مثال في القانون المقارن : إذ عرف الشيك في فرنسا بموجب القانون المـــؤرخ في 1865/06/14 بعد تأثره بالنموذج الإنجليزي ليحل محل السفتجة كوسيلة لسحب الأموال من البنوك، ثم تطور النظام القانوني الذي خضع له من ذلك التاريخ إلى يومنا، فعرف عـــدة قوانين، هـــي[28] :

– **قانون 1917/08/2** : اعتبر إصدار شيك بدون رصيد وسحب كلّ أو جزء من الرصيد بعد إصدار الشيك جنحتين، لكن تتم المعاقبة عليهما على أساس جنحـــة "النصب".

– **قانون 1926/08/12** : وسّع نطاق تطبيق قانون 1917 بإدخال جريمة إصدار شيك ناقص الرصيد وجريمة منع المسحوب من صرف الشيـــك.

– **المرســـوم–القانون لـــ1935 /10/30** : الـــذي وحد النظام القانوني للشيك. وعرف تعديلات هامة بتوسيع دائرة الأفعال المجرمة بموجب المرسوم–القانون لـــ 1938/05/24 بتجريم القبول بسوء نية شيك بدون رصيد وتجريم تزويـــر الشيك. كما صدرت نصوص تمنع المحاكم من تطبيق الظروف المخففـــة ووقف التنفيذ بحيث لم يتم إلغاء هذه الأحكام غير المألوفـــة إلا في 1951.

– **الأمـــر المؤرخ في 1967/09/28** : يسمح لبنك فرنسا بإعلام وكيل الجمهورية بكل عارض دفع ناتج عن انعدام أو نقص الرصيـــد.

---

28 - JEANDIDIER (Wilfrid),Op.cit, pp. 84 et 85.

– **القانـــون رقم 72-10 المؤرخ في 1972 /01/3** : الذي تم تضمينه في قانون 1935. أعاد فيه المشرع الفرنسي التفكير في وسائل محاربة ظاهرة الشيكات بدون رصيد بإدخال فكرة المنع القضائي من إصدار شيكات كعقوبة تكميلية اختياريـــة تتراوح بين 6 أشهـــر و5 سنوات. زيادة على تكييف هذه الجريمـــة بالمخالفة إذا كان مبلغ الشيك أقل من 1000 فرنك. وتمثل أهم تعديل في وضع الأسس الأولى لإزالة الطابع الجزائي فيما يخص الجنح المتعلقة بالشيك عندمـــا يكـــون مبلغه يساوي أو يفوق 1000 فرنك بحيث لا يمكن مباشرة الدعـــوى الجزائية إذا قام الساحب بتسوية خلال 10 أيام عارض الدفع (عن طريق تكوين رصيد أو تكملة الرصيد الناقص) ودفع غرامة تساوي 10 % من مبلغ الشيك.

– **القانون رقم 75-4 لـــ 1975/01/3** : الذي كرس نهائيا معالم إزالة الطابع الجزائـــي على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد لعدم فعالية القمع الجزائي لذا ركز المشرع على الوقاية بمنح سلطات مهمة للبنـــوك.

– **القانون رقم 1991/12/30 المتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الدفع** :

وفيه تخلى المشرع نهائيا عن تجريم الفعل بإلغاء جنحة إصدار شيك بدون رصيد، بحيث لا تتم المتابعة الجزائية، بل يكتفي بما يسميه الفقه بـــ "غرامة التبرئة"، بمعنى أنـــه تم إحلال المتابعة الجزائية محل جزاءات مالية[29]، وإرساء محلها فكرة الجـــزاء المدني ضد ساحب الشيكات بدون رصيد وفكرة الوقاية من عوارض الدفع عـــن طريق إعلام البنوك، مما سمح لبنك فرنسا بلعب دور وقائي في هذه المسألـــة[30].

29– بخوش (علي)، " تطور الطبيعة القانونية للشيك ورأي الاجتهاد القضائي في تطبيق العقوبة المقررة بالمادة 374 من قانون العقوبات"، **المجلـــة القضائيـــة**، عـــدد 1، 2003، ص 71.

30 - "Deux ans d'application de la loi relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement appréciés à travers l'activité des fichiers de la Banque de France – FCC et FNCI ». Bulletin de la Banque de France, 3 ème trimestre 1994. **www.banque-France.fr.**

- الأمر رقم 2000-1223 لـــ 2000/12/14 المتضمن القانون النقدي والمالي : الذي ألغى القوانين السابقة له لكن مع الإبقاء على إزالة الطابع الجزائي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد مع تجريم المخالفات المتعلقة بالشيك[31].

لقـــد وضع المشرع الفرنسي نظاما للقمع شبه جزائي أي بنكي؛ ينطلق من رفض البنك دفع قيمة الشيك لانعدام الرصيد أو لأنه غير كاف[32]. وبذلك يأمر صاحب الحساب بإرجاع لجميع البنوك، الذي هو زبون لها، كلّ الشيكات التي بحوزته ثم يرسل له ما يسمى بالأمر البنكي عن طريق رسالة موصى عليهـــا مع وصـــل الاستلام. وبالتالي يعتبر المشرع غياب رصيد في حساب الساحب مجرد عدم انتباه ومن ثمة السماح له بتسوية الوضعية خلال مدة شهر كامل من تلقيـــه الأمـــر[33]؛ وذلك عن طريق دفع قيمة الشيك أو إنشاء رصيد كافي ليتمكن الساحب من استرجاع حقه في إصدار شيكات. إلا إذا كان قد أصدر شيكـــا بدون رصيد أو ناقص الرصيد خلال مدة 12 شهر، فهنا يضاف شرط ثاني لشرط دفع قيمة الشيك وهو دفع غرامة التبرئة يكيفها البعض بأنها غرامة ضريبية كانت تساوي 120 فرنك لكل 1000 فرنك، ثم أصبحت 22 أورو لكل 150 أورو وتخفض إلى 5 أورو إذا كانت قيمة الشيك أقل من 50 أورو، وتضاعف في حالة ما إذا تلقى الساحب ثلاثة أوامر دفع خلال مدة 12 شهر. لكن بعد الأمر الرابع للدفع خلال السنة تصبح تحسب على أساس 30% من قيمة الشيك[34].

---

31 - CONTE (Philippe) & LARGUIER (Jean), «**Droit pénal des affaires**», 11ème édition, Armand Collin, Paris, 2004, p.130.

32 - JEANDIDIER (Wilfrid), op.cit,p. 84.

33 - أي في حالـــة ما إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة فيمتد الأجل إلى أول يوم عمـــل.

34 - CONTE (Philippe) & LARGUIER (Jean), Op.cit, pp.133 et ss.

تدفع هذه الغرامة للخزينة العمومية. وكل المنازعات المتعلقة بمنع إصدار الشيكات أو بغرامة التبرئة تعرض على القاضي المدني. وليس للدعوى أثر موقف، لكـــن يمكن للجهة القضائية التي عرض عليها النزاع الأمر بوقف تنفيذ المنع من إصدار شيكات وهذا من شأنه أن يصلح أخطاء البنـــوك35.

بعـــد مرور أجل الشهر، وعدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع يقـــوم البنك بمنح شهادة عدم الدفع لحامل الشيك بناء على طلبه. بعدها يبدأ الحامل في إجراءات استرجاع قيمة الشيك بالاتصال بمحضر الذي يبلغ الشهادة للساحب مع إلزام بالدفع. وفي حالة عدم قيام الساحب بدفع قيمة الشيك في ظرف 15 يوم يقوم المحضر باستصدار أمر بتنفيذ الشهادة. مما يسمح حسب محللي القانـــون الفرنسي للحامل بالتوصل إلى استحصال الدين. فهنا للحصول على قيمة الشيك يجب اتباع الإجراءات المدنيـــة.

وبخصـــوص دور البنك، نجد أن عدم تسوية عارض الدفع يجعل مدة حظر إصـــدار شيكات تحدد بعشر سنوات تبدأ تاريخ سريانها من تاريخ أمر تسويـــة عارض الـــدفع.

الفـــرع الثاني : كيفيـــة تطبيق إزالة الطابع الجزائي في مجـــال الشيك في القانـــون الجزائـــري.

بالنسبة للمشرع الجزائري، من اللازم تحديد نطاق إزالته للطابع الجزائي في مجال الشيك (أولا)، قبل تحديد تأثره بالمشرع الفرنسي جزئيا (ثانيـــا).

35 - JEANTIN (Michel) & LE CANNU (Paul), Op.cit., p.78.

أولا- نطـاق إزالة الطابع الجزائي في مجـال الشيك.

لفهـــم ظاهرة إزالة الطابع الجزائي على جرائم الشيك أكثر، لابد من تعداد للجرائم التي يكون محلها الشيك، وهـــي :

- إصـــدار شيك بدون رصيـــد،
- إصـــدار شيك ناقص الرصيـــد،
- سحب كـــل أو بعض الرصيد بعد إصـــدار شيك،
- منع المسحـــوب عليه من صـــرف الشيك،
- قبـــول شيك بـــدون رصيـــد،
- قبـــول شيك ناقص الرصيـــد،
- إظهـــار شيك بدون رصيـــد،
- إظهـــار شيك ناقص الرصيـــد،
- تزويـــر أو تزييف شيـــك،
- استـــلام شيك مزور أو مزيف مع العلـــم بذلك.

بمعنى أن هنـــاك في القانون الجزائـــي عشر جرائم. لكن تبين من خـــلال الدراســـات التي أجريت في الكثير من الدول ومن الإحصائيات الصـــادرة عن الجهات القضائية فيها أن أكثر هذه الأفعال حدوثا، وبالتالي أكثر جرائم الشيك التي ترتكب هي، بلا منازع، جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد. لذا هاتين الجريمتين دون سواهما من الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيـــك حظيت باهتمـــام المشرعين ورجال القانون خاصة المتخصصين منهم في المجال الجزائي بظاهرة إزالة الطابع الجزائي عنها. وهو نفس الأمر الذي تم في الجزائـــر وحتى في فرنسا فباستثناء جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد فإن بقية الجرائم مجرمـــة.

ثانيـــا- التأثر الجزئي بموقف المشرع الفرنســـي في تعديل القانون التجـــاري لسنـــة 2005.

تأثـــر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي من حيث إجراءات إزالة الطابع الجزائي على الجريمتين بمنح دور للبنوك في الوقاية منهما وتكريس فكرة تسويـــة عـــارض الدفع فقط، أما بخصوص إزالة الطابع الجزائي، فتبنت فرنسا نظريـــة الانسحاب الكلي للقانون الجزائي بمعنى لم يتم النص في قانون العقوبات علـــى مـــادة تجرم الفعل لذا حتى استحصال قيمة الشيك من قبل المستفيد بعد فشـــل التسوية بواسطة البنك يتم باستعمال الإجراءات المدنيـــة.

أما المشرع الجزائري فتبنى الاتجاه الآخر أي نظرية تراجع القانون الجزائي، بأن أبقـــى على المتابعة الجزائية طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات. إذ مـــن الواضح من خلال أحكام القانون التجاري الجديدة أن المتابعة الجزائية موجودة في التشريع الجزائـــري، لكن بفضل تبني المشرع لفكرة إزالة الطابع الجزائي تم إضفـــاء نوع من المنطقية على أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيـــد.

خاتمـــــــة

يتبين مـــن خلال كلّ هذه الدراسة أن المشرع الجزائري تأثر بظاهرة إزالة الطابع الجزائي على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، و لم يحذو حذو المشرع الفرنسي بإزالة التجريم عليها كلية، فهل النظام الجزائري أكثر فعالية؟ سؤال لا يمكن الإجابة عليه لحداثة التجربة الجزائرية في مجال إزالة الطابع الجزائي، إذ بدأت في 2005 فقط، وبالتالي لا بد من وقت للحكم عليها بنـــاء على إحصائيات يوفرها كلّ من بنك الجزائر و القضاء. لكن نرى أن مثل هـــذه

التعديــلات والإجراءات الجديدة جاءت في وقتها خاصة بعد فتح المجال البنكي أمام الخواص وإخضاع البنوك العامة للقانون التجاري، مما يكثر المنافسة بينهــا ويعتبر منح القروض من المواضيع التي تتنافس عليها البنوك، وكثرة القروض يؤدي إلى كثــرة استدانة الزبائن ومعه كثرة استعمال شيكات بدون رصيد أو ناقصــة الرصيــد، وهي ظاهرة تعاني منها الدول الغربية لا سيما فرنسا**36** التي لم تجد لها حــلا إلى يومنــا هــذا.

36 -PIEDELIEVRE (Stéphane) , Op.cit., p.230.

إثبـــات التصرفـــات العقاريـــة الصادرة عن الإرادة المنفـــردة "الوصيـــة والـــوقف"

شيـــخ سنـــاء
أستـــاذة مكلفة بالدروس - جامعة تلمســـان

هنـــاك عدة طرق لاكتساب الملكية العقارية في الجزائر من بينها التصرفـــات القانونية الصادرة عن إرادة منفردة كالوصية والوقف، فما هي طرق إثبات هذه التصرفات وهل يعتبر الشكل ركنا لانعقادها أم وسيلة لإثباتها فقط وما مـــدى قوتهـــا في الإثبات و آثارها القانونيـــة؟

هـــذا ما سأجيب عنه في هذا البحث مـــن خلال تحديـــد طرق إثبـــات الوصيـــة الواردة على عقار أولا، ثم طرق إثبات الوقف الوارد على عقار ثانيـــا.

أولا : إثبـــات الوصية الواردة على عقـــار

لمعرفة طرق إثبات الوصية الواردة على عقار يتعين بداية تعريف الوصية، ثم تحديـــد طـــرق إثباتهـــا .

1- تعـــــريف الوصيـــــة

نص المشرع الجزائـــري في المادة 775 من القانون المدني على ما يلـــي : "يســـري علـــى الوصية قانون الأحـــوال الشخصيـــة والنصـــوص القانونيـــة المتعلقـــة بها".

من خلال هذه المادة يتضح جليا أن المشرع الجزائري لم ينظم الوصية ضمن نصوص القانون المدني وإنما وفقا لقانون الأسرة، وبالرجوع إلى نصوص قانــون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع عالج أحكام الوصية ووضح شروطها في الفصل الأول من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات وذلك في المواد من 184 إلى 201 منه.

وقد عرف المشرع الجزائري الوصيــة في المادة 184 من قنون الأسرة التي نص فيها على ما يلي : "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". ومعنى كلمة تمليك الواردة في هذا النص أن الوصية قد تكون بالأعيان عقارا أو منقولا، أو بالمنافع[1] كسكنى الدار وزراعة الأرض، وإضافة التمليك إلى ما بعــد الموت يخرج منه ذلك الواقع في الحياة كالهبة ، أما المقصود بكلمة تبرع هــو أن الوصية تتم بدون عوض، ومن ثم لا يأخذ الشخص مقابلا لوصيتــه.

وقد اعتمد القضاء الجزائري نفس التعريف، بحيث قضت المحكمة العليا في القــرار الصادر عنها بتاريخ 02 ماي 1995[2] بما يلــي : "من المقرر قانونا أن الوصيــة هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ..".

وهذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري و أيده القضاء قاصر من وجوه منها انه حصر الوصية في كل ما يعتبر تمليكا فقط[3] ولا يشمل الإسقاطــات لتكاليف معينة مثل الإبراء من الدين أو تأجيله. لذا اقترح تعديل نص المادة 184 من قانون الأسرة لتصبح كالآتي : " الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد المــوت".

(1) نص المشرع في المادة 190 من قانون الأسرة على ما يلي: "للموصي إن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعــة".

(2) يراجع قرار م ع غ ا ش ، ملف رقم 16375 ! ، الصادر بتاريخ 1995/5/02 والمنشور بالمجلة القضائية العدد الأول لســنة 1996، ص 108.

(3) زهدور محمد/الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائــر 1991، ص 31.

2- إثبـــات الوصيـــة الـــواردة علـــى عقـــار

بما أن الوصية في بلادنا خضعت لعدة أنظمة فإنني سأتناول بالتحليل إثبات الوصية الواردة على عقار قبل صدور قانون الأسرة ، وبعد صـــدوره.

أ- إثبـــات الوصية الواردة على عقار قبل صدور قانون الأســـرة

قبـــل صدور قانون الأسرة الجزائري كانت تطبق الشريعة الإسلامية نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به الأحوال الشخصية ومن ثم طبقت أحكامها في مجال الزواج و الطلاق و الوصية و الميراث والـــوقف.

ويقصـــد بالشريعة الإسلامية هو كافة مصادرها دون تخصيص[4]، فعلى القاضـــي في الجزائر أن يرجع إلى أي رأي في الشريعة الإسلامية يحل المشكلـــة المعروضة عليه دون أن يتقيد بمذهب معين إلا إذا وجد نص يقيده بذلك في نطاق الأحوال الشخصيـــة.

وبتقصي أراء المذاهب الإسلامية نجد أنها تعتمد الرضائية أصلا في العقود و التصرفات بالإرادة المنفردة[5] لذا فهي تعتبر الوصية تصرفا رضائيا فهي تنعقد عند صدورها من الموصي باللفظ أو الكتابة أو الإشارة التي تنطوي على قصد التمليك بعد الموت. والهدف من اعتبار الوصية تصرفا رضائيا هو قصد التيسير على الناس فقـــد تكون وقت اشتداد المرض أو في ظروف حرجة لذا يمكن إنشاؤهـــا-في المنقول والعقار على حد سواء-بالألفاظ المتعارف عليها عادة أو بالكتابة عرفيـــة كانت أو رسمية أو بالإشـــارة.

(4) بلحاج العربي/الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعـــات الجامعية، الجزائر 2004، ص 17.

(5) حبـــار محمد/ نظرية بطلان التصرف القانوني،رسالة الدكتـــوراه، ص227.

والكتابـــة التي قال بها الفقهاء هي للإثبات وليس لقيام وتمام الوصية، فـــإذا تخلفت يمكن إثباتها بشهادة الشهود أو بإقرار الورثة أو ببينة واضحـــة.

إذن الشكل كركن انعقاد غير مطلوب بالنسبة للوصية فهي تصرف رضائي[6] أمـــا شكل الإثبات فان الشريعة الإسلامية تقتضيه وفق ما يستفاد مـــن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" . فكتابة الوصية أمر مطلوب تقتضيـــه الحياة العملية لان الكتابة تنبئ عن المقصود منهـــا.

ب- فيما يتعلق بالأمر رقم 91/70 الصادر في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانـــون التوثيق[7]

إن المادة 12 منه تنص على ما يلي : "زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي ، فان العقود التي تتضمن نقل عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التخلي عن سهم من شركـــة أو جزء منها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير المحـــلات التجارية أو المؤسسات الصناعية يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه العقود في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى المـــوثق "

يستفاد من نص هذه المادة انه يشترط أن تفرغ العقود التي ترد على عقار أو حق عيني متعلق بعقار في شكل رسمي و إلا كانت باطلة . غير إن ذلك يجرني إلى طـــرح تساؤل يتعلق بتحديد ما إذا كانت هذه المادة تطبقا أيضا على الوصية الواردة على عقـــار؟

(6)احمد فراج حسين/أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1970، ص 26.

(7) منشور بالجريدة الرسمية، السنة السابعة، العـــدد 107 الصـــادر بتاريخ : 1970/12/25.

إن الوصيـــة تعتبر تصرفا من جانب واحد وهي بهذا المعنى ليست عقدا ومن ثم فان الوصية لا تدخل في مفهوم النص القانوني السابق لان نطاقه محدود مـــن حيث نـــوع التصرف بالعقود و الوصية ليست عقـــدا.

إذن فـــان نص المادة 12 من قانون التوثيق لا يكون له سند لإعمالـــه في الوصيـــة إلا إذا عدل واستبدلت كلمة "التصرفات" بكلمة "العقود" الواردة فيـــه حيث يصبح النص عاما وشاملا للتصرفات الصادرة من جانبين والتصرفـــات الصادرة من جانب واحـــد[8].

والخلاصـــة أن الشكل كركن انعقاد غير مطلوب في الوصية الواردة على عقار أو على حق عيني متعلق بعقار، ومن ثم فانه لا تخضع الوصية في الجزائر إلى شكل معين بل تتم بكل عبارة أو كتابة عرفية أو رسمية اذ الرضائية هي الأصـــل ولكن إذا شاء الأفراد كتابة وصاياهم فلهـــم ذلك .

ج- إثبـــات الوصية الواردة على عقار بعد صدور قانون الأســـرة

يسري قانون الأسرة الجزائري على الوصايا المبرمة بعد تاريخ صدوره، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 191 منه على ما يلي : " تثبت الوصيـــة :

1- بتصريح الموصي أمام الموثق و تحرير عقد بذلك 2- وفي حالة وجـــود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ، و يؤشر به على هامش أصل الملكيـــة "

ومفاد هذا النص أن الوصية تثبت أصلا بموجب عقد رسمي يحرره الموثق بناء على تصريح الموصي أمامه، ويجب أن تراعى في الوصية جميع الشروط الواجب توافرها في العقود الاحتفائية التي نص عليها المشرع في المادة 324 مكرر 3 مـــن القانون المدني[9] واشترط تحريرها في حضور شاهدين تحت طائلة البطـــلان.

(8) زهـــدور محمـــد/ المـــرجع السابق، ص 78.

(9) تم تعديـــل هذه المادة بموجب القانون رقم : 10/05 المؤرخ في : 2005/6/20 المعدل والمتمم للأمـــر رقـــم : 74/75 المتضمن القانـــون المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وإن نص على العقود الاحتفائية في المادة السالفة الذكر إلا انه لم يحددها على سبيل الحصر أو وفق معيار معين، غير أن المتفق عليه فقها أن الوصية عقد احتفائي يشترط لتحريرها حضور شاهديـــن وإلا كـــانت باطلة، لذا يتعين على المشرع أن يتدخل لتحديد العقود الاحتفائية تفاديا لتعدد التفاسير و التأويلات وضمانا لاستقرار المعامـــلات[10].

كما تثبت الوصية استثناء بحكم قضائي ويؤشر به على هامش أصل الملكية في حالة وجود مانع قاهـــر.

وتجـــدر الإشارة إلى أن النص الفرنسي لنفس المادة يجيز إثبات الوصية بحكم قضائي عند وجود قوة قاهرة وليس مانع قاهر مثلما هو وارد في النص العربي إذن هناك تناقض في هذه المادة بين نصيها العربي و الفرنســـي.

من خلال هذه المادة يحق لي أن أتساءل عما إذا كانت الكتابة شرطا شكليا في الوصية أم أنها مقررة للإثبـــات فقط ؟

يتبين أن المشرع لم يرتب بطلان الوصية على عدم كتابتها في شكل رسمي، ومن ثم فالكتابة في الوصية شرط للإثبات فقط سواء كان محلها عقارا أو منقولا. اذن الشكل كركن انعقاد غير مطلوب بالنسبة للوصية فهي تصرف رضائي أما الشكل المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر مطلوب لإثبات الوصية فقط عندما يحدث بشأنها نزاع وليس ركنا فيهـــا، ومن ثم فانه عند تخلف الشكل لا يترتب علية بطلان الوصية وإنما لا يسمع الادعاء بها عند إنكارها، فالكتابة هي الدليل الوحيد الذي لا يقبل غيره في الإثبـــات.

(10) حمدي باشا عمر/ حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومـــه، الجزائـــر 2002، ص .30

ثانيـــا : إثبـــات الوقف الوارد على العقـــار

لتحديـــد طرق إثبات الوقف الوارد على عقارا يتعين بداية تعريفـــه.

1- تعـــــريف الـــوقف /

إذا رجعنا إلى قانون الأسرة الجزائري ، فإننا نجد المشرع نص في المادة 213 منه على ما يلـــي : "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصـــدق "

ومفـــاد هذه المادة أن المشرع الجزائري يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعـــد تمام الوقف ويمنعه من التصرف في العين الموقوفة، كما انه أورد في المـــادة السالفـــة الذكر عبارة التأبيد وهو بذلك يأخذ برأي جمهور فقهاء الشريعـــة الإسلامية الذين يشترطون لصحة الوقف أن يكون مؤبـــدا .

أما إذا رجعنا إلى القانون رقم 10/91 الصادر بتاريخ 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف[11] فنجد أن المشرع نص في المادة الثالثة منه على ما يلـــي : "الـــوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة علـــى الفقـــراء أو على وجه من وجوه البر والخير" .

والملاحظ أن هذا التعريف هو ذاته الواردة بنص المادة 213 من قانـــون الأسرة رغم الاختلاف في الألفاظ فيما بينهمـــا.

2- إثبـــات الوقف الوارد على عقـــار :

بما أن الوقف في بلادنا خضع لعدة أنظمة يجدر التطرق إلى إثبات الوقف الوارد على عقار قبل صدور قانون الأسرة، وبعده، ثم في إطار قانون الأوقـــاف رقم 10/91 الصادر بتـــاريخ 1991/04/27.

(11) منشـــور بالجريـــدة الرسميـــة، العـــدد 21 لسنـــة 1991.

أ- إثبـــات الوقف الوارد على عقار قبل صدور قانون الأســـرة

لقـــد سبق أن وضحت انه تسري أحكام الشريعة الإسلامية على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية قبل صدور قانون الأسرة الجزائري، والمقصود بالشريعة الإسلامية هو كافة مصادرها دون تخصيص أي دون التقيد بمذهب معين. فمـــا هو موقف الشريعة الإسلامية من الشكل في الـــوقف؟

بالرجـــوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها تعتمد الرضائية أصلا من أصول التعاقد والتصرفات الصادرة من جانب واحد، ومن ثم يكفي لقيام الوقف صـــدور الإيجاب من الواقف وفقا لما استقر عليه الفقه من أن الوقف تصـــرف بالإرادة المنفردة والإيجاب هو ركن الوقف الوحيد الذي ينعقد بـــه[12] .

إذن فان الشكل لا مجال له في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالوقف سواء كان واردا على منقول أو عقار، فيجوز للواقف أن ينشئ وقفه دون حاجـــة إلى إتباع شكل معين، فهو ينعقد بكل ما يصدر عن الواقف دالا على إنشائه لفظا أو فعلا أو إشـــارة.

ب- فيما يتعلق بالأمر رقم 91/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون التـــوثيق

لقـــد سبق أن بينت بان نطاق المادة 12 من الأمر 91/70 السالفة الذكـــر محدود من حيث نوع التصرف في العقود الواردة على عقار فقط دون التصرفات بالإرادة المنفردة، وبما أن الوقف تصرف صادر من جانب واحد فانه لا يدخل في مفهوم هذه المادة ومن ثم فان الشكل كركن انعقاد غير مطلوب بالنسبة للوقف الوارد على عقار فهو تصرف رضائي ينعقد عند صدوره من الواقف دالا علـــى إنشائه دون حاجة إلى إتباع شكل معين . أما الشكل الإثبات فلم يرد بشأنه نص قانوني خاص إلا أن القواعد العامة تستلزمـــه،

(12) احمـــد فراج حسين/ المرجع الســـابق، ص 245.

لأن الـــوقف تصرف مدني و قد تزيد قيمته عن ألف دينار، ويحدث بشأنه نـــزاع ، لذا تسري بشأن إثباته نصوص المواد 333 وما يليها من القانون المدني الجزائـــري .

ج- شكل الوقف الوارد على عقار من صدور قانون الأسرة إلى صدور قانون الأوقاف رقـــم 10/91

يسري قانون الأسرة الجزائري على الأوقاف المبرمة بعد تاريخ صدوره، وقد نص المشرع في المادة 217 منه على ما يلي : "يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانـــون".

ومن ثم، يثبت الوقف بما تثبت به الوصية أي بموجب عقد رسمي يحرره موثق كأصل عام و في حالة وجود مانع قاهر يثبت بموجب حكم قضائي يؤشر به على هامش أصل الملكية . و تسري عليه نفس الأحكام السابق ذكرها في الوصيـــة.

إذن، يعتبر قانون الأسرة الجزائري الوقف الوارد على عقار أو منقول علـــى حـــد سواء تصرفا رضائيا وليس شكليا والكتابة المتطلبة قانونا هي وسيلة لإثبات الوقف وليست ركنا لانعقاده، ومن ثم فتخلف الشكل في الوقف الوارد علـــى عقـــار لا يترتب عليه بطلانه لأن عدم تدوينه لا يعني أن التصرف يستحيل إثباته بل يجوز إثباته بإقرار المدين أو اليمين الحاسمـــة.

د- إثبات الوقف الوارد على عقار بعد صدور قانون الأوقاف رقم 10/91 :

يســـري القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف علـــى الأوقاف المبرمة بعد تاريخ صدوره، ويثار التساؤل حول ماهية الشكـــل الواجب توافره في الوقف الوارد على عقار في قانون الأوقاف الجزائـــري.

سبق أن بينت أن الشكـــل لا مجال له في الشريعة الإسلامية فيما يتعلـــق بالوقف سواء كان واردا على عقار أو منقول، فهو تصرف رضائي ينعقد بكـــل ما يصدر عن الواقف دالا على إنشائه لفظا الو فعلا أو إشارة أو كتابـــة.

وإذا كان هذا هو رأي الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالوقف الوارد على عقار، فان قانون الأوقاف الجزائري اعتمد نفس الحل، اذ نص المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الأوقاف على ما يلي : "تكـــون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابـــة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعـــاة أحكام المادة 2 أعـــلاه".

ومفاد هذه المادة أن المشرع الجزائري سوى فيما يتعلق بصيغة الوقف بين اللفظ و الكتابة والإشارة، إذن يجوز للواقف أن ينشئ وقفه بالقول أو الكتابة أو الإشـــارة، فالشكل كركن انعقاد غير مطلوب بالنسبة إلى الوقف فهو تصـــرف رضائي سواء كان واردا على عقار أو منقـــول[13].

وإذا كان الشكل كركن انعقاد غير مطلوب بالنسبة إلى الوقف فان المشرع الجزائري اشترط في المادة 41 منه إثبات الوقف الوارد على عقار في شكل رسمي مشهر بالمحافظة العقارية إذ نص فيها على ما يلي : "يجب على الواقف إن يقيـــد الوقف بعقد لدى الموثق وان يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بدلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقـــاف".

واذا كان إثبات الوقف الوارد على عقار بموجب عقد رسمي أمرا تابتا، فان ذلك يجرني إلى طرح تساؤل مـــؤداه : هل تعتبر الشهادة وسيلة لإثبات الـــوقف الوارد على عقـــار؟

وبهـــذا الصدد فان الفقه الإسلامي مستقر على اعتبار الشهادة وسيلة مـــن وسائل إثبات الوقف سواء كان واردا على عقار أو منقـــول.

(13) محمـــد كنـــازة/ الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائـــر، 2006، ص 96.

واذا كان الفقه الإسلامي مستقرا على إثبات الوقف بالشهادة فان القانون الجزائـــري مستقر على اعتماده أيضا، والدليل على دلك نص المشرع في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من قانون الأوقاف على انه تعتبر من الأوقاف العامـــة المصونة : "الأملاك التي تظهر تدريجيا بناءا على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقـــار".

وقد نظم المشرع الجزائري الشهادة وأفرغها في شكل رسمي فاحدث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وسن شروط وكيفيات إصدارها وتسليمها بموجب المرسوم التنفيذي رقـــم : 336/2000 المؤرخ في : 2000/10/26[14].

وان وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي هي عبارة عن شهادة مكتوبة يدلي بها شاهد عدل، وقد اشترط المشرع وجوب كتابتها طبقا للنموذج الملحق بالمرسوم رقم : 336/2000 الذي صدرت بموجبـــه.

وتتضمـــن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الوقف وجوبا المعلومات الخاصة بالشهود وتوقيعاتهم مع التصديق عليها من قبل المصلحة المختصة بالبلدية ورقـــم تسجيلها في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا[15].

وعنـــد جمع أكثر من ثلاث وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبـــات الملك الوقفي تصدر مديرية الشؤون الدينية المختصة إقليميا شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفـــي[16].

وقـــد اشترط المشرع وجوب كتابة الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وفقا للنموذج الملحق بالقرار المؤرخ في: 2001/5/26. وكذا وجوب خضوعها للتسجيـــل والشهر العقاري طبقا للقانـــون[17].

(14) منشـــور في الجريدة الرسمية،العدد 64 الصادر بتـــاريخ 2000/10/31 .

(15) يـــراجع نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقـــم 336/2000.

(16) يـــراجع نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 السابق ذكـــره.

(17) يـــراجع نص المـــادة السادســـة من نفس المرســـوم.

ثانيـــــــــا :

من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1. الغـــرف المجتمعـــة

ملف رقـــم: 444499 قـــرار بتاريـــخ 23 فيفـــري 2009

هبـــة – تـــراجع الأبويـــن عـــن الهبـــة

قانـــون الأســـرة : المـــادة 211.

إن المحكمـــة العليـــا بهيئـــة الغرف المجتمعـــة،

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها 11 ديسمبر 1960–الأبيار–الجزائر بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وتسعـــــة.

وبعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصـــه :

بنـــاء على المواد (239.233.231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعـــد الإطلاع على القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنضيمها وسيرهـــا.

وبعـــد الإطلاع على الأمر الصادر عن السيد/الرئيس الأول للمحكمة العليا بتـــاريخ 17 فيفري 2009 المتضمن إنعقاد تشكيلة الغرفة المجتمعة للفصـــل في القضية المعروضة عليها حسب مقتضيات المادتين 23 و24 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمذكور أعـــلاه.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية، وعلى عريضة الطعن المودعة يـــوم 28 مـــاي 2006.

وبعـــد الإستماع إلى السيد/ بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــد/ قطوش محمد النائب العام لدى المحكمة العليا في طلباتـــه الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وحيث أن الطاعنين طلبـــوا نقض القرار الصادر بتـــاريخ 2006/03/21 رقـــم 1665 عن مجلس قضاء البليدة، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مـــن جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إن المطعون ضدهم (د.م) و (د.س.ع) وورثة (ت.ع.ق) لم يـــردوا.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكليـــة.

حيث أن الأستاذ/ يعيش عاشور عبد الحليم أثار في حق الطاعنين وجهين للنقض :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ومتفرع إلى فرعيـــــن :

الفرع الأول : مستمد من مخالفة المادة 12 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

مـــن حيث أنه يتضح من ديباجة القرار المطعون فيه أن المطعون ضدهم بعد إرجاع الدعوى بعد الإحالة لم يشيروا إلى جميع أطراف النزاع المذكوريـــن في الحكم المؤيد بموجب القرار المؤرخ في 17 مارس 2003 وفي هذا مخالفة للمـــادة المذكـــورة.

الفـــرع الثاني : مأخوذ من مخالفة الفقرة التاسعة من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

من حيث إن الطاعنين قدموا للمجلس عدة مستندات ومنها خاصة الحكم الصـــادر في 1998/12/19 الذي يفيد صحة الرجوع في الهبة وكذلك القـــرار المؤيد له المؤرخ في 1999/10/09، الذي رفضت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث الطعن الموجه ضده بموجب قرار لها بتاريخ 2000/10/17

إلا أن قضـــاة الموضوع تجاهلوا هذه الوثائق و لم يردوا عليها سواء بالسلب أو الإيجاب بما يعيب القرار المطعون فيه بالقصور في الأسبـــاب.

الوجـــه الثاني : مستمد من انعدام وقصور الأسباب ومخالفة المادة 268 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

مـــن حيث أن القرار المطعون فيه لم يلتزم بما قطعت فيه المحكمة العليا من أن إبطال عقد الهبة لا يكون إلا أمام الجهة القضائية باعتبار وأنه أشار إلى أن المحكمة العليا أسست نقض القرار على مخالفة المادة 85 من المرسوم 63/76 والحال أن هذا الدفع لم يثار من قبل المحكمة العليا وإنما تمسك به الطاعنون وقتها وقد رفض.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا بهيئـــة الغرفـــة المجتمعـــة

عن الوجه المثار تلقائيا : عملا بالمادة 234 من قانون الإجراءات المدنيـــة والمستمد من الخطأ في تطبيق القانون وخاصة المادة 211 من قانون الأســـرة.

من حيث إنه يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الإطلاع على سائر أوراق الطعن أن النزاع في دعوى الحال ينصب حول إبطال عقد بيع قاعدة تجارية، وقد تمسك الطاعنون فريق (ت) ورثة المرحومة (ع.ز) بصفتهم مدعين أصليين، أن المحل التجاري كان موضوع هبة للمرحوم (ت.ع.ق) من قبل والدته وأنها قد تراجعت عن الهبة بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 1997/12/23 وأن صحة الرجوع قد تم البث فيها نهائيا بالقرار الصادر عن المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 2000/10/17 الذي أشار إلى أن المـــادة 211 من قانون الأسرة لا تشترط على الأبوين أية طريقة يتعين عليهما إنتهاجها عنـــد الرجوع في الهبة لأولادهما في حين دفع المطعون ضدهم أن المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية في قرار لها بتاريخ 2005/04/13، ذهبت إلى أن الهبة لا يمكن

الرجوع عنها إلا عن طريق دعوى قضائية. مما أدى بجهة الإحالة بعد النقض إلى إصدار القرار الحالي الذي قضى بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 2002/10/14 القاضي بإلغاء عقد البيع المؤرخ في 1998/05/23 ومن جديد رفض الدعـــوى.

وحيث إنه بالرجوع إلى أسباب القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس بعد تعرضهم لطلبات ودفوع الأطراف وخاصة قرار الغرفة التجارية والبحرية بنوا قضاءهم أساسا على أن الرجوع في الهبة لا يكون إلا عن طريق دعوى قضائية.

وحيث إن المادة 211 من قانون الأسرة تنص على أن للأبوين حق الرجوع في الهبـــة لولدهما مهما كان سنه إلا في الحالات التاليـــة :

1- إذا كـــانت الهبة من أجل زواج الموهوب لـــه.

2- إذا كـــانت الهبة لضمان قرض أو قضاء ديـــن.

3- إذا تصـــرف المهوب له في الشئ الموهوب ببيع أو تبرع أوضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعتـــه.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن الأساس القانوني الذي اعتمدته الجهة الإستئنافية يكون غير كاف لإسناد قضائها وذلك لعدم مراعاته من جهة لقرار المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث الذي كرس نهائيا حق الرجوع في الهبة عن طريق العقد التوثيقي ولكونه من جهة أخرى يتنافي والتأويل السليم للمادة 211 من قانون الأسرة التي تضمنت أحكاما عامة، دونما تحديد للأجراء الواجب اتباعه من قبل الواهب لإثبات رغبته في الرجوع في الهبة لولـــده.

ومـــن هنا يكفي لصحة هذا الرجوع باعتباره من الأعمال الإرادية مراعاة الشكل الذي تمليه طبيعة المال الموهـــوب.

وحيث في الأخير يبقى القول أنه عند رجوع الأبوين في الهبة لولدهمـــا دون اللجوء إلى القضـــاء فإن ذلك لا يمنع الموهوب له حال قيام أحد الموانع المذكورة وعلـــى سبيل الحصر بالمادة المشار إليها سابقا من ممارسة حقه في رفع دعـــوى قضائية لطلب إبطال عقد الرجـــوع.

وحيث إن قضـــاة الموضوع لما حكموا بإلغاء الحكم الصادر في تـــاريخ : 2002/10/14 القاضـــي بإلغاء عقد البيع المؤرخ في 1998/05/23 ومن جديد برفض الدعوى اعتمادا على أن رجوع الواهب في الهبة لولده لا يكون إلا عـــن طريق الدعوى القضائية فهم بذلك قد أساؤوا فهم المادة 211 من قانون الأسرة وأخطأوا بالتالي في تطبيقهامعرضين بذلك قرارهم للنقض والإبطـــال.

وحيث إنه لم يبق من النقاط القانونية ما يتطلب الحكم فيه ، لذا يكون النقض بدون إحالة عملا بمقتضيات المادة 269 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــــا :

قبـــول الطعن شكلا. وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ : 21 مارس 2006 عن مجلس قضاء البليدة، وبدون إحالة. وتحميل المطعون ضدهـــم المصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة والمتركبة من الســـادة :

بـــراجـــع قـــــدور	الـــرئيس الأول رئيســـــا
بـــودي سليمـــــان	رئيس قسم بالغرفة العقارية مقـــررا
ديب عبـــد الســـلام	رئيس الغرفـــة التجارية والبحريـــة
لعوامـــــري عـــلاوة	رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث
بوزيـــــاني نذيـــــر	رئيـــس الغرفـــــة المدنيـــــة
بيـــــوت نـــذيـــــر	رئيـــس الغرفـــــة العقاريـــــة
بـــــاليت إسماعيـــــل	رئيـــس الغرفـــــة الجنائيـــــة
طـــــالب أحمـــــــد	رئيـــس غرفـــة الجنح والمخالفات
رامـــــــول محمـــــد	رئيـــس قســـم بالغرفـــة المدنيـــة
زودة عمـــــــــــر	رئيـــس قســـم بالغرفـــة المدنيـــة
آيـــت قريـــن شريف	رئيـــس قســـم بالغرفـــة العقاريـــة
بـــوتـــــارن فايـــــزة	رئيســـة قســـم بالغرفـــة العقاريـــة
بـــــوشليط رابح	رئيس قســـم بالغرفـــة الاجتماعيـــة
بوسنـــة محمـــــد	رئيـــس قســـم بالغرفـــة الجنائيـــة
بـــــراح منيـــــرة	رئيســـة قسم بغرفة الجنح والمخالفات
سمايـــــر محمـــــد	رئيس قســـم بغرفة الجنح والمخالفات
زمـــور محمد العيـــد	رئيس قســـم بغرفة الجنح والمخالفات
بـــاروك شـــــريف	رئيس قســـم بغرفة الجنح والمخالفات
بـــن فغول خديجـــة	رئيسة قســـم بغرفة الجنح والمخالفات
بلبشيـــر حسيـــــن	رئيس قســـم بغرفة الجنح والمخالفات
يحـــي عبـــد القـــادر	رئيس قســـم بغرفة الجنح والمخالفات

حسايـــــن إيديـــــر	رئيس قســـم بغرفة الجنح والمخالفات
أورزديـــن ورديـــــة	رئيسة قســـم بغرفة الجنح والمخالفات
رشـــــاش نصيـــــرة	رئيسة قســـم بغرفة الجنح والمخالفات
خنشـــول أحســـــن	رئيس غرفـــة الجنـــح والمخالفـــات
الضاوي عبد القـــادر	عميد المستشارين بغرفة الأحوال الشخصية
معلـــــم اسماعيـــــن	عميد المستشارين بالغرفة التجارية والبحرية
زواوي عبـــد الرحمـــان	عميـــد المستشاريـــن بالغرفـــة المدنيـــة
رواينيـــــة عمـــــار	عميـــد المستشاريـــن بالغرفـــة العقارية
بوعـــلام بوعـــــلام	عميـــد المستشارين بالغرفة الاجتماعيـــة
صـــــــــوافي إدريس	عميد المستشارين بغرفة الجنح والمخالفات

وبحضـــور السيـــد : قطـــوش محمـــد، النـــائب العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : سبـــاك رمضـــان، أميـــن الضبط.

2. الغرفـــة المدنيـــة

ملف رقم 409246 قرار بتاريخ 2008/05/21

قضية (ط-ي) ضد (ل-أ)

الموضوع : محاماة – مسؤولية مدنية – مسؤولية المحامي – تعويض.

المبدأ : المحامي غير الملزم بتحقيق نتيجة، ملزم ببذل كل ما في وسعه من مجهودات ووسائل للدفاع عن مصالح الزبون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/09/26 .

بعد الاستماع إلى السيدة/ كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (ط-ي) بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 28 ماي 2005 الذي قضى حضوريا ما يلي :

في الشكـــــل : قبــول الاستئنـــاف.

في الموضـــوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر في 13-07-2004 تحميل المستأنف المصاريف القضائيـــة.

تتلخص الوقائع كون رفع السيد (ل-ا) دعوى ضد (ط-ي) يلتمس الحكم عليـــه بدفع تعويضات من جراء الأضرار التي لحقتـــه.

حيث طلب المدعـــى عليه رفض الدعوى لعدم التـــأسيس.

حيث أصدرت محكمة سيدي أمحمد حكم في 13-07-2004 يلزم المدعى عليه (ط ي) بدفع تعويضـــات.

حيث استأنف السيد (ط-ي) الحكم وطلب إلغائه ورفض الدعـــوى.

حيث طلب المستـــأنف عليه تأييد الحكـــم.

حيث أصدر مجلس قضاء الجزائر القرار موضوع الطعن.

حيث اثار الطاعن ثلاثة أوجه للنقض.

الوجـــه الأول : مأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات .

قدم حكم جزائي وقرار جزائي القاضيين بإدانة المطعون ضده لارتكابه جريمة إصدار صك بدون رصيد لفائدة المدعى عليه في الطعـــن.

القضاة لم يولوا أية أهمية لما فصل فيه القضاء الجزائي والذي رتب المسؤولية عن المدعى عليه في الطعـــن.

القرار الجزائي قضى بتعويض السيد (ط ي) ثم القرار الحالي يصب كذلك في نفس الموضوع أي المسؤولية التقصيرية الشخصية ونفس الأطراف وبعدم التقيد بما فصل في الدعوى الجزائية خالف القضاة قاعدة جوهرية نصت عليها المـــادة 399 ق.م

الوجـــه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسبـــاب.

ينعي على القضاة كونهم افترضوا افتراضا ليس له ما يسنده كون أن المدعي في الطعن الأستاذ (ط ي) هو الذي ذكر في عريضته خطأ رقم 07 بدلا من 06 بالنسبة لعنوان الخصـــم.

تم هـــل يجوز أن يكون الخطأ المادي في العريضة سببا للحكم عليه بتعويض يفوق حتى أتعاب المحامي بل أن طلبات المدعى عليه في الطعن أمام قضاة الموضوع تؤكد سوى نيته في أسوء الأحوال لاسيما وأن هذا الأخير ذاته قد أتعب المدعي الذي أضطر إلى مقاضاته لتحصيل أتعابه مما يجعل الأساس القانوني للقرار منعدما.

القرار مقصرا في التسبيب ذلك أن عبء الإثبات في المسؤولية التقصيرية يقع علـــى المدعي بها في حين أن القرار موضوع النعي لم يقدم فيه المدعى عليـــه في الطعن أي إثبات سوى أقواله الغير المؤسسة.قدم لقضاة الموضوع إقرارات باســـم المدعى عليه في الطعن والموقعة من قبله والمصادق عليه تؤكد بما لا يدع أي مجال للشك بأن المدعى عليه في الطعن قد سلم المبلغ لشخص آخر غير المدعـــي.

أن القصور في التسبيب يتأكد كون قضاة الموضوع لم يمحصوا دفوع المدعي في الطعن الأستاذ (ط-ي) هذا الأخير الذي بذل في قضية المدعى عليه في الطعن العقارية كل ما يلزم به قانون المهنة وواجب الدفاع إذ أنه بعد معارضة الخصـــم تأسس المدعي في الطعن في حق المدعى عليه وتم تأكيد ما ذهب إليه القرار الغيابي بقرار حضـــوري.

أن الأحكـــام الجزائية أثبتت مسؤولية المدعى عليه في الطعن.جعل عبء المسؤوليـــة والتعويض على المدعى عليه أو المتهم والصحبة في آن واحد نكـــران للعدالـــة.

الوجـــه الثـــالث : تناقض أحكـــام نهائيـــة .

يوجد قرار جزائي أثبت المسؤولية في حق المدعى عليه في الطعن وقضى عليه بالتعويض والقرار المدني موضوع الطعن الذي حمل الأستاذ (ط) المسؤولية والحكم عليـــه بالتعويض.

تناقض القراريـــن يعرض القرار للنقض.

توصـــل المطعون ضده بتبليغ الطعن بالنقض و لم يوكل محامي للرد عنـــه.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعـــن.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

من حيث الشكـــل : حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبـــولا.

عن الوجـــه الأول : حيث تهدف الدعوى الحالية إلى تعويض المطعون ضده عن ضرر سببه له المحامي نتيجة ارتكابه خطأ في عنوان خصمه أدى إلى صـــدور قرار غيابي وإطالة الإجراءات ثم لرفع شكوى ضده لتزوير العنـــوان.

بينما يتعلق الحكم والقرار الجزائي بجنحة إصدار صك بدون رصيد أرتكبها المطعون ضده اتجاه الطاعن ولو يتعلق هذا القرار والقرار المدني بنفس الأطراف فيختلف موضوع وسبب الدعوتين .

وحينئذ فإن بعدم الوقوف على هذا الدفع لم يخالف القضاة قاعدة جوهرية إجرائيـــة.

عن الوجـــه الثاني : وحيث أن النعي بهذا الوجه كذلك في غير محله ذلك أن القضاة سببوا قرارهم بما فيه الكفاية وبينوا أن الخطأ المرتكب من طرف المحامي أدى إلى صـــدور قرار غيابي وإطالة الإجراءات ثم إلى شكوى جزائية للتزوير أضرت بالمطعون ضده ولازالت قائمـــة.

وحيث استخلصوا أن المحامي لم يبذل العناية الكافية في متابعة القضايا الموكلة له وأن عدم الدقة في البيانات المذكورة في ديباجة عريضة الاستئناف تدل بكل منازع على إهمال المحامي الذي كان يجب عليه بالأقل رقابة مدى تطابق البيانات بين الحكم الابتدائي ومحضر التبليغ وعريضة الاستئناف ثم يتضح أن مسؤولية المستأنف الحالي في عدم الوفاء بصرامة بالتزاماته التعاقدية كمحامي مرهونة اتجاه موكله المحق في المطالبة بالتعويض".

وحيث ولو لم يطلب من المحامي نتائج فإنه ملزم ببذل كل ما في وسعه من مجهودات ووسائل للدفاع عن مصالح الزبون.

وحيث أن الخطأ في بيان جوهري كالعنوان إن دل على شيء دل على عدم العناية والجد والتهاون كما حلله القضاة وهكذا يبقى الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث : كما تم تحليله أعلاه فإن القرار الجزائي أثبت المسؤولية الجزائية للمطعون ضده في إصدار صك بدون رصيد وحكم للطاعن بتعويض بصفته ضحية.

بينما يتعلق القرار المطعون ضده بضرر ناتج عن مسؤولية تعاقدية بين محامي وزبونه.

ولو أن أطراف القرارين هي نفسها فإن الاختلاف يكمن في الموضوع والسبب والأسانيد وبالتالي لا وجود لتناقض بين قرارين.

حيث نستخلص أن الأوجه غير مؤسسة ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على الطاعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية - القسم الأول-والمتركبـــة من الســـــادة :

بوزيـــاني نذيـــــر	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
كراطـــار مختاريـــة	مستشـــارة مقـــــررة
سعـــد عزام محمـــد	مستشـــــــــــــارا
حفيـــان محمـــــد	مستشـــــــــــــارا
زرهـــوني زوليخـــة	مستشـــــــــــــارة

وبحضـــور السيـــد : صحـــراوي عبـــد القـــادر، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : حفصـــة كمـــال، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 427599 قرار بتاريخ 2008/09/17

قضية (ق-ح) ضد (ق-ل ومن معه)

الموضوع : عقد - رضا - استغلال.

قانون مدني : المادة 90.

المبدأ : يشترط القانون المدني لإبطال العقد على أساس الاستغلال، إثبات العنصرين المادي والمعنوي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 25/02/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب ورثة (ق-ج) من الفراش الأول : وهم (ق ك)-(ن م) بواسطة محاميهم الأستاذة : مني فريدة نقض قرار صادر من مجلس قضاء بومـــرداس في 2005/11/09 الذي قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر من محكمـــة الرويبة في 2004/11/13 الذي رفض طلب الطاعنون حول إبطال عقد الهبـــة..."

حيث أن المطعـــون ضدهم بواسطة الأستاذ ساطور طالب برفض الطعـــن.

حيث أن النيابـــة العامة في طلباتها المكتوبة طالبت برفض الطعـــن.

حيث ان الطعـــن أستوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكـــلا.

وحيث يستنـــد الطاعنون في طلبهم إلى وجه وحيـــد.

الوجـــه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيق نص المادة 776 من ق م و 204 و189 من قانون الأســـرة :

كـــون هذه الهبة حرمت باقي الورثة تعتبر وصية مع العلم ان الواهب كان يعيش حالات مخيفة و صعبة نتيجة لحالاته الصحية وبالتالي كل التصرفات تعتبر غير صحيحة وبالتالي طبقا للمادة 189 ق الأسرة لا وصية لوارث و بالتالي عقد الهبة يستحق الإلغاء وأنه أحتفظ في تلك العقود باستردادها وكان تحت حالة الاستغلال وهو عيب من عيوب الإرادة و بالتالي عقد الهبة باطلا ولو لم تكـــن إرادة الرجوع وأن حق الإرث من النظام العام و طالبت بنقض القـــرار.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

عـــن الوجـــه الوحيـــد : حيث الثابت من الملف أن النزاع ينصب حول إبطال عقد الهبة الذي أبرمه الواهب "(ق-ج) لصالح بنتيه (ل و ن) من الزواج الأول حسب عقد رسمي في 13 و1999/06/27 وبعد ذلك بأربع سنوات توفي الـــواهب في 2004/04/17.

حيث بذلك طلب باقي الورثة بإبطال عقد الهبة لأن الواهب وقع في حالة استغلال و كان مريضا مرض الموت.

حيث أنه بدون منازع أن الاستغلال إن كان من عيوب الرضا فإنه يشترط لإثباته شرطين الأول : أن يوجد هناك تفاوت صارخ بين ما يأخذه المتعاقد وبين ما يعطيه و هذا هو العنصر المادي في الاستغلال.

و الشرط الثاني : أي يجب أن يكون الاستغلال للمتعاقد طيشا فيه أو هوى جامحا وغالبا ما يكون الاستغلال في عقود المعاوضات وطبقا للمادة 90 ق م فإن الدعوى على أساس الاستغلال ترفع في خلال سنة من تاريخ العقد .

حيث أن الطاعنين لم يثبتوا أصلا هذا الاستغلال طيلة المرافعة.

حيث من جهة ثانية القول أن الواهب كان في حالة مرض الموت غير ثابت وذلك لأن الطاعنين لم يقدموا ما هو هذا المرض الذي أقعده الفراش وعجز عن قضاء مصالحه طبقا لأحكام القضاء الجاري بها العمل.

حيث أن قضاة الموضوع بالحكم المستأنف الذي صادقوا عليه أجابوا الأطراف على كل الطلبات والدفوع وبالتالي يكون الوجه غير مؤسس و يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية على الطاعنين.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا و بإبقاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- القسم الأول- والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
سعد عزام محمد	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر، المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال، أمين الضبط.

ملف رقم 435374 قرار بتاريخ 2008/12/24

قضية (الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض رمز 2401 الممثلة بمديرها)

ضد (ذوي الحقوق ح ومن معه)

الموضوع : تأمين – حادث مرور – تعويض

أمر رقم 74-15 : المادتان : 14 و15.

مرسوم رقم 80-34 : المادتان 3 و5.

المبدأ : ينبغي التمييز بين حالات الاستثناء من ضمان تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية الحاصلة بسبب المرور أو بغيره، التي تحكمها المادة 3 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 وحالات سقوط الحق في الضمان المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم والمادتين 14 و15 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/04/12.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض رمز 2401 بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة في 25 جانفي 2006 الذي قضى ما يلي :

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــــاف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف في جميع تراتيبه المصاريف على المستأنفة المقـــدرة بـــ 700 دج.

تتلخص الوقائـــع كون رفع ذوي حقوق (ح و) الأب (ح ط)، الأم (م ح) دعوى ضد (س ق) والشركة الوطنية للتأمين طالبين الحكم لهما بتعويض قـــدره مليون دينار جزائري عن الضرر الذي أصابهما من جراء وفاة ابنتهما.صدر حكم في 27 سبتمبر 2005 منح لهما تعويضـــات.

حيث استأنفت الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض الحكم وطلبت إلغائـــه ملتمسة تطبيق المادة 3 فقرة 03 من المرســـوم 34/80.

حيث طلب ذوي حقوق (ح و) تأييد الحكـــم.

حيث أثار الطاعن وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقـــه المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم 80-34 المتعلقة بحالة استثناء الضمـــان.

يؤخذ على القرار المطعون فيه خرق القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن المادة 3 فقرة 3 لا تتعلق بسقوط الضمان و إنما تتعلق باستثناء الضمان في حالة عـــدم حمل السائق أو عدم حيازته على رخصة السياقة المطلوبة قانونـــا.

إن سقـــوط الضمان يمكن تطبيقه على السائق دون الغير أما استثناء الضمان فيسري على السائق ومالك المركبة والغير الذي هو في هذه حالة الضحية أخفق القرار في تطبيق القانون عندما قال يتعلق الأمر بسقوط الضمان بينما الأمر يتعلق باستثناء الضمـــان.

حيث توصـــل المطعون ضدهما بتبليغ الطعن وهمـــا غير ممثلين.

حيث التمس المحامـــي العام رفض الطعـــن.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

من حيث الشكـــل : حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبـــولا.

عن الوجه الوحيـــد :

حيث من المقرر قانونا انه يجب على كل سائق مركبة أن يكون حامل لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها كما يمنع من القيادة السائق الذي لم يكن حائزا على رخصة صالحة إذ حدد المشرع مدة صلاحيـــة رخصة السياقة بـــ 10 سنوات فيما يخص السيارات السياحية طبقا للمواد 177 و185 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المـــؤرخ في 2004/11/28.

وحسب المادة 13 من المقرر الوزاري المشترك الصادر في أول أوت 1989 فإن عدم تجديد رخصة السياقة يجعل السائق مجردا من أي سند صحيح يخوله قيادة السيـــارة.

هكذا الحصول على رخصة السياقة لا يمنح للمستفيد إلا حق انتفاع دوري يخضع للتجديد تحت طائلة السقوط ومن هذا المنطلق حدد المرســـوم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16 شروط تطبيق المادة 07 من أمر 74-15 المـــؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلقة بالوثائق المطلوبة وبحالات سقوط الضمان والاستثناءات.

وبمقتضى المادة 03 من المرسوم المذكور أنفا تستثني من الضمان الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها إن لم يكن سائقها بالغ السن المطلوبة وقت الحادث أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة ماعدا حالة السرقة والعنف واستعمال المركبة دون علم المؤمن له.

وبالرجوع إلى أوراق القضية و القرار المطعون فيه تبين أن السائق لم يكن حائزا على رخصة قيادة صالحة أثناء الحادث مما يجعل الطاعنة محقة لمطالبة إعفائها من الضمان تطبيقا للمادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه.

حيث أن الاستثناء من الضمان هو إعفاء شركة التأمين من ضمان كل الأضرار ويمتد ذلك إلى السائق مالك السيارة الضحية وذويها وكل شخص له علاقة بالسيارة المتسببة.

حيث ينحصر الاستثناء في الأخطأ الثقيلة المتعمدة كالسياقة دون بلوغ السن القانوني أو السياقة بدون رخصة صالحة أو سارية المفعول.

حيث يتميز الاستثناء عن سقوط الضمان الذي يتعلق كذلك بأخطاء غير مسموح بها ولكنه جزاءا يعاقب به فقط السائق ولا يحتج به ضد الضحية وذوي حقوقها.

حيث حددت وحصرت المادة 03 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 حالات الاستثناء من الضمان كما عرفت المواد 14 و15 من أمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمادة 05 من المرسوم 80-34 حالات السقوط والمتمثلة في قيادة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة أو حمل أشخاص على متن السيارة بمقابل دون الحصول على

الترخيص التنظيمي المسبق أو حمل أشخاص أو أشياء دون احترام الشروط الأمنية المقررة من طرف القوانين والأنظمـــة.

حيث نستنتج أن القضاة خلطوا ما بين الاستثناء والسقوط لما ألزموا شركة التأمين دفع تعويضات لذوي حقوق الضحية رغم قيام حالة استثنـــاء.

ويترتب عـــن مخالفة القانون في المواد 08 من قانون 01-14 لتـــاريخ 2001/08/19، 177-180-185-187 من المرسوم رقم 04-381 المؤرخ في 2004/11/28، المـــادة 07 من أمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفـــي 1974، المـــادة 03 من المرسوم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16، نقض القـــرار.

حيث أن مـــن يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمـــادة 270 ق إ م.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليا :

قبـــــول الطعـــن بالنقض شكـــــلا.

وفي الموضـــوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيـــدة بتاريخ 2006/01/25 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

وبإبقـــاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القســـم الأول والمتركبة من الســـــادة:

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
سعد عزام محمد	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

وبحضور السيد : صحراوي عبد القادر المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال أمين الضبط.

ملف رقم 453370 قرار بتاريخ 2009/02/18

قضية (رئيس المجلس الشعبي البلدي) ضد (ل-م)

الموضوع : اختصاص نوعي-قضاء إداري-قضاء عادي-معيارعضوي-عقد شهرة.

قانون الإجراءات المدنية : المادة 7.

المبدأ : القضاء الإداري هو المختص بالفصل في دعوى إبطال عقد الشهرة، ما دامت البلدية طرف في النزاع، وليس القضاء العادي، وذلك إعمالا للمعيار العضوي .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المعنقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/07/15 وكذا المذكرة الجوابية التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعـــد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية (ق)، بواسطة محاميه الأستاذ زكـــري علي نقض قرار صادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2003/12/28 يقضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2001/11/10 عن محكمـــة نفس المدينة الذي قضى بعدم الاختصاص النوعـــي.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ زرقين رمضان وطلب رفض الطعن شكلا لفساد الإجراءات كون عريضة الطعـــن لم تحتوي على الوقائع والإجراءات حسبما تنص عليه المادة 03/241 مـــن ق إ م. وطلب في آن واحد رفض الطعن موضوعا لعدم التـــأسيس.

في الشكـــل : حيث أن ما يثيره محامي المطعون ضده غير صحيح، ذلك أن عريضة الطعن قد تضمنت موجزا عن الوقائع و الإجراءات كما تفرضه المـــادة 03/241 من ق إ م، وعليه يتعين التصريح بقبول الطعن شكلا ما دام قد استوفى أوضاعه القانونيـــة.

في الموضـــوع : حيث يستنـــد الطاعن في طلبه إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيـــد : المأخوذ من مخالفة المادة 07 مكرر من ق إ م، بدعـــوى أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بأن القضاء العقاري غير مختص للبث في النزاع لأن أحد أطرافه مؤسسة عمومية مستندين إلى أحكام المادة 07 من ق إ م، غير أن قضاة المجلس قد أساءوا تطبيق المادة 07 مكرر من القانون المشار إليه و فهموا أن النزاع يتعلق بقـــرار إداري أو تصرف ذو طابع إداري في حين أن النزاع ينصب

حـــول إبطال عقد شهرة أعد على أساس الحيازة والتقـــادم المكسب مما يجعـــل القضـــاء العقاري مختص.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عن الوجه الوحيـــد : حيث يرد على هذا الوجه أنه ما دام أحد أطراف النزاع جهة إدارية وهي بلدية القنطرة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي، يحكمها القانون العام، وبحكم المعيار العضوي فإن كل نزاع يكون أحد أطرافه شخص يحكمه القانون العام هو من اختصاص القضاء الإداري طبقا لمقتضيات المادة 07 من ق إ م التي تكرس مبدأ عاما متعلقا بالقضاء الإداري، إذ تنص على ما يلـــي: "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحـــدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيهـــا.

"وحيث أنه بذلك يبقى المعيار المادي هو الاستثناء فيما نصت عليه المادة 07 مكرر من نفس القانون، ولما كان موضوع دعوى الحال ليس من الاستثنـــاءات المذكورة في تلك المادة فإن الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي غير مختصة للفصل في مثل هذا النزاع و هو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليـــا.

وعليـــه يكون قضاة مجلس قضاء بسكرة بقضائهم كما فعلوا قد أعطوا لقرارهم أساسا قانونيا صحيحا وطبقوا القانون تطبيقا سليما ومن ثم فالوجه المثار غير سديـــد.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإعفاء الطاعن من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
سعد عزام محمد	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيدة : ترنيفي فاطمة الزهراء، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال، أمين الضبط.

ملف رقـــم 465804 قـــرار بتاريخ 2009/03/18

قضيـــة (ب- غ) ضـــد (مؤسسة ترقية السكن العائلي لولاية أم البواقـــي" ممثلـــة بمديرهـــا العـــام)

الموضـــوع : ترقيـــة عقارية – عقد حفظ الحق – عيب – ضمان – تقـــادم.

قانـــون رقـــم : 86-07 : المـــادة : 40.

المبـــــدأ: تتقادم دعوى ضمان المبنى موضوع عقد حفظ الحق، المبرم في إطـــار القانون المتعلق بالترقية العقارية، بثلاث سنوات، من يوم تسلـــم الأشغـــال أو من تاريخ اكتشاف العيب في المبنى المذكـــور.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/10/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضدهـــا.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض (ب-غ) في 15-10-2006 بواسطـــة الأستـــاذ/ عبد العزيز أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في قرار أصدره المجلس القضائي بأم البواقي في 27-03-2006 قضى فيه بالمصادقة على الحكم الصادر عـــن محكمة عين أمليلة في 23-07-2003 القاضي برفض دعواها لعدم التأسيس، الدعوى التي كانت تهدف إلى المطالبة بالحكم على المدعى عليها بأن تعيد لها مبلغ 1.600.000 دج من ثمن السكن الذي دفعته لها فالسعر المتفق عليه في عقـــد حفظ الحق المبرم بينهما في 25-10-1988 هو 419.803 دج فقط.

حيث أن الطعـــن بالنقض يستنـــد إلى وجه وحيـــد.

حيث ردت المدعى عليها بواسطة الأستاذة/ بن دادة رحيمة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا طالبة رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيســـه.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعـــن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكـــلا.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عـــن الوجـــه المثـــار : المأخـــوذ مـــن مخالفـــة القانـــون.

فالنزاع المطروح يخص التزامات تعاقدية استنادا إلى عقد حفظ المبرم في إطار قانون رقم 86-07 المؤرخ في 04-03-1986 المتعلق بالترقية العقارية، فالسكن سلـــم لها في سنة 1996 بنسبة إنجاز قدرها 30 بالمئة وهي لم توافق علـــى رفع

السعـــر من 419.803 دج إلى 1.600.000 دج،كما أن السكن لم يسلم طبقا لمحضر تسليم كما هو منصوص عليه في العقد وبالتالي فالمدعى عليها خـــرقت المادتين 106،107 من القانون المدني وهو ما لا يؤدي إلى السقوط بالتقـــادم.

حيث أنـــه تبين من خلال مراجعة مضمون وأسباب القرار المطعون فيـــه أن قضاة الموضوع ذكروا بكون الطاعنة ادعت أمامهم بوجود نقائص وعيـــوب بالسكـــن الذي اشترته من المدعى عليها وبالتالي فالسعر الذي دفعتـــه لا يتفق وقيمته الحقيقيـــة.

حيث أنه ثبت أمامهم وأن السكن سلم للطاعنة حسب شهادة تسليم مؤرخة في 05-02-1996 وأنها لم تقم بإعلام البائعة بالعيوب التي زعمت أنها موجودة بالسكـــن المباع لها إلا بعد أن رفعت دعواها ضدها بتاريخ 06-01-2003 فانتهوا للتصريح بتقادم دعوى الضمان هذه لتوفر شروط تطبيقه طبقا لنص المادة 40 من قانون رقم 86-07 المؤرخ في 04-03-1986 التي تحدد مدة الضمان بثلاث سنوات من يوم التسليـــم.

حيث أن القـــرار المطعون فيه يتفق والتطبيق السليم للقانون و لم يخالفه ومنه فالوجه المثار غير سديد وهو مرفـــوض.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــن.

في الموضـــوع : رفض الطعـــن. تحميـــل الطاعنة المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقـــع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر مـــن شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنيـــة-القســـم الثاني و المتركبة من الســـادة :

رامـــول محمـــــد رئيس القسم رئيسا مقـــررا

زواوي عبد الرحمان مستشـــــــــــــــارا

زيتـــوني محمـــــد مستشـــــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : صحـــراوي عبـــد القـــادر، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بســـة نصيـــرة، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 469404 قرار بتاريخ 2009/04/15

قضية (ب-ع) ضد (ط-ع)

الموضوع : سند تنفيذي – اعتراف بدين – صيغة تنفيذية.

قانون الإجراءات المدنية : المادتان 320 ،321.

المبدأ : يغني سند الاعتراف بالدين المهور بالصيغة التنفيذية عن استصدار حكم قضائي إلزاما للمدين بالدفع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/11/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ب- ع) في 21-11-2006 بواسطة الأستاذ/ محيمدات محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في قرار أصدره المجلس القضائي بقسنطينة في 08-07-2006 قضى فيه بتأييد الحكم الصادر عن محكمة شلغوم العيد في 07-01-2006 الذي حكم عليه بدفع مبلغ 1400.000 دج للمدعي (ابن ط- ع-س) مع تعويض قدره 100.000 دج استنادا إلى عقد الاعتراف بالدين المؤرخ في 01-12-1999.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.

حيث رد المدعى عليه بواسطة الأستاذ/ سجال أمبارك طالبا رفض الطعن.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : مخالفة القانون وكذا مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

فالطاعن سبق له وأن تمسك بكون المدعى عليه في الطعن كان قد تحصل على النسخة التنفيذية لعقد الاعتراف بالدين وباشر إجراءات التنفيذ عليه ووصل إلى مرحلة الإكراه البدني استنادا إلى الأمر الصادر في 21-01-2002 المؤيد بقرار 03-06-2002 لكن عند التنفيذ عليه استظهر بالقرار الجزائي الصادر في 28-11-2004 القاضي ببراءته من السرقة ومن مبلغ الدين فأخلي سبيله،

لكن المدعى عليه في الطعن رفع دعواه من جديد استنادا إلى عقد الاعتراف بالدين هذا للمطالبة بنفس المبلغ.

الوجه الثاني : انعدام الأساس القانوني. فالدين الذي تضمنه عقد الاعتراف بالدين قد تم تنفيذه ولا ضرورة للحصول على حكم قضائي ثانية به.

الوجـــه الثالث : انعـــدام أو قصور الأسبـــاب.

فالقرار المطعون فيه تجاهل معطيات النزاع والأدلة المقدمة من الطاعن خاصة منها كون عقد الاعتراف بالدين هو محل طعن بالتزوير أمام القضاء الجزائـــي.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عن الوجهين الأول والثاني معا لارتباطهما : حيث أنه وأمام دفع الطاعن من كون إجراءات تنفيذ السند الرسمي قد باشرها الدائن عليه بعد أن تحصل علـــى الصيغة التنفيذية لعقد الاعتراف بالدين بحيث أوضح بأنه صدر في حقه الأمر المؤرخ في 21-01-2002 المؤيد بقرار 03-06-2002 بتوقيع الإكراه البدني عليـــه.

حيث أنه مع هذا فقضاة الموضوع انتهوا للقول بكون المدعى عليه الدائن لم يستنفذ كافة طرق التنفيذ في حين أنه إذا كان هذا صحيحا فعقد الاعتـــراف بالدين إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية فهو يغني عن دعوى استصدار حكـــم قضائي على المدين بدفع المبلغ مما يجعل ما أثاره الطاعن في محله ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه دون حاجة للتطرف للوجه الآخـــر.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقـــرر المحكمـــــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــــول الطعـــــن.

في الموضـــوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2006/07/08 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

تحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثاني والمتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
زيتوني محمد	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر، المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة، أمين الضبط.

ملف رقـــم 479744 قـــرار بتاريخ 2009/05/20

قضيـــة (الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة رمز 3114 المتمثلة بمديرهـــا)

ضـــد (ذوي الحقـــوق س،ع ومـــن معـــه)

الموضـــوع : حـــادث مـــرور – تعـــويض – تخفيض نسبي.

قانـــون رقـــم 88-31.

ملحق القانـــون رقـــم 88-31 : سادســـا.

المبـــــدأ : يجب تخفيض حصة كل ذي حق تخفيضا نسبيا بما يجعل مجموع الحصص لا يتعدى نسبة 100% في حالة تجاوز نسب ذوي حقوق ضحية حادث مرور هذه النسبـــة.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد من 349 وما يليها إلى 360 و378 و557 و ما يليها إلى 578 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة بتاريخ 2007/02/27.

بعـــد الاستماع إلى السيدة/ زرهـــوني زوليخة المستشارة المقررة في تـــلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباتـــه المكتوبـــة.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــة العليـــــا

حيث طلبت الطاعنة الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة رمز 3114 الممثلة بمديرها بواسطة محاميها الأستاذ عبد اللاوي عبد الرزاق المعتمد لـــدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر بتاريخ 12-11-2006 عن مجلس قضاء بسكرة الغرفة المدنية القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة طولقة قسمهـــا المدني بتاريخ 13-05-2006 القاضي بإلزام الشركة الوطنية للتأمين وكالة 3114 ببسكـــرة بأدائها لذوي حقوق المرحوم (س-ع) وهم أرملته (د-ج) تعويض قدره 109.800 دج وتعويض معنوي بمبلغ 24.000 دج ومصاريف الجنـــازة بمبلغ 40.000 دج ولكـــل واحد من الأولاد الأربعة القصر وهـــم (هـــ-خ-إ-ع،هـــ) تعويض مادى قدره 54.900 دج وتعويض معنوي بمبلغ قدره 24.000 دج ورفض باقي الطلبات لعـــدم التأسيس .

حيث أن المطعـــون ضدهم غير ممثلين.

حيث أن النيابة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

حيث تستنـــد الطاعنة في طلبها إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب طبقا للمادة 233 فقرة 04مـــن قانون الإجراءات المدنية.مفاده أن الطاعنة برر طلبها بتعديل الحكـــم

المستأنف، بخفض التعويضات المحكوم بها وفقا لقاعدة التخفيض النسبي في حدود حصص بمجموع 100% لكونها اكتشفت بعد صدور الحكم المستأنف وجود ذوي حقوق أخرى للضحية وقضاة المجلس قصروا في تعليل قضائهم باكتفائهم بتبرير رفضهم هذا الطلب على أنه طلب جديد غير مقبول وفق المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية وبأن ذوي الحقوق الذين ذكرتهم الطاعنة لم يكونوا أطرافا في الدعوى الصادر حولها الحكم المستأنف.

في حين أن طلب تطبيق قاعدة التخفيض النسبي ليس بطلب جديد-- والقانون لايشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون جميع ذوي حقوق الضحية أطرافا في النزاع ممّا يعرض القرار المطعون للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 233 فقرة 05 من ق.ا.م. مفاده أن ذوي حقوق الضحية المتوفي حسب فريضة، عددهم سبعة أشخاص وهم والدته وأرملته وأبنائه القصر الخمسة وبذلك مجموع النسب العائدة لهم هي 115% وقضاة المجلس خالفوا أحكام الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 بعدم إخضاعهم حساب التعويضات المادية المستحقة للمدعى عليهم في الطعن لقاعدة التخفيض النسبي.

بحيث لا تتجاوز مجموع حصص ذوي حقوق الضحية نسبة 100 %، ممّا يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

عن الوجهين معا لارتباطهما وتكاملهما :

حيث أن طبقا للفقرة 3 من المقطع السادس من ملحق القانون رقم 31/88 المتمم والمعدل للأمر 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال

التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة 01 من هذا المقطع قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100) وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة دفعت أمام قضاة المجلس بوجوب تطبيق قاعدة التخفيض النسبي المقررة بملحق القانون 31/88 المتمم والمعدل للأمر 74-15 المذكورين أعلاه في حساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية الذين وفق فريضته بعدد سبعة (07) أشخاص وهم أرملته ووالدته وأبنائه القصر الخمسة ومجموع نسبهم يتجاوز نسبة 100 % من مبلغ الرأسمال التأسيسي-وقضاة المجلس باكتفائهم بتبرير رفضهم هذا الدفع بكونه جديد غير مقبول طبقا للمادة 107 من قانون الإجراءات المدنية والدعوى لم تشمل جميع ذوي حقوق الضحية قد قصروا فعلا في تعليل قرارهم وخالفوا القانون.

ذلك أن التعويضات المحددة بالجدول الملحق بالقانون رقم 31/88 المذكور هي من النظام العام وعدم مراعاة قواعد حسابها يترتب عليه البطلان والحال كان يتعين على قضاة المجلس مناقشة والفصل في هذا الدفع بمعاينة فريضة الضحية وفي حالة تجاوز نسب ذوي حقوقه، المحددّة بالفقرة 01 من سادسا من ملحق القانون 31/88 نسبة 100% من مبلغ الرأسمال التأسيسي جعل الحصة العائدة لكل فئة من ذوي حقوقه موضوع تخفيض نسبي وعليه الوجهين مؤسسين، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن طبقا للمادة 270 من ق.ا.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليـا : قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطـال القـرار المطعون فيه الصادر عـن مجلس قضاء بسكرة بتـاريخ 2006/11/12 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مـن جديد وفقا للقانـون.

وبإبقـاء المصـاريف علـى المطعـون ضدهـم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول- والمتركبـة من السـادة :

بوزيـــاني نذيـــر	رئيس الغرفـة رئيسـا
زرهـــوني زوليخـة	مستشـارة مقـررة
سعـد عـزام محمـد	مستشـــــارا
كراطـار مختاريـــة	مستشـــــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــــارا

بحضـور السيـد : صحـراوي عبـد القـادر، المحامـي العـام،

وبمسـاعـدة السيـد : حفصـة كمـال، أميـن الضبـط.

ملف رقم 483174 قرار بتاريخ 2008/11/19

قضية (ت-غ) ضد (ورثة ت-ع ومن معهم)

الموضوع : حراسة قضائية – قاضي الاستعجال – اختصاص

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 183.

المبدأ : يصرح القاضي المختص بالأمر بتدبير من تدابير الحراسة القضائية، عند انعدام عناصر الاستعجال، برفض الطلب وليس بعدم الاختصاص.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/27.

بعد الاستماع إلى السيد/ زواوي عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطـــاعن (ت ز) بواسطة دفاعه الأستاذ/ عرابي الوناس المحامـــي المعتمـــد لدى المحكمة العليا يلتمس نقض القرار الصادر عن الغرفة الإستعجالية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/09/20 والقاضي بقبول رجوع الدعوى بعد النقض شكلا وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة الحراش في 2004/04/04 و القضاء من جديد التصريح بعدم الاختصـــاص.

حيث أن النيابـــة العامة قدمت طلبات مكتوبة ملتمسة رفض الطعـــن.

وحيث أن الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

وحيث أن الطعـــن أسس على ثلاثة أوجـــه.

الوجـــه الأول : خـــرق أحكـــام المادتين 140 و 144 ق ا م.

بحيث أن القـــرار المطعون فيه لم يشر إلى تلاوة التقرير المكتوب من طرف المستشار المقـــرر.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من قصور الأسباب و انعدام الأساس القانوني.

بحيث أن القرار المطعون فيه تناقض في أسبابه و لم يبين بالتدقيق القانوني هل أن شروط الحراسة القضائية غير متوفرة أي أن الطلب غير مؤسس قانونـــا.

ومن جهة أخرى يعتبر أن الدعوى لا تتوفر على عنصر الاستعجال وهذا هو السبب الذي تم على أساسه نقض القـــرار الأول.

الوجـــه الثالث : مأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون.

حيث أن قضـــاة المجلس أشاروا إلى المادتين 603 و604 ق مدني إلا أنهم لم يحللوا النصين و لم يشرحوا كيف أن الدعوى لا تتوفر فيها الأركان المذكورة في المادتين، وبذلك أساءوا تطبيق المادتين سالفتي الذكـــر.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

عن الوجه الثاني بالأولوية لأهميته : حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس لم يبينوا بالشكل الواضح والدقيق هل أن شروط الحراسة القضائيـــة غير متوفرة في قضيـــة الحال أم أن الدعوى لا تتوفر على عنصـــر الاستعجال رغم أن هذه النقطة هي التي تم على أساسها نقض القـــرار الأول.

وحيث أنه وعملا بأحكام المادة 183 قانون الإجراءات المدنية فإن قاضي الاستعجال هو المختص في الفصل في مادة الحراسة القضائية فإذا رأى عدم توفر عناصرها يصرح أو يقضي برفض الطلب وليس بعدم الاختصاص وبذلك يكون القـــرار المطعون فيه به قصور في التسبيب ومنعدم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه دون التطرق إلى الأوجه الأخـــرى.

وحيث أن مـــن خسر طعنـــه يتحمل المصاريف القضائية عمـــلا بالمـــادة 270 ق ا م.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

قـــــررت المحكمـــــة العليـــــا:

في الشكـــل : قبـــول الطعـــــن.

وفي الموضوع : نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/09/20 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئـــة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

وبإبقـــاء المصاريف على المطعون ضدهـــم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشـــر من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنيـــة-القســـم الثاني و المتركبة من الســـادة :

رامـــــول محمـــــد	رئيس القســـم رئيســـــا
زواوي عبد الرحمـــان	مستشـــارا مقـــــــررا
حبـــــار حليمـــــة	مستشـــــــــــــارة
زيتـــــوني محمـــــد	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : صحـــراوي عبـــد القـــادر، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بســـة نصيـــرة، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 483177 قرار بتاريخ 2009/05/20

قضية (ب-م ومن معه) ضد (ورثة ب-ط ومن معه)

الموضوع : عقد عرفي - إثبات.

قانون مدني : المادة : 328.

المبدأ : العقد العرفي حجة بين طرفيه من حيث موضوعه وتاريخه ولا يحتج به على الغير إلا إذا كان ثابت التاريخ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد من 349 وما يليها إلى 360 و378 و557 وما يليها إلى 578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر بتاريخ 24 جوان 2006 رقم الفهرس 661 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بتأييد الحكم المستـــأنف.

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهـــو صحيح.

وفي الموضـــوع : حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية أن الطاعنين رفعوا الدعوى على المطعون عليه، والتي جاء فيها أن مورث المطعون عليهم قد بـــاع إلى الطاعنين ما يؤول إليه من القطعة الأرضية التي توجد بدوار مريـــوت المعروفة "القرقور" والتي تحمـــل رقم 8 وتبلغ مساحتها الإجمالية هكتارين واثني عشر آرا، وأن منابه يقدر بهكتار يملكه على الشيوع مع باقي الشركاء الآخرين، بموجب عقد عرفي مؤرخ في 1963/01/30، كما باع لهم بموجب عقـــد عرفي مـــؤرخ في القطعة الأرضية بلهوشات المعروفة باسم" ابن ع" والتي تحمل رقـــم 2291 تبلغ مساحتها الإجمالية سبع هكتارات، وأن منابه يقدر بـــ 1 هكتار و50 آرا يملكه على الشيوع مع باقي الشركاء الآخريـــن.

رفع الطاعنون الدعوى يطلبون فيها بالحكم بصحة البيع الواقع بينهم وبين مورث المطعون عليهـــم.

في حين أجـــاب المطعون عليهم، وتمسكوا برفض الدعوى، استنـــادا إلى أن العقديـــن المحتج بهما لا يتوافران على أهم شرط وهو تسجيلهما أمـــام المصالح المختصـــة، وأن النزاع الحالي قد سبق الفصل فيه بموجب القرار المـــؤرخ في 2001/12/12 القاضي بإلزام الطاعنين بعدم التعرض للمطعون عليهم في إستغلال القطعتين المذكـــورتين.

في حين رد الطاعنون، وأن القرار المذكور قضى بعدم التعرض، أما دعوى الحال تتعلق بحق الملكيـــة.

انتهت الدعوى إلى صدور الحكم المؤرخ في 2005/11/15 القاضي برفض الدعـــوى.

وفي الاستئنـــاف أصدر المجلس القرار محل الطعـــن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين: "الأول المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات والثاني المأخوذ من انعدام الأسباب" "لكنه واعتمادا على **الوجه المثار تلقائيا** والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون"حيث أنه وبالرجوع إلى القـــرار المطعون فيه، إذ جاء فيه ما يلي : "حيث من الثابت أن العقدين العرفيين المحتج بهما من طرف المستأنفين والمحررين: الأول بتاريخ 1963/01/30 والثاني بتاريخ 1963/02/23 غير مسجلين لدى مصلحة التسجيل و لم يصدر بشأنهما حكم قبل صدور قانون التوثيق،وبالتالي ليس لهما تاريخ ثابت مما يجعل العمليـــة ناقصة الحجية، طالما أن المستأنف عليهم ينكرون عمليتا البيع".

وحيث أن قضاة الموضوع، لما توصلوا إلى استبعاد العقدين المذكورين استنادا إلى عدم تسجيلهما و لم يصدر حكم بشأنهما، قد أخطأوا في تطبيق القانون، ذلك أن العقد العرفي هو حجة بين طرفيه، سواء فيما يتعلق بموضوع العقد أو تاريخه، ولا يحتج به على الغير، إلا إذا كان ثابت التـــاريخ.

وحيث أن العقـــد العرفي حجة بين طرفيه، غير أنه إذا أنكر من يحتج عليه بالعقد،وتمسك الدائن بهذا العقد، فكان يجب على قضاة الموضوع أن يأمـــروا بمضاهاة الخطوط، طبقا لما تنص عليه المادة 76 وما يليها من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

وحيث أن قضـــاة الموضوع لما انتهوا إلى تلك النتيجة قد أخطأوا في تطبيق أحكام المواد المذكورة مما يعرضه للنقض.وبغير حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

قضت المحكمـــة العليـــا : بصحـــة الطعـــن شكـــلا،

وفي الموضـــوع : بنقض وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتـــاريخ 2006/06/24 وبإحالة القضية والأطـــراف على نفس المجلس مشكـــلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وتحميل المطعـــون ضدهم المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهـــر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القســـم الثـــالث والمتركبـــة من الســـادة :

زودة عمـــــــــــر	رئيس القسم رئيسا مقـــررا
زرهـــوني صليحـــة	مستشـــــــــــــارة
بو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــــارا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : بـــن عبـــد الله ناديـــة المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : اقرقيقـــي عبـــد النـــور أميـــن الضبط.

ملف رقم 557292 قرار بتاريخ 2009/05/20

قضية (المقاولة المتوسطية للأشغال) ضد (س-م)

الموضوع : موثق – اتفاقية توثيقية – سند توثيقي.

قانون رقم 06-02 : المادتان 11 و31.

المبدأ : لا تشكل الاتفاقية التوثيقية سندا قابلا بذاته للتنفيذ إلا إذا توفرت فيها شروط السند التنفيذي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد من 349 وما يليها إلى 360 و378 و557 وما يليها إلى 578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/04/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة/ زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث طلبت الطاعنة المقاولة المتوسطية للأشغال (ف.م.أ) الكائن مقرها ببئر خـــادم الجزائر-الممثلة من طرف مسيرها بواسطة محاميها الأستاذ مدور عدنـــان نقض القرار الصادر بتاريخ 08-12-2007 فهرس رقم 07/68 عن مجلس قضاء الأغواط الغرفة المدنية القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييـــد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الأغواط قسمها المـــدني بتـــاريخ 27-02-2007 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التـــأسيس.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ عامر حمزة المعتمد لدى المحكمة العليا طلب فيها رفض الطعـــن.

حيث أن المدخلـــة في الخصام غير ممثلـــــة.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــــه.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

حيث تستنـــد الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

الوجـــه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه طبقا للمادة 233 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

الفـــرع الأول : مخالفة المادتين 106 و107 من القانون المدني.

مفـــاده أن قضاة المجلس خالفوا المادتين 106 و107 من القانون المدني اللتان مفادهما أن العقد شريعة المتعاقدين-فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ويجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية-لما اعتبروا أن للموثق الحق في تسليم النسخة التنفيذية للعقود التي يحررّها رغم أن الاتفاقية المؤرخة في 08-06-2005

تضمنت بند نص على أن النزاع المتعلق بالإخلال بأحد شروطها من اختصاص محكمة الأغواط قسمها الإستعجـــالي.

الفرع الثاني : الخطأ في تطبيق القانون لاسيما المادتين 11 و31 من القانون 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المـــوثق.

مفاده أن المطعون ضده تجاوز سلطته وأرتكب خطأ جسيما لما أضفى الصيغة التنفيذيـــة على الاتفاقية التي حررها بتاريخ 08-06-2005 ومنح المدخلة في الخصام نسخة تنفيذية لهذه الاتفاقية ذلك أنه لم يذكر في بنود الاتفاقية بأنـــه في حالة ظهور نزاع يلجأ الطرف المتضرر للموثق لاستصدار الصيغة التنفيذية لهـــا، لمباشرة التنفيذ بمقتضاها سيما أن الحق الذي ادعت به المدخلة في الخصام غير ثابت وغير محقق ولا حال الأداء وأن الغرفة الجهوية للموثقين محررة الرسالة المؤسس عليها القرار المطعون فيه غير مختصة في فرض على الموثق تسليم النسخة التنفيذية للاتفاقية خرقا للتشريع المعمول به، ممّا يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطـــال.

حول الوجه الوحيد بفرعيه : حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة بـــررّت طلبها بإلغاء الصيغة التنفيذية التي وضعها الموثق المطعون ضده بتـــاريخ 23-09-2006 على الاتفاقية المبرمة أمامه بينها والمدخلة في الخصام بتـــاريخ 08-06-2005 بكون هذه الاتفاقية ليست سندا قابلا بذاته للتنفيذ لأن الديـــن محل الالتزامات المتعاقد بشأنها غير محقق الوجود ولا حال الأداء.

حيث أن طبقا لأحكام المادتين 11 و31 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق يقوم الموثق بتسليم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقـــد التوثيقي ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون ووفقـــا للتشريع المعمـــول بـــه.

حيث يستفاد من صياغة هاتين المادتين وجوب توافر في الالتزام الوارد بالمحرر الموثق الشروط التي يتطلبها المشرّع في مضمون السند التنفيذي أيا كان هذا الحق بأن يكون محقق الوجود ومعيّن المقدار وحال الأداء فإذا تخلف شرط من هـــذه الشروط فلا يصلح المحرّ الموثق بذاته سندا للتنفيذ الجبري ولذلك بإمكان المدين الالتجاء إلى القضاء للمنازعة في مدى توافر شروط إمهار العقد التوثيقي بالصيغة التنفيذية. وطالما أن الظاهر من الاتفاقية التوثيقية المبرمة بين الطاعنة والمدخلة في الخصام أنها تتضمن سوى التزامات متبادلة بين طرفيها دون تحديد أجل أداء الدين المترتب عن هذه الالتزامات فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد أساؤوا تطبيق المادتين 11 و31 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ممّا يتعين معه التصريح بتأسيس الوجه المثار وبالتالي نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن طبقا للمادة 270 ق.ا.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا : قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادربتاريخ 2007/12/08 عن مجلس قضاء الأغواط الغرفة المدنية وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

وبإبقـــاء المصاريف على المطعـــون ضـــده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول والمتركبة من الســـادة :

بوزيـــاني نذيـــر	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
زرهـــوني زوليخـــة	مستشـــارة مقـــررة
سعـــد عـــزام محمـــد	مستشـــــــــــارا
كراطـــار مختاريـــة	مستشـــــــــــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : صحـــراوي عبـــد القـــادر، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : حفصـــة كمـــال، أميـــن الضبـــط.

3. الغرفـــة التجاريـــة والبحريـــة

ملف رقـــم 427563 قرار بتاريخ 2008/02/06

قضيـــة (ب-ع) ضـــد (ب-ت ومن معـــــه)

الموضـــوع : اختصاص قضائي- اختصاص نوعي - قضاء إداري-قضاء عاد.

قانـــون إجـــراءات مدنيـــة : المادتـــان : 7،93.

المبـــــدأ : إبطال مستندات صادرة من الإدارة، من اختصاص القضـــاء الإداري.

إن المحكمـــــــة العـــليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 ، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المـــواد 231، 233 ، 239 ، 244 ، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/02/22 وعلى مذكرة مذكرة جواب المطعـــون ضدهم المودعة في 2007/07/16 ووالي ولاية تلمسان المؤرخة في 2006/07/15.

بعـــد الاستماع إلى السيد معلم إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث طعن (ب-ع) بطريق النقض في 2006/02/22 ضد القرار الصـــادر عن مجلس قضاء مستغانم في 2005/11/12 .

في الشكـــل : قبول إعـــادة السير في الدعوى بعد الطعن بالنقض والإحالة شكـــلا.

في الموضـــوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ : 1983/05/29 عن محكمة مغنية القسم المدني و حال التصدي من جديد القضاء بطرد المستأنف عليه (ب-ع) وكل حائز بإذنه مالا و نفسا من المحل موضوع النزاع، تحميل المستأنف عليه المرجع ضده المصاريف القضائيـــة. والحكم المستأنف قضى علانيا حضوريا بعدم الإختصاص نوعيا، المصاريف القضائية على المدعيين.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ بختاوي عبد الحميد عريضة للطعن بالنقض أثار فيها أربعة أوجه للطعـــن.

حيث أجاب الأستاذ علال فاروق في حق المطعون ضدهم ورثة (ب-ت) وأودع مذكرة جواب مؤرخة في 2006/07/16 مفادها رفض الطعـــن بالنقض لعـــدم التأسيس.

حيث أجاب الأستاذ مولاي عبد القادر في حق والي ولاية تلمسان و أودع مذكرة جواب مؤرخة في 2006/07/15 مفادها ترك النظر للمحكمـــة.

حيث تغيب المطعون ضده ديوان الترقية والتسيير العقاري رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

عن الوجه الثاني بالأسبقية لتأسيسه و المأخوذ من مخالفة القانون المادة 233 ف 05 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بدعـــوى أن النزاع الحالي يتمحور حول من له صفة المالك للمحل الكائن بشارع زيغود يوسف وحاسي البيضاء رقم 20، أي أن النزاع يدور حول الملكية الخاصة، وأن كل طرف في القضية قدم عقود ملكية إذ استند المطعون ضدهم إلى عقد تنازل للقاعدة التجارية المؤرخ في 1976/09/06، في حين استند الطاعن إلى عقد التنازل المؤرخ في 1981/02/05، وعقد شراء المحل المؤرخ في 1985/03/18 و المشهر بتاريخ 1985/06/30 و القرار المنتقد عندما قضى بطرد الطاعن مـــن الأمكنة استند إلى عقد التنازل المحرر في 1976 الذي كما سبق الإشارة إليه هو عقد ملكية، و رغم ذلك استند القرار إلى نص المادة 485 من القانون المدني التي تقضي بأحقية تفضيل مستأجر على مستأجر وهي لا تتعلق بتفضيل مالك علـــى مالك وبذلك فإن القرار المنتقد أخلط بين واقعة الإيجار و بين واقعة الملكية، فتارة يتم الحديث عن حق الإيجار، وتارة أخرى عن حق الملكية رغم أن عقد التنـــازل لسنة 1976 لا يمكن اعتباره عقد الإيجار، و إنما هو عقد ملكية وحتى بالنسبة لقرار 1965/06/22 لا يمكن اعتباره كسند إيجار ذلك انه قرار متعلق بإعلان حالة الشغور للمحل الكائن بزيغود يوسف والأمير عبد القادر وإدماجه ضمن أملاك الدولة وإن عبارة " شغله من الإخوة (ب-ت) لا يمكن حملها علـــى أن الأمر يتعلق بعلاقة إيجار لعدم توضيح طبيعة هذا الشغل في حد ذاته، وأن علاقة الإيجار التي يمكن الحديث عنها هي تلك التي تكرست بتاريخ واحد وهـــو 1974/03/01 بناء على قراري رئيس الدائرة بالنسبة للطاعن بموجب المقرر 167 وبالنسبـــة للمطعون ضدهم بموجب المقرر 166 و هذا لمحلين مختلفين.

والقرار المنتقد أخطأ في تطبيق المادة 485 من القانون المدني، لأن المتنازعين لهم صفة المالكين و ليس صفة المستأجرين، ومن ثم لا يمكن تطبيق هذه المادة على النزاع الحالي ، مما يعرض القرار للنقض و الإبطـــال.

حيث فعـــلا يتبين من القرار المطعون فيه و أنه حصر النزاع الحالي حول من هو المستأجر الأول للمحل المتنازع عليه، و اعتبر المطعون ضدهم هم المستفيدون من المحل التجاري بموجب قرار مؤرخ في 1965/06/22 عن والي ولاية تلمسان وأنهم بذلك هم من وضعوا اليد على المحل واستغلوه وسبقوا بذلك الطاعـــن (ب-ع) الذي استفاد بجزء من المحل حسب القرار رقم 167 الصادر بتاريخ : 1974/03/01 عن رئيس دائرة مغنية وعلى أساس ذلك طبق القرار المادة 485 من القانون المدني واعتبر المطعون ضدهم هم المستأجرون الشرعيون للمحل، وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبالتصدي طرد الطاعن وكل شاغل بإذنه من المحل المتنازع عليـــه.

وحيث أن القرار المطعون فيه، تصدى للحكم المؤرخ في : 1983/05/29 الذي قضى حضوريا علانيا بالحكم بعدم الاختصاص النوعي على أساس أنه لا يمكن للمحكمة أن تلغي أحد العقدين الإداريين أو ترجح أحدهما للأخـــر، و أن المحكمة المدنية المطروح عليها هذا النزاع غير مختصة نوعيا لأن النزاع له الصبغة الإدارية ويتعين التصريح بعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 1/7 و93 مـــن قانون الإجراءات المدنيـــة.

وحيث أن القرار المنتقد لم يناقش ما قضى به هذا الحكم رغم تصديه لـــه.

وحيث يتبين من المستندات التي استند عليها الطاعن و هي المقرر رقم 167 المؤرخ في 1974/03/01 الصادر عن دائرة مغنية يبين و ان الطاعن استفاد من

محل تابع لأملاك الدولة يقع بمغنية زاوية شارع زيغود يوسف وحاسي بيضـــاء (حسب وثيقة رقم 176، وأنه استغل هذا المحل وتم التنازل عنه واشتراه من أملاك الدولة بموجب عقد مـــؤرخ في 1985/03/18،

وحيث وأن القـــرار المنتقد اعتبر هذه العقود غير صحيحة بالنسبة لعقود المطعون ضدهم ، بينما هذه العقود منحتها الولاية و أملاك الدولة ، وتخص المقرر بمنح استغلال المحل المنوه عنه أعلاه للطاعن و عقد بيعه لـــه.

وحيث أنه مادام الطاعن يحوز المحل المتنازع عليه بموجب مستندات صادرة من جهة إدارية و هي الولاية ، والدومين العام ، فإن المنازعة بإبطالها، و إلغائهـــا يؤول الاختصاص النوعي فيه للقضاء الإداري طبقا للمادة 1/7 و93 من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

وحيث بناء على ذلك ، فإن القرار المنتقد طبق خطأ المادة 485 من القانون المدني، لأن النزاع الحالي لا يتعلق بصفة المتنازعين كمستأجرين و إنما كملاك انتقلت إليهم الملكية بموجب تصرفات صادرة عن هيئات الدولة و هي الولاية والدومين العام وأن إبطال و إلغاء هذه التصرفات يؤول الاختصاص فيها للقضاء الإداري كما هومنوه عنه أعلاه ، الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس و دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه وحيث أنه لم يبق من النقاط القانونية ما يمكن الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة عملا بأحكام المادة 269 من قانون الإجراءات المدنيـــــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

- بقبـــول الطعن بالنقض شكـــلا.

– **وفي الموضوع** : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2005/11/12 وبدون إحالة ، و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدهـــم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية والمتركبة من الســـادة :

ذيب عبـــد الســـلام	رئيس الغرفـــة رئيســـا
معلـــم اسماعيـــــل	مستشـــارا مقـــررا
قـــــريني احمـــــد	مستشـــــــــــارا
مجبـــــر محمـــــد	مستشـــــــــــارا
بوزرتيني جمـــــال	مستشـــــــــــارا
بعطـــوش حكيمة	مستشـــــــــــارة
تيغـــرمت محمـــد	مستشـــــــــــارا
العمراوي عبد الحميد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : صحراوي الطاهر مليكـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : سبـــــاك رمضـــان، أميـــــن الضبـــط.

ملف رقـــم 446665 قـــرار بتاريخ 2008/09/03

قضيـــة (بنك المؤسسة العربية المصرفية) ضد (شركة صونيلاك الفرنسيـــة)

الموضـــوع : شيـــك – شيـــك مسطـــر.

قانـــون تجـــاري : المـــادة 513.

المبـــــدأ : لا يمكن المسحوب عليه، الوفاء بشيك محتو على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عمـــلاء المسحـــوب عليـــه.

إن المحكمـــــــة العـــلـــــــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/06/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــيا

حيث أن بنك المؤسسة العربية المصرفية طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 06 جوان 2006 بواسطة محاميه الأستاذ بن عمار أحمد المقبول لـــدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتـــاريخ 2006/01/22 القاضي في منطوقـــه.

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــاف.

في الموضـــوع : القول بقبول المعارضة وإلغاء الحكم المعاد و التصدي من جديد بتثبيت أمر الأداء المؤرخ في 2004/11/24.

حيث أن الطاعن تدعيمـــا لطعنه أودع عريضة أثار فيها وجهين (02) للطعن.

حيث أن الطعن الحالي قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الأول المأخـــوذ من الفقرة الخامسة من المادة 233 ق إ م مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانـــون :

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه خاصة أن المدعو (ب-ح) قدم الصك المشطوب محل النزاع كضمان للمطعون ضدها في إطار معاملة تجارية تعد عملية غير قانونية وغير شرعية وبتقديم الصك كضمان

فإنه بذلك قد خرق نص المادة 03/374 من قانون العقوبات و أنه أكثر من ذلك فإنه لا يمكن صرفها مباشرة لأشخاص طبيعيين وإنما يتم هذا من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر بالجزائر فكان من المفروض أن تقوم المطعون ضدها بفتح حساب مصرفي في بنك جزائري بالدينار الجزائري حتى تتمكن من صرف الصك محل النزاع و هذا الشيء الذي لم تقم به المطعون ضدها و أن المطعون ضدها قد طالبت الطاعنة بأن تصرف لها قيمة الشيك لمحاميها الأستاذ بومعيزة معتمدة على نص المادة 513 من القانون التجاري في الجزء المتعلق بالشيك المسطر التي أوجبت على المسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويا على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه،

بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن موضوع النزاع يتعلق بالمطالبة بتثبيت أمر أداء تحصلت عليه المطعون ضدها نتيجة لدين قائم بينها وبين المدعو (ب-ح) نتيجة معاملة تجارية على إثرها قدم المدعو (ب-ح) شيك مسطر للمطعون ضدهـــا،

حيث أنه وطبقا للمادة 513 من القانون التجاري لا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكـــا محتويا على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليـــه،

وحيث و طالما أن المطعون ضدها هي شركة أجنبية ليست لها أي حساب مصرفي ببنك جزائري بالدينار الجزائري وأن محاميها ليس بعميل للمسحوب عليه ومن ثم لا يمكن سحب الشيك موضوع النزاع لأنه لا يمكن صرفه بالعملة الصعبة و ذلك طبقا للقانون المعمول به الخاص بالبنوك فإن الصكوك المسطرة لا يمكن صرفها مباشرة لأشخاص طبيعيين و إنما يتم هذا من حساب مصرفي إلى

حساب مصرفي أخر بالجزائر وعليه فإن القضاة بقبولهم لدعوى المطعون ضدها يكونون قد خالفوا نص المادة 513 من القانون التجاري فضلا على ذلك فإن الطاعن لم يكن مدينا للمطعون ضدها بحيث أن المعاملة كانت بين المطعون ضدها والمدعو (ب-ح) وأن الطاعن لم يكن كفيلا أو ضامنا لهذه المعاملة وعليه فـــإن قضاة الموضوع لما قبلوا تثبيت أمر أداء لدين لم يعترف الطاعن بوجوده يكونون قد عرضوا قرارهم هذا للنقض والإبطال وذلك دون مناقشة الوجه الثاني،

حيث أنـــه لم يعد ما يتطلب الفصل فيه لذا فإن النقض يكون بدون إحالة طبقا للمادة 269 من ق إ م حيث أن المصاريف على المطعون ضدهـــا.

فلهـــــــــذه الأســـــــــباب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــن.

في الموضـــوع : نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2006/01/22 بدون إحالة المصاريف على المطعون ضدهـــا.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث مـــن شهر سبتمبر سنة ألفين و ثمانيـــة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحريـــة والمتركبـــة مـــن الســـــادة :

ذيب عبـــد الســـلام	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــارة مقـــــررة
معلـــم اسماعيـــــل	مستشـــــــــــــــارا
قـــــريني احمـــــد	مستشـــــــــــــــارا
مجبـــر محمـــــــد	مستشـــــــــــــــارا

بوزرتيني جمـــــال مستشـــــــــــــــارا

تيغرمت محمـــــد مستشـــــــــــــــارا

وبحضـــور السيـــدة : صحراوي الطاهر مليكة، المحامـــي العـــام،

وبمســـاعـــدة السيـــد : سبـــاك رمضـــان، أميـــــن الضبـــط.

ملف رقـــم 468744 قـــرار بتاريخ 2008/06/04

قضيـــة (ديوان الترقية والتسيير العقاري) ضـــد (مقاولة أشغال البنـــاء)

الموضوع : اختصاص قضائي–اختصاص نوعي–صفقة عمومية–قضاء إداري–قضـــاء عـــادي.

مرسوم رقـــم 98-42.

مرســـوم رئاســـي رقـــم 02-250.

المبـــــــدأ : القضاء الإداري هو المختص بالفصل في منازعة منصبة على صفقة عمومية ممولة بمساهمة نهائية من ميزانية الدولـــة.

إن المحكمـــــــة العـــلـــــــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتـــاريخ 2006/11/14.

بعد الاستماع إلى السيد بوزرتيني جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعن ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية طعن بطريق النقض بتاريخ 2006/11/14 بواسطة عريضة قدمها محاميـــه الأستاذ عمر القاسمي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2006/06/14 القاضي بـــ :

في الشكـــل : قبول رجوع الدعوى بعد الخبرة شكـــلا.

في الموضوع : إفراغ القرار التمهيدي الصادر في 2005/03/13 والمصادقة على الخبرة المحررة من طرف الخبير علواش بلقاسم المودعة لدى كتابة ضبط المجلس 2005/11/05 تحت رقم 212/05 و بناء عليها إلزام المرجع ضدها بأن تؤدي للمرجعة مبلغ 188.656.33 دج مائة و ثمانية و ثمانون ألف وستمائة وستة وخمسون دينار جزائري و ثلاثة و ثلاثون سنتيما المتبقى من مقابل الأشغال المنجزة حيث أن المطعون ضده مقاولة أشغال البناء مسيرها (ب-م) قد بلغ بعريضة الطعن و لم يدع مذكرة جـــواب.

وعليـــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكـــلا.

حيث أن الأستـــاذ عمر القاسمي أثار في حق الطاعن (2) وجهين للطعـــن.

الوجـــه الأول : من حيث عدم الاختصاص النوعي للقضاء العام في النزاع الحالي، بدعوى أن قضاة المجلس خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات حين

رفضوا التطرق لدفع الطاعن الخاص بعدم الاختصاص النوعي لأن المادة 2 من المرســـوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن الصفقات العمومية تنص على أن أحكام هذا الأخير تطبق على الصفقات التي تبرمها الإدارات العمومية ...والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية في ميزانية الدولة والصفقة محل النزاع تخص إنجاز سكنات اجتماعية ممولة من ميزانية الدولـــة.

حيث انه بالفعل نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفاقات العمومية أن تدابير هذا المرسوم تطبق على المؤسسات العمومية و حتى على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري إذا كانت مكلفة بإنجاز مشاريع استثمارية بالمشاركة الكاملة لميزانية الدولـــة،

وحيث أن بناء المساكن الاجتماعية تتم حسب المرسوم 42/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998 المتضمن طرق توزيع السكنات الاجتماعية وحسب المادة 2 منه بتمويل الكامل من الخزينة العمومية،

وحيث أن الطاعـــن بصفته مؤسسة ذات الطابع التجاري ابرم صفقة مع المطعون ضده أجل إنجاز ستة سكنات ذات الطابع الاجتماعي كما هـــو ثابت من الصفقة المبرمة بين الطرفين ومنه فإن النزعات الناشئة بين الطرفين تؤول إلى القضاء الإداري وفقا للمادة 2 المذكورة أعلاه والحكم بخلاف ذلك يعتبر خرق لقاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العـــام وينجر عنه النقض و الإبطال دون حاجة لمناقشة الوجـــه الثاني.

وحيث أنه والدعوى على ما هي عليه فإن النقض الحالي لم يبق من النزاع ما يمكن الفصل فيه مما يتعين معه القول بأن النقض هذا يكون دون إحالـــة.

وحيث أن كـــل من يخسر الدعوى يلزم بالمصـــاريف.

فلهـــــــــذه الأســـــــــبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار الصادر عـــن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2006/06/14 وبدون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف.

وبإبقـــاء المصاريف على المطعون ضـــده .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جوان سنة ألفين وثمانيـــة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبـــة مـــن الســـــادة :

ذيب عبـــد الســـلام	رئيس الغرفـــة رئيســـا
بـــــوزرتيني جمـــال	مستشـــارا مقـــررا
معلـــم اسماعيـــــل	مستشـــــــــــارا
قـــريني احمـــــــد	مستشـــــــــــارا
مجبـــــر محمـــــد	مستشـــــــــــارا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــــــــارة
تيغـــــرمت محمـــد	مستشـــــــــــارا

وبحضـــور السيـــدة : صحراوي الطاهر مليكة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : سبـــاك رمضـــان، أميـــــن الضبـــــط.

ملف رقـــم 478279 قـــرار بتاريخ 2008/01/16

قضيـــة (الناقل شركة ذات الأسهم كنان) ضـــد (الشركة الجزائريـــة للتأمين)

الموضـــوع : نقـــل بحري – حمولة–ناقل بحري – بضاعة – ضرر – خبرة.

قانـــون بحـــري : المـــادة : 790.

المبـــــدأ : يمكن الامتناع عن إجراء الخبرة الهادفة إلى إثبات حالة السلع المنقولة بحرا، عند استلامها ، عندما يتم الاحتجاج لدى الناقل بخصوص الأضرار اللاحقة بالحمولة ويبقى بدون جواب منـــه.

إن المحكمـــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعـــون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة الراميـــة إلى رفض الطعـــن.

حيث طعنت بالنقض الشركة ذات الأسهم "كنان" في القرار الصادر عن المجلس القضائي لبجاية في 11 نوفمبر 2006 المؤيد لحكم محكمة بجاية المؤرخ في 5 مارس 2005 الذي قضى عليها بأدائها للمطعون ضدها 534951,25 دج،

وعلـــــــيه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــيا

حيث أن الطعـــن استوفى الأشكال والآجال القانونيـــة،

وحيث أن الطاعنـــة تثير وجها وحيدا للطعـــن،

عن الوجه الوحيـــد : المأخـــوذ من انعدام الأساس القانوني للحكـــم،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه الاعتماد في قضائه على خبرة غير حضورية إذ تم تنفيذها بطلب من المرسل إليه ودون حضور الناقل، وعلى هذا الأساس تم الدفع بعدم صحتها، ذلك أن الخبرة تكون ودية أو قضائية وأن المجلس اكتفى بالتأكيد على أن التحفظات بلغت وفق المادة 790 من القانون البحري، بينما كان عليـــه أن يفصل في صحة إجراءات الخبرة،

ولكـــن حيث أن إذا كان إجراء الخبرة يهدف إلى إثبات الحالة التي توجد عليها السلع المنقولة عند استلامها، وتقدير قيمة الأضرار التي تكون قد لحقت بها، فإن هذا الإجراء في حد ذاته لا يعتبر إجباريا، وأنه ولئن كان من الواجب قانونا إجراء الخبرة بحضور الأطراف أو من يمثلهم فإنه يمكن الامتناع عن إجرائها عندما يقع الاحتجاج لدى الناقل حول الأضرار التي لحقت الحمولة دون رد من هـــذا

الأخير، و أنه ومتى كان الأمر كذلك فإن القرار المطعون طبق صحيح القانون لما لم يأخذ ببطلان الخبرة في مقابل الاحتجاج الموجه للناقل،

وعليـــه فالوجـــه المثـــار غير مـــؤسس،

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

- بقبـــول الطعن شكلا وبرفضه موضوعـــا.
- وبإبقـــاء المصـــاريف علـــى الطاعنـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفـــة التجارية والبحرية والمتركبة من الســـــادة :

ذيب عبـــد الســـلام	رئيس الغرفـــة رئيسا مقـــررا
معلـــــم اسماعيـــل	مستشـــــــــــــارا
قـــريني احمـــــــد	مستشـــــــــــــارا
مجبـــــر محمـــــد	مستشـــــــــــــارا
بـــوزرتيني جمـــــال	مستشـــــــــــــارا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــــــــــارة
تيغـــرمت محمـــــد	مستشـــــــــــــارا
العمراوي عبد الحميد	مستشـــــــــــــارا

وبحضـــور السيـــدة : صحـــراوي الطاهر مليكـــة، المحـــامـــي العـــام،

وبمساعـــــدة السيـــد : سبـــاك رمضـــان، أميـــــن الضبـــــط.

ملف رقـــم 478349 قـــرار بتاريخ 2008/07/09

قضيـــة (بنك البركة الجزائري) ضـــد (ب س)

الموضـــوع : كفالـــة – بنـــك – إعســـار.

قانـــون مدني : المادتـــان : 660،619.

أمـــــر 95-07

قانـــــون 06-04.

المبـــــدأ : لا يجوز للبنك الرجوع على الكفيل لتحصيل الدين الباقي في ذمة المدين المكفول إلا بعد ثبوت إعسار المديـــن.

لا يعـــد إعـــذار المديـــن دليلا علـــى إعســـاره .

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعـــة بتاريخ 2007/02/11.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

- حيث أن بنك البركة الجزائري شركة مساهمة الممثل من طرف مديره العام طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2007/02/11 بواسطة محاميه الأستاذ محمد بغدادي المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/05/07 القاضي في منطوقـــه.

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــاف.

وفي الموضـــوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتـــاريخ 2005/05/17

- حيث أن الطاعن تدعيما طعنه أودع عريضة أثار فيها وجهين (02) للطعن

- حيث أن المطعون ضدهما (ب-س) وشركة البركة و الأمان للتأمين وإعادة التأمين، رغم استدعائهما بطريقة قانونية إلا أنهما لم يقدما أي مذكرة جـــواب.

- حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني و قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما ينبغي قبوله شكلا.

عـــن الوجه الأول والثاني معا لارتباطهما و المأخوذين من الخطـــأ في تطبيق القانـــون :

- حيث أن الطاعن يعيب على القضاة أنهم لما قضوا بإخراج المطعون ضدها الثانية شركة التأمين من الخصام على اعتبار أنها كفيل عادي بمفهوم المادة 660

من القانون المدني علما بأن العلاقة القائمة بين أطراف الدعوى الحالية مبنية على أساس عقد تأمين بمفهوم المادة 619 وما يليها من القانون المدني وكذا أحكام الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 وإن أحكام المادة 660 من القانون المدني لا علاقة لها بالنزاع الحالي إذ أن المدعي عليها الثانية لم تكن كفيلة في الوقت الذي تكون فيه ملزمة بعقد تأمين ثابت وواضح.

- لكن حيث يتبين من القرار المنتقد أنه بموجب اتفاقية مبرمة بين الطاعن بنك البركة الجزائري والمطعون ضده (ب-س) أصبحت شركة البركـــة والأمان للتأمين وإعادة التأمين ضامنة للدين المترتب في ذمة المطعون ضـــده (ب-س) في حالة عدم قدرته على دفع المبلغ المترتب في ذمتـــه.

- وحيث أن المطعون ضده (ب-س) سدد جزء من الدين وبقي في ذمته جزء آخـــر.

- وحيث أن الطاعن أعذره بدفع ما بقي في ذمته إلا أن ذلك بقي بدون جـــدوى.

- وحيث أنه طبقا للمادة 660 من القانون المدني أنه لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين و لا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد أن يجرد المدين أموالـــه.

- وحيث و طالما أن الطاعن لم يثبت إعسار المدين ذلك أن مجرد اعذاره لا يعتبر بمثابة إعسار لـــه.

وعليه فإن قضاة المجلس بما ذهبوا إليه يكونون قد طبقوا القانون أحسن تطبيق ومنه فإن الوجه المثار يكون غير سديد و يتعين معه رفض الطعـــن.

-حيث أن المصـــاريف علـــى الطاعـــن.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــــول الطعـــــن.

و في الموضـــوع : رفضـــه موضوعا تحميل الطاعن بالمصـــاريف.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع مـــن شهر جويلية سنة ألفين وثمانيـــة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحريـــة و المتركبة من الســـادة :

ذيب عبـــد الســـلام	رئيس الغرفـــة رئيســـــا
بعطـــوش حكيمـــــة	مستشـــــارة مقـــــررة
معلـــــم اسماعيـــل	مستشـــــــــــــارا
قـــــريني احمـــــد	مستشـــــــــــــارا
مجبـــــر محمـــــــد	مستشـــــــــــــارا
بـــوزرتيني جمـــــال	مستشـــــــــــــارا
تيغـــــرمت محمـــد	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، المحـــامـــي العـــام، وبمســـاعـــدة السيـــد : سبـــاك رمضـــان، أميـــن الضبـــــط.

ملف رقـــم 488542 قـــرار بتاريخ 2008/10/08

قضيـــة (ش-ع) ضـــــد (د.خ)

الموضـــوع : مقاولـــة – عقـــد مقاولـــة – مقاولـــة مـــن الباطـــن.

قانـــون مدني : المـــادة : 564.

المبـــــــدأ : لا تشكل الكتابة وموافقة صاحب المشروع شرطين لصحة عقـــد المقاولة من الباطن ما لم يرد شرط بذلك في عقد المقاولة وما لم تكن طبيعـــة العمل تستوجب الكفاءة الشخصية للمقـــاول.

إن المحكمـــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/04/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد تيغرمت محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتهـــا المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعليـــه فـــــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن المدعو (ش-ع) طعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2007/02/05 عن مجلس قضاء أم البواقي القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد برفض الدعوى لعـــدم التأسيس.

حيث انه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ شيباني فريد عريضة تتضمن وجها وحيـــدا.

حيث ان المطعون ضده (د-خ) قدم مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بوقادي حمانة يطلب فيها رفض الطعـــن.

حيث أن المحامـــي العام قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عـــن الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

ذلك أن القرار المطعون فيه ألغي الحكم المستأنف من دون أن يناقش شهادة الشهود الذين أكدوا أمام المحكمة قيام الطاعن بالتزاماته بإنجاز الأشغال وقرر المجلس أن الالتزام يجب أن يكون في شكـــل كتابي.

حيث بالفعل يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أن هذا الأخير رفض دعوى الطاعن بسبب أن عقد المقاولة من الباطن يتطلب إفراغه في الشكل المكتوب كما يتطلب موافقة صاحب المشـــروع.

ولكن حيث انه بقراءة المواد 564 وما يليها من القانون المدني، فإن الكتابة ليست شرطا من شروط صحة العقد، كما أن موافقة صاحب المشروع ليست ضرورية إلا في حالة ما إذا تم النص على ذلك صراحة في اتفاقية الأشغال، وهـــو الأمر الغير وارد في قضية الحـــال.

حيث أن القرار المطعون فيه وبعدم مراعاته لترتيبات المادة المذكورة أعلاه وبعدم مناقشة وسائل الإثبات المعروضة عليه من طرف الطاعن يكون قد أســـاء تطبيق القانون مما يتعين معه نقضـــه.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا : بقبول الطعن بالنقض شكـــلا.

وفي الموضوع : بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2007/02/05 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

وبإبقـــاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية و المتركبـــة مـــن الســـادة :

ذيب عبـــد الســـلام	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
تيغـــرمت محمـــــد	مستشـــارا مقـــــررا
معلـــم اسماعيـــــل	مستشـــــــــــارا
قـــــريني احمـــــد	مستشـــــــــــارا
مجبـــــر محمـــــد	مستشـــــــــــارا
بـــوزرتيني جمـــــال	مستشـــــــــــارا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــــــــارة

وبحضـــور السيـــدة : صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، المحامي العـــــام، وبمساعـــــدة السيـــد : سبـــاك رمضـــان، أميـــــن الضبـــــط.

ملف رقـــم 502560 قـــرار بتاريخ 2009/03/04

قضيـــة (فـــريق ب-ز) ضـــد (ب-ن)

الموضـــوع : إيجـــار - عقـــد إيجـــار - عقـــد توثيقـــي.

المبـــــدأ : لا يعد عقد الإيجار التوثيقي المحرر من غير المالك عقد إيجـــار قانوني، ولا يحتج به بالتالي على مالك الأمكنة المؤجـــرة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/07/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد قريني احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتهـــا المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن (ب.ز.س.ك.ب.ن.ج) قد طعنوا بطريق النقض بتاريخ : 2007/07/11 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بن بارة علاوة المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 2007/05/26 فهرس رقم : 00126 القاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وتأييد الحكم المستأنف المصاريف القضائية على المستأنفين.

حيث أن المطعون ضده (ب-ن) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ ملوت آكلي المقبول لدى المحكمة العليا طالبا رفض الطعن وتعويض مدني قدره مئة مليونا سنتيمـــا.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكـــلا.

عن الوجه الثاني بالأولويـــة : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، لكون المجلس لم يؤسس قراره بكفاية عندما اعتبر الشاغل مستأجرا قانونيا حسب عقد الإيجار المقدم الذي لا يخصهم ولا يلزمهم حيث ينبغي التذكير أن المالكين للمحل المشغول من طرف المدعو (ب-ن) قد رافعوه أمام محكمة (بجاية) طالبين منه إخلاء المحل بسبب عدم ايجار بينه وبينهـــم.

وحيث أن الشاغل المدعى عليه تمسك بعقد إيجار حرره له المدعو (ب-ز) الذي لا يملكه وحيث ان محكمة (بجاية) رفضت دعواهم بحكم صـــادر عنها بتاريخ 2006/12/24 معتبرة ان المدعى عليه مستأجرا قانونيا بعقد محرر بتاريخ 2006/02/27 ولمدة خمس (5) سنوات وحيث أنه على اثر استئنـــاف رفعه المدعون الأصليون اصدر مجلس قضاء (بجاية) قرارا بتاريخ : 2007/05/26

تحت رقم : 00126 قضى بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي مع تأييد الحكـــم المستأنف موضحا في حيثياته ان المدعى عليه مستأجر قانوني وان المحكمة قد أحسنت تقدير الوقائع وطبقت القانون وحيث أن قضاة الموضوع، على مستوى المحكمـــة والمجلس قد اعتبروا عقد الإيجار التوثيقي المحرر من المؤجر غير المالك والشاغل هو عقد إيجار قانوني تمتد آثارها الى المالكين الحقيقيين والحال أن هذا العقد، وأمام انتفاء ملكية المؤجر لا يلزم إلا طرفيه ولا يؤثر على حقوق الغير وأن المالك الحقيقي للمحل، حسب الوثائق المقدمة، له الحق في إخراج الشاغل من محله وغير مطالب بإدخال المؤجر الفعلي، إذ كان على الشاغل إدخال الشخص الذي اجر له المحل الذي يضمن له تعرض الغير، وهو ما لم يقم به خـــلال سير الإجراءات وعليه فإن القضاة الفاصلين قد ابتعدوا عن التطبيق السليم للقانون وخالفوا شروط صحة عقد الإيجار وآثاره، مما يجعل الوجه مؤسسا ومقبولا يؤدي إلى نقض القرار مع إحالة الطرفين أمام نفس المجلس للفصل طبقا للقانون ، مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية طبقا للمـــادة (270) من ق ا م.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمة العليـــا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2007/05/26 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مـــن جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف على المطعون ضـــده .

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من الســـــادة :

ذيب عبـــد الســـلام	رئيـــس الغرفـــة رئيســـــا
قـــــــريني احمـــــد	مستشـــارا مقـــــــــررا
معلـــــم اسماعيـــــل	مستشـــــــــــــــارا
مجبـــــــر محمـــــد	مستشـــــــــــــــارا
تيغـــرمت محمـــــد	مستشـــــــــــــــارا

وبحضـــور السيـــدة : صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــــدة السيـــد : سبـــاك رمضـــان، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 504811 قـــرار بتاريخ 2009/03/04

قضيـــة (ورثـــة ك ج ومـــن معهـــم) ضـــد (ر ا)

الموضـــوع : إيجـــار – بـــدل إيجـــار – عقـــد إيجـــار– فسخ – تعـــويض.
قانـــون تجـــاري : المـــادة 177.

المبـــــدأ : ثبوت عدم تنفيذ التزام دفع بدل الإيجار بحكم قضائي، يغني عن تحريـــر محضر معاينة و توجيه إعذار بالتسديـــد.
يـــؤدي عدم تسديد بدل الإيجار إلى فسخ العقد بدون تعـــويض.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/07/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن ورثـــة المرحوم (ك.ج) وهـــم : أرملتـــه (غ.ف) وأبنـــاءه : (م،ع،ب،م،ج،ت) طعنوا بطريـــق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2007/07/25 بواسطة محاميهم الأستاذ مختاري الحبيب المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2006/11/21 والقاضي في منطوقه بـــ :

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــــاف.

في الموضـــوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة غليزان بتاريخ 2006/02/14 تحت رقم 25/2006 حيث أن الطاعنين تدعيما لطعنهم أودعوا عريضة أثاروا فيها أربعة أوجه للطعـــن.

حيث أن المطعون ضده (ر.أ) أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ داود عواد التمس من خلالها رفض الطعن موضوعا حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن القرار موضوع الطعن الحالي تم التبليغ به للطاعـــن.

ولذا فإن المحكمة العليا وبعد معاينة أن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية والقانونية تقضي بقبوله شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني حيث أن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أي أساس أو نص قانوني، إذ جاء فيه : "حيث أن المستأنفين يدفعون بأنهم سددوا مبلغ الإيجار المترتب في ذمتهم بموجب محضر تصفية الحساب الصادر بتاريخ 2005/11/19 إلا أنهم لم يقدموه للنقاش ولا يوجد بالملف أي محضر تصفية هذا من جهة و من جهة أخرى فإن محضر التصفية وإن كان فعلا موجود فإنـــه لا يمحو المخالفة لأنـــه

جاء بعد تاريخ الامتناع عن التسديد المـــؤرخ في 2005/08/06 إذ أنه ثابت من محضر التصفية المـــؤرخ في 2005/11/19 المدفوع للمناقشة أمام المحكمة والمجلس كما هو ثابت من ردود المطعون ضـــده حوله أن العارضين شرعوا و منذ أكتوبر 2000 في أداء بدل الإيجار الجديـــد حسب 4000 دج في البداية تنفيذا لقرار 2000/04/08 ثم بعد ذلك تنفيذا لقرار 2005/01/11 حسب 10,000 دج وكان أخر مبلغ سددوه هـــو 172000 دج على يد المحضر القضائي الذي يذكر ذلك في نفس محضر التصفية المؤرخ في 2005/11/19 فضلا على أن تاريخ رفع الدعوى التي أدت إلى هذا القرار تم في 2005/10/24 فاستكمل العارضون دفع باقي ما عليهم من بدل إيجار جديد في أقل من شهرين ودون إنذارهم بإخطار صحيح مبلغ قانونا ويتضمن النتائج المترتبة عن عدم التسديد و عليه فإن القول بأن التسديد لا يمحو المخالفة لأنه جاء بعد تاريخ الامتناع في 2005/08/06 لا أساس له لعدم وجود أي محضر يثبت امتناع العارضين أو رفضهم للتسديد كما أن القضاء بفسخ عقد الإيجار جاء مخالفا للقانون في مادته 119 من القانون المدني ذلك أن الفسخ وفي العقود الملزمة لجانبين ليس بقوة القانون و إنما متروك لاختيار أحد المتعاقدين إذ لم يوف الطرف الأخر بالتزاماته وبعد إعذاره و لا يكون في المرتبة الأولى و إنما إذا لم يطلب ذلك المتعاقد تنفيذ العقد لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه و خلافا لمزاعم الطاعنين أنه جاء سليم المبنى و الأساس ذلك أن قضاة الموضوع و بعد أن عاينوا إخلال المستأجرين (الطاعنين الحاليين) بإحدى التزاماتهم الأساسية المترتبة عن عقد الإيجار و هو عدم دفع بدل الإيجار للمحل التجاري المستأجر من قبلهم وهو الثابت بأحكام وقرارات نهائية أهمها الحكم المؤرخ في 2002/07/16 المؤيد

بالقرار المؤرخ في 2003/06/10 والحكم المؤرخ في 2004/06/21 المؤيد بالقرار المؤرخ في 2005/01/11 موضحين بأن المطعون ضده سعى في تنفيـــذ هذه الأحكام إلا أن الطاعنين امتنعوا محضر امتناع المؤرخ في 2005/08/06 وعليه فإن مخالفة عدم تنفيذ التزام ثابتة في حقهم و هو سبب خطير و مشروع يستوجب طردهم من المحل بدون تعويض و ذلك بعد فسخ عقد الإيجار طبقا للمادة 177 من القانون التجاري مؤكدين بأنه في هذه الحالة فإن إثبات المخالفة لا يتطلب فيه لا محضر معاينة و لا إعذار بالتسديد ذلك أن المخالفة ثابتة بموجب الحكمين القضائيين المؤيدين بالقرارين المذكورين أعلاه و أن دفع الطاعنين بأنهم قاموا بالتسديد حسب محضر التصفية المحرر في 2005/11/19 لا أساس له طالما أنهم لم يقدموا هذا المحضر لا أمام قضاة الموضوع و لا أمام المحكمة العليا لذا فإن القضاة لما اعتبروه لا يمحو المخالفة إذا ثبت وجوده لأنه يكون جاء بعد تاريخ الامتناع عن التسديد يكونون قد أحسنوا تطبيق القانون و منه فإن الوجه المثار يكون غير سديد و يرفض.

عـــن الوجه الثانـــي : المأخـــوذ من القصور في الأسبـــاب

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا بـــ :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــــن.

في الموضـــوع : رفضـــه موضوعا تحميل الطاعنين بالمصـــاريف.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من الســـــــادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيـس الغرفـة رئيسـا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارا (ة) مقـررا (ة)
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
قـريني احمـد	مستشـارا
مجبـر محمـد	مستشـارا
تيغـرمت محمـد	مستشـارا

وبحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 532578 قـــرار بتاريخ 2009/04/01

قضيـــة (مقاولة الأشغال العمومية) ضـــد (مدير ديوان الترقيـــة والتسيير العقـــاري قالمـــة)

الموضـــوع : إثبـــات – صاحب المشروع – مشروع – تسليـــم.

قانـــون مدني : المادتـــان 307، 553.

المبـــدأ : عبء إثبات وضع المشروع المنجز قصد تسليمه، تحت تصرف صـــاحب المشروع ، يقع قانونا على عاتق المقـــاول.

إن المحكمـــــة العـــلـــــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/12/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد تيغرمت محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن مقاولة الأشغال العمومية طعنت بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2005/06/21 عن مجلس قضاء قالمة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المـــؤرخ في 2004/04/26 القاضـــي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أنـــه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ مبارك بوكنتوشة عريضة تتضمن وجهين .

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ مودع عبد العزيز يطلب فيها رفض الطعـــن.

حيث أن المحامـــي العام قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القـــرار.

حيث أن الطعـــن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عـــن الوجه الأول : انعدام الأساس القانوني وتجاوز السلطة : ذلك أن القضاة أسسوا قضاءهم على كون الطاعنة لم تقدم ما يثبت عملية الإستيلام في حين أن المطعون ضدها تعترف بأن السكنات سلمت للسكان مما يفيـــد أن عملية الإستيلام قد تمت في الواقع، ورغم ذلك فأن القرار المطعون فيه اعتمـــد أقوال الطاعنة بوجود عيوب في العمارات دون تقديم أي دليـــل.

لكـــن حيث أن القانون جعل على عاتق المقاول عبء إثبات وضع المشروع المنجز تحت تصرف صاحب المشروع لتمكين هذا الأخير من تسلمه في أقرب وقت وأن هذا الالتزام على عاتق المقاول لا يتحقق إلا بعد إرسال إعذار رسمي إلى رب العمل لتسلم المشروع وعند رفض هذا الأخير ذلك بدون سبب فقط يعتبر العمل قد سلم إليه و عندئذ فقط يتحمل ما ترتب عن هذا الرفض من آثار،

وعليه وفي غياب الإعذار المذكور فإن القضاة برفضهم الأخذ بمسؤولية صاحب المشروع قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، وعليه فالوجه المثار يعتبر غير سديد.

عن الوجه الثاني بأكمله المأخوذ من المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون :

الشطـــر الأول : المبني على مخالفة المادة 307 من القانون المدني ذلك أن عملية تسليم السكنات أصبحت مستحيلة للطاعنة بفعل السكان الذين يعمل المطعون ضده لصالحهـــم.

الشطـــر الثاني : المبني على مخالفة المادة 553 من القانون المدني، ذلك أن إدعاء المطعون ضده بمخالفة الطاعنة لالتزاماتها غير مؤسس إذ كان على المطعون ضده وفقا للمادة المذكورة فسخ العقـــد.

الشطـــر الثالث : المبني على مخالفة المواد 106 و107 من القانون المدني وخـــرق المبـــدأ، انه لا يجوز الإثراء بلا سبب المتمثل في قضية الحال في تمكين المطعون ضده من مبلغ الضمان دون سبب جـــدي.

لكـــن حيث أن واقعه شغل السكان للمساكن المنجزة من قبل الطاعن ليس من شأنها انتفاء الالتزام القانوني الموضوع على عاتق الطاعن بضرورة توجيه الإعذارات الضرورية لصاحب المشروع كل ما دعت الظروف إلى ذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونـــا.

حيث أن قرينة عدم إنجاز المشروع وفق ما هو متفق عليه تبقى قائمة طالما أن الطاعن لم يوجه الإعذار إلى المطعون ضده بتسلم الأشغال وبالتالي فإنه لا يمكن مآخذة المطعون ضده على عدم المطالبة بفسخ العقد ذلك أن القانون جعل هذه الوسيلة، امتيازا للمطعون ضده يجوز له استعماله أو التنازل عنه، وليس بالتـــزام قانوني، ومن جهة أخرى وطالما أن قرينة عدم إنجاز الأشغال كاملة مازالت

قائمة، فإن القضاء لفائدة المطعون ضده بمبلغ الضمان المودع من قبل الطاعن يعتبر قضاء سليما، وعليه فإن الوجه المثار غير سديـد.

حيث أنه ونظرا لكل الأسباب السالفة الذكر يتعين التصريح برفض الطعن.

فلهـذه الأسـباب

تقضـي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقـاء المصاريف على الطاعـن .

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السـادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيس الغرفـة رئيسـا
تيغـرمت محمـد	مستشـارا مقـررا
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
قـريني احمـد	مستشـارا
مجبـر محمـد	مستشـارا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة
كدروسـي لحسـن	مستشـارا

وبحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة، المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان، أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 541809 قـــرار بتاريخ 2009/05/06

قضيـــة ورثـــة (م-ع) ضـــد (شركة تضامن للنشر والاشهـــار)

الموضـــوع : إيجـــار – تعـــويض استحقاقـــي.

قانـــون تجـــاري : المادتـــان 173، 176.

المبـــــدأ : المؤجر هو الذي يعرض التعويض الاستحقاقي مقابـــل رفض تجديد الإيجار وليس المستأجـــر.

إن المحكمـــــة العـــلـــــــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر،

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه،

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة،

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتـــاريخ 2008/02/20،

بعـــد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتهـــا المكتوبـــة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه،

حيث طعن بالنقض ورثة (م- ع) و(ب.ز) وهم (م،ح،ب،ف،ل،س، ع،ف،م) في القرار الصادر عن المجلس القضائـــي لقسنطينة في 9 ديسمبر 2007 المؤيد لحكم محكمة قسنطينة القاضي لتقدير قيمة التعويض الاستحقاقي للمحل المتنازع حولـــه،

وعلـــــــيه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن الطعـــن استوفى الأشكال والآجال القانونيـــة،

وحيث أن الطاعنين يثيرون ثلاثة أوجه للطعـــن،

عـــن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات :

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 173 من القانون التجاري التي تنص على أن الإيجار لا ينتهي إلا بأثر التنبيه بالإخلاء بينما في قضية الحال لم يوجهوا تنبيها بالإخلاء للمستأجر ولما عين القضاة خبيرا لتحديد التعويض الاستحقاقي دون تنبيه بالإخلاء يكونون قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات،

حيث أنه يتبين فعلا من وقائع الدعوى ومن القرار المطعون فيه أن المستأجرة هي التي أقامت دعوى للمطالبة بتعويض استحقاقي وتعيين خبير لتحديده بعد أن تم تنفيذ إخلاءها للعين المؤجرة، وأن القرار المؤيد للحكم المستأنف عيّن خبيرا لتقدير هذا التعويض بينما بالرجوع إلى المادة 176 من القانون التجاري فالمؤجر هو الذي يعرض التعويض الاستحقاقي الذي يمثل مقابل رفض تجديد الإيجار، ولا يمكـــن في أي حال من الأحوال أن يطلب التعويض الاستحقاقي من طرف المستأجر، بل كان عليها في دعوى الحال أن تمارس الطرق الممنوحة لها قانونـــا للمطالبة بتعويضها عن الأضرار التي تكون قد لحقتها من جراء هذا الإخلاء، ومتى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه قد خالف القانـــون،

وحيث أنـه لم يبق ما يتطلب الفصـل فيه عملا بالمادة 269 من قانـون الإجراءات المدنيـة.

فلهـذه الأسـباب

تقضـي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2007/12/09 وبدون إحالـة،

وبإبقـاء المصاريف على المطعون ضـده،

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السـادس من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية و المتركبة من السـادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
قـريني احمـد	مستشـارا
مجبـر محمـد	مستشـارا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة
تيغـرمت محمـد	مستشـارا
كـدروسي لحسـن	مستشـارا

وبحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة، المحامـي العـام،

وبمسـاعـدة السيـد : سبـاك رمضـان، أميـن الضـبـط.

4. الغـــرفـــة العقـــاريـــة

ملف رقـــم 475823 قـــرار بتاريخ 2008/11/12

قضيـــة الوكالة الولائية للتسير والتنظيم العقاريين ولاية البويـــرة

مـــن طـــرف مديرهـــا ضـــد (ز- ص)

الموضـــوع : اختصاص نوعي – قضاء إداري – قضاء عادي – نزع الملكية مـــن أجل المنفعة العمومية – تعـــويض

قانـــون 91 -11 : المـــادة 14.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة : المـــادة 7.

المبـــدأ : القضاء الإداري هو المختص بالفصل في دعوى التعويض عـــن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وليس القضاء العـــادي.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد/ بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

حيث أن الطاعنة الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين ولاية البويرة من طرف مديرها طعنت بطريق النقض بتاريخ 2007/01/17 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ سايح ابرهيم المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصـــادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2006/11/11 القاضي بإلغاء الحكـــم المعاد الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 27/ 04/ 2005 إفراغ القرار الصادر عن المجلس بتاريخ 2006/06/10 وإلغاء الخبرة المنجزة من قبل الخبير صدقـــاوي والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير زايدي علي و نتيجة لذلك أولا : إلزام المرجع ضدها الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين لولاية البويرة في شخص مديرها أن تمنح قطعة أرض بذراع الميزان لها نفس الموقع والحدود للقطعة المتروعة منه والمقدرة مساحتها بـــ 352،50 م^2 ثانيا : مبلغ 600 دج تعويضا عـــن مختلف الأضـــرار اللاحقة بـــه في حالة الامتنـــاع أولا : إلزامهـــا بمبلـــغ 9870000.00 دج مقابل الأرض المملوكة له والمتروعة منه ثاني : مبلغ 6000 دج تعويضا عن كافة الأضرار اللاحقة بـــه.

حيث أن المطعون ضده (ز ص) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ عياش قويدر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مفادها أن الطعن غير مـــؤسس.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكـــلا.

حيث أن الأستاذ سايح ابرهيم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار في حق الطاعنة وجهين للطعـــن :

الوجـــه الأول : مأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطـــة.

من حيث أن الخبرتين المأمور بهما أثبتتا أن الأرض محل النزاع تم توزيعها للمنفعة العامة وبالتالي فما يترتب عن هذه العملية من حقوق وواجبات يخضع إلى النصوص لا سيما القانون 91 - 11 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الأمر الذي تكون معه دعوى التعويض من اختصاص القضاء الإداري عملا بأحكام القانون المذكور، وعلى هذا الأســـاس التمست الطاعنة التصريح بعدم الاختصاص النوعي مبدئيا واحتياطيا عدم قبولها لسوء التوجيه إلا أن قضاة الاستئناف إستبعدوا هذا الدفع بالقول أن الوكالة ذات طابع تجاري و أن الأرض محل النزاع تمت تجزئتها ووزعت على أشخاص آخرين بمقابل و لم تكن للمصلحة العامـــة.

الوجـــه الثاني : مستمد من انعدام أو قصور أو تناقض الأسبـــاب.

باعتبـــار أن الخبرين أكدا بأن ملكية المطعون ضده كانت موضوع نزع للمنفعة العامة إلا أنهما لم يبينا الجهة التي استفادت بالوعاء العقاري محل النزاع و ذلك حتى يتسنى تحديد الجهة التي تقع عليها مسؤولية التعويض ،ومن ثم فإذا ما ثبت أن الطاعنة هي التي استفادت من عملية الملكية فإنه في هذه الحالة يستوجب الجوء إلى الغرفة الإدارية ومرافعة الجهة مصدرة قرار النزع و تحديد التعويض طبقا للمرسوم 02/86 المؤرخ في 1986/01/07 المحدد لكيفيات حساب أسعار شراء البلديات للأراضي التي تدخل في احتياطاتها العقارية وكذا المرسوم 271/93 المتضمن كيفية تقييم الأملاك المبنية والغير مبنية، لكن بالرجوع إلى القرار المطعون

فيه يتضح أن قضاة المجلس تجاهلوا هذه الدفوع و لم يردوا عليها و أفادوا المطعون ضده بتعويضات غير مستحقة تعد إثراء بـــلا سبب.

وعلـــــــيه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــــيا

عن الوجـــه الأول : الذي يعاب على القرار المطعون فيه عدم الاختصاص وتجاوز السلطة كونه قضى للمطعون ضده بالتعويض مع أن من قام بنزع ملكية هـــذا الأخير هي الإدارة و أن الجهة المختصة بالفصل في التعويض هي القضـــاء الإداري.

حيث بالفـــعل فإنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس وبخصوص الرد على دفاع الطاعن صرحوا أن الأرض موضوع النزاع بعد نزعها وزعت في إطار تجزئة لآخرين بأثمان و لم تكن للمنفعـــة.

وحيث أن هذا التعليل الذي انتهجته الجهة الإستئنافية غير كاف لتبرير وجهة نظرهـــا فيما قضت به لكونه يتنافى وأحكام القانون رقم 11/91 المـــؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل والمتمـــم والـــذي يعطي الاختصاص بنظر دعوى التعويض في حالة نزع الملكية للمنفعـــة العامة للقضاء الإداري دون ســـواه.

وحيث يخلص مما سبق أن قضاة الموضوع لما تمسكوا باختصاصهم متجاهلين المقتضيات التشريعية المذكورة يكونون قد أعابوا قرارهم المطعون فيه بتجاوز السلطة مما يستوجب نقضه و إبطاله وذلك دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــــا :

قبول الطعن شكلا و موضوعا نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويـــرة بتاريخ 2006/11/11 وبإحالة القضية و الأطـــراف على نفس المجلس

مشكـــلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و إبقاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نـــوفمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية- القســـم الرابع والمتركبة من الســـــادة:

بـــــودي سليمـــــان	رئيس القسم رئيسا مقـــررا
العابـــد عبـــد القـــادر	مستشـــــــــــــــارا
عميـــــور السعيـــــد	مستشـــــــــــــــارا
فـــــريمش اسماعيـــــل	مستشـــــــــــــــارا
بو محـــــــان علـــــي	مستشـــــــــــــــارا

وبحضـــور السيـــد : بهيـــاني ابراهيـــم، المحامـــي العـــــام،

وبمساعـــدة السيـــد : قنـــدوز عمـــر، أميـــن الضبـــــط.

ملف رقـــم 478957 قرار بتاريخ 2008/11/12

قضيـــة (ع- ا) ضـــــد (ح- ز)

الموضـــوع : مستثمـــرة فلاحية – أملاك وطنية – شهادة إدارية – بلديـــة.

قانـــون 87-19.

قانـــون 90-30.

المبـــــدأ : لا يحق للبلدية منح شهادة إدارية منصبة على أراضي المستثمرات الفلاحية باعتبارها من الأملاك الوطنيـــة.

ان المحكمـــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضـــــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد ايت قرين شريف رئيس القسم المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــدة : زوبيري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعن (ع ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/02/18 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ بو ثليجة بلقاسم المعتمد لدى المحكمة العليا ضـــد القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2006/11/27 القاضي بتأييد الحكم المستـــأنف.

حيث أن المطعون ضده (ح ز) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذة/ زوايمية بوزاهر فتيحـــة.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبـــول شكـــلا.

حيث أن الأستـــاذ/ بو ثليجة بلقاسم أثار في حق الطاعن وجهين للنقض.

الوجـــه الأول : قصور التسبيب :

حيث أن القـــرار المطعون فيه لم يذكر إسم القطعة الأرضية محل النزاع.

حيث أن القرار لم يشر الى الوثائق و لم يناقشها مكتفيا بذكر القرار الاداري والذي لا قوة له اتجاه الوثائق المقدمة من طرف الطاعن وخاصة عقد الشراء كما أن المطعـــون ضدها لا يوجد اسمها في قائمة المستفيدين من الأراضي الفلاحيـــة.

حيث ان القضاة سببوا قرارهم بقولهم أن الأرض المتنازع عليها هي ملك للدولة التي منحتها للمستأنف عليها ـــ المطعون ضدها ـــ في حين أن هـــذه القطعة ليست هي المطالب بها لان الخبير عاين قطعة أخرى تسمى (طبة مقرون عبد المالك) وليس(طبة بوبطومة) وهاتين القطعتين ليستا ملكا للدولـــة.

والقضـــاة لم يبينوا كيف توصلوا وعرفوا أنها من أملاك الدولـــة.

حيث أن القضاة ذكروا أن الطاعن دفع بالحيازة والتقادم المكسب في حين أن الطاعن لم يدفع إطلاقا بالتقادم المكسب وإنما تمسك بأحكام الحيازة طبقا للمادة: 827 -828-829-832 ق م.

حيث أن الطاعـــن قدم شهادة الحيازة من البلديـــــة.

فالقـــرار نـــاقص التسبيب".

الوجـــه الثاني : الخطـــأ في تطبيق القانوني :

ان القرار لم يشر للمواد القانونية المطبقة في الدعوى.كما أن القضاة لم يردوا على دفوع الطاعن وخاصة العيوب الكامنة في الخبرة.

أن الطاعن تمسك بالحيازة غير أن القضاة لم يردوا عن هذا الدفع والوثائق المقدمة بشأنـــه".

وعليـــــه فـــإن المحكمـــــة العليـــا

عـــن الوجـــه الأول :

لكن حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه فإن قضاة الموضوع سببوا قرارهم بقولهم أنه من الثابت من أوراق الملف أن المدعية (ح.ز) استفادت بقطعة أرض بمساحة 23 هكتار كائنة ببلدية الحدادة بموجب عقد إداري مثبت لحق انتفاع دائم محرر من طرف مديرية أملاك الدولة بتاريخ : 1993/07/14 ومشهر بتاريخ 1993/08/02.

حيث أن عـــدم ذكر قضاة الاستئناف لاسم القطعة الأرضية لا يمس بحق المطعون ضدها لكونها مذكورة بعقد الاستفادة الذي اعتمد عليه القضـــاة.

وحيث أنـــه فيما يتعلق بالوثائق المقدمة من طرف الطاعن فقد سبب قضاة الموضوع قرارهم بقولهم بأن الأراضي الفلاحية ملك للدولة طبقا لقانون 90-30 وقانون 87-19 وأنه ليس للبلدية أي حق في أن تمنح شهادة على الأراضي التي لا تملكهـــا ولا تسيرها مما يجعل الشهادة الإدارية المزعومة من طرف المستـــأنف -الطاعن- غير منتجة في الدعوى بالنظر إلى العقد الإداري المشهر الذي بحـــوزة المستأنف عليها - المطعون ضدهـــا.

وحيث أنه بالرجوع الى تقرير الخبرة المرفق بملف الطعن فإن الخبير ذكر إسم القطعة الأرضية بكونها تدعى (البطومة) ومساحتها 23 هكتار وأن الطاعـــن في وضعية اعتداء عليهـــا.

وحيث أنه فيما يتعلق بكون الطاعن قد دفع بالحيازة وليس بالتقادم المكسب فإن قضاة الموضوع استنبطوا الدفع بالتقادم المكسب لادعاء الطاعن أنه يحوز هذه الأرض منذ 1951 بطريقة هادئة وعلنية ومستمرة وهذه هي صيغة الدفع بالتقادم المكسب دون ذكره صراحة كما أن الإشارة إلى المواد : 827-832 ق م تعني الدفع بالتقادم المكسب.

عـــن الوجـــه الثاني :

لكـــن حيث أنه من المستقر عليه أن الإشارة إلى المبادئ القانونية ينعي عن ذكر النصوص المطبقة في القضية وخاصة إذا تم تطبيق مضامينهـــا.

وحيـــث أنه فيما يخص بالتجريح في الخبرة فإن القضاة أجابوا عن هذا الدفع بقولهم أن الخبير قام باستدعاء الأطراف وتلق وثائقهم وعاين الأرض باستعمال الوسائل الطبوغرافية ومطابقة العقود على أرض الواقع وخلص إلى أن الطاعـــن في حالة اعتـــداء.

وعليه فقضاة الموضوع لم يخالفوا القانون بل طبقوا صحيحه فالوجه يأيضا غير مؤسس ويتعين معه رفض الطعن الحالي.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على الطاعـــن.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الثاني والمتركبة من الســـادة :

آيت قريـــن شـــريف	رئيس القسم رئيســـا مقررا
مقررا بوشليق عـــلاوة	مستشـــــــــــــــارا
بلمكـــــر الهـــــادي	مستشـــــــــــــــارا
الطيب محمـــــد الحبيب	مستشـــــــــــــــارا

وبحضـــور السيـــدة : زوبيري فضيلـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : هيشور فاطمـــة، الزهـــراء أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 483406 قـــرار بتاريخ 2008/11/12

قضيـــة ورثة (ب–ج) ومن معه ضد (خ– أ) ومن معه وورثة (ز م) ومن معـــه

الموضـــوع : حيـــازة – دومين خـــاص للدولـــة.

قانون مدني : المـــادة 822.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة : المـــادة 413 .

المبدأ : يجوز الدفع بحيازة أراضي الدومين الخاص للدولة في مواجهة الغير. يتعين علـــى قضاة الموضوع، في حالة النزاع، البحث عن الحائـــز الحقيقـــي طبقا لما هو مقرّر قانونـــا.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر .

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضدهـــم.

بعـــد الاستماع إلى السيد الواحد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباته المكتوبـــة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعنين ورثة (ب ج) وهم : (ب ع ، ج، م ، خ) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2007/03/24 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ ثابتي يوسف المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيـــدة بتاريخ 2006/10/28 القاضي بالمصادقة على الخبرة وبرفض الدعوى الأصليّة لعـــدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدهم (خ أ) ومن معه قد بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محامييهم الأستاذين بن كحولة وشهروري مفادها رفض الطعـــن شكـــــــــــــــلا وموضوعـــــــــــــــــــا؛

لأن وفـــاة المرحوم (ب.و.ط) كانت بتاريخ 2007/03/24 أي يوم رفع الطعن، ولا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات لأن القضية أصبحت مهيأة للفصل فيها طبقا للمادة 85 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبـــول شكـــلا.

حيث أن الأستاذ ثابتي يوسف أثار في حق الطاعنين وجهين للنقض :

الوجـــه الأول : والمأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات وفقا لنص المادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية وانعدام الصفة طبقا للمادة 459 من نفس القانـــون:

ومفـــاده بأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه لم يشر إلى عناويـــن الأطراف، كما أن المدعين في الطعن سبق لهم وأن دفعوا بانعدام صفة المدعـــى عليهم في الطعن كونهم لم يدخلوا باقي الورثة في النزاع وهم ورثة المرحوم (ز م).

الوجـــه الثاني : والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم وفقا للمادة 3/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة :

بدعوى أن المجلس بمصادقته على تقرير الخبير مصطفاوي بوعبيد، وتبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس بحجة أن الأرض موضوع النزاع تابعة للبلدية حسب المخطط المنجز سنة 1963، وأن الخبير أخذ تصريحات مديرية أملاك الدولة ومسح الأراضي دون تقديم الوثائق اللازمة وأن القضاة لم يفرقوا بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــا

عن الوجه الثاني بالتفضيل والذي ينعي فيه الطاعنين على القرار محل الطعن بأنه منعدم الأساس القانوني وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول :

حيث أنه بالفعل وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد بأن دعوى الطاعنين تهدف إلى رد الاعتداء على القطع الأرضية المتنازع عليها وبالرجوع إلى ما ورد في أسباب ذلك القرار بأن القضاة ذكروا بأن تلك الأراضي هي ملك للبلدية وتابعة لأملاك الدولة، وأنها كانت في حيازة أجداد الطرفين والنزاع ثائر بين الورثة حول تلك الحيازة، وعلى هذا الأساس رفضوا دعوى الطاعنين.

حيث أنه في قضية الحال كان على قضاة الموضوع الفصل في مسألة الحيازة والبحث عن الحائز الحقيقي طبقا لقواعد الحيازة المقررة في القانون المدني (المادة 822) وقانون الإجراءات المدنية (المادة 413) لأنه يجوز الدفع بالحيازة لأراضـــي الدومين الخاص للدولة في مواجهة الغير ،خاصة وأن الدولة ليست طرفا في النزاع ولا تعارض حيازة أي طـــرف.

حيث أنهـــم بقضائهم كما فعلوا لم يعطو لقرارهم الأساس القانوني وبالتالي عرضوه للنقض والبطلان.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطرف الخاسر لطعنه وهذا وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا، الغرفـــة العقاريـــة :

قبول الطعـــن شكلا وفي الموضوع نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2006/10/28 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

وبإبقـــاء المصاريف على المطعون ضدهـــم.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القســـم الأول والمتركبة من الســـــادة :

بيـــــوت نذيـــــر	رئيـــس الغرفـــة رئيســـــا
الواحـــــد علـــــي	مستشـــارا مقـــــــررا
مـــــرابط ساميـــــة	مستشـــــــــــــارة
لغواطـــي عبد القـــادر	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : زوبيري فضيلـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : عنصر عبد الرحمان، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 488208 قـــرار بتاريخ 2008/11/12

قضيـــة (ح- ر) ضد المستثمرة الفلاحية سي بوبكر رقم 02-رقم 08-رقم 09

الموضـــوع : مستثمـــرة فلاحيـــة – حق انتفـــاع دائـــم

قانـــون 87-19.

المبـــدأ : يتم، في إطار المستثمرة الفلاحيـــة، التنازل عـــن حق الانتفاع الدائم والمنشآت للمستفيـــد بمقابـــل.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/04/16 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـــــا.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعن (ح ر) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/04/16 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ يوسف بوشاك المعتمد لدى المحكمة العليا ضدا لقرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2007/01/28 القاضي بتأييد الحكـــم المستـــأنف.

حيث أن المطعـــون ضدها المستثمرة الفلاحية (س ب) قد بلغت بعريضـــة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ البشير بلحاج المحامـــي المعتمد لدى المحكمة العليا مفادها أن الطعن غير مـــؤسس.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبـــول شكـــلا.

حيث أن الأستـــاذ يوسف بوشاك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار في حق الطاعن أربعة أوجه للطعـــن :

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عـــن الوجـــه الأول : المأخـــوذ من عدم الاختصـــاص.

بدعـــوى أنه ثابت من القرار المطعون فيه والحكم المؤيد بموجبه أن ملكية محل النزاع تعود في الأصل للدولة وما زالت كذلك و بالتالي فالاختصاص النوعي يعود لمحكمة البرواقيـــة.

لكـــن حيث من جهة فإن الاختصاص النوعي وتبعا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية يتحدد على ضوء أطراف الخصومة وحيث من جهة أخرى فإن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام و يتعين على من يريد التمسك به إثارته قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع و بهذا يكون هذا الوجه غير مؤسس ويرفض.

عـــن الوجـــه الثاني : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات.

بدعوى أن المجلس خالف المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية باعتبار وأن النزاع يكتسي طابع إداري وأن المدعى عليهم لا يحق لهم أن يحلوا محل الإدارة.

لكن حيث إنه و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن المجلس بنى قضائه على اعتبار أن الفيلا ملك للمستثمرة الفلاحية بموجب عقد إداري ودفتر عقاري ومـــن هنا فالمطعون ضدها لها الصفة في إقامة دعوى الحال، وبالتالي يضحى ما يثيره الطاعن بخصوص اختصاص القضاء الإداري في غير محله لأن النزاع ليس به طرف إداري و لأن المستثمر شركة مدنية من أشخاص القانون الخاص الأمر الذي يكون معه هذا الوجه جدير بالـــرفض.

الوجـــه الثالث : المستمـــد من انعدام الأساس القانـــوني.

وحاصله أن قضاة الموضوع بنوا حكمهم على وقائع غير صحيحة في حد ذاتها ومخالفة للقانون كون محتويات المستثمرة الفلاحية غير قابلـــة للبيع ولا للتنـــازل.

لكن وخلافا لما يتمسك به الطاعن فإنه ثابت من مقتضيات القانون 19/87 المتضمـــن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديـــد حقوقهم وواجباتهم وخاصة المواد 7، 8، 12 منه فإنه يجوز التنازل عـــن حق الانتفاع الدائم للمستفيد وكذا عن المنشآت بمقابل، وبالتالي يصير ما يتمسك به الطاعن غير مؤسس خاصة وان للمطعون ضدهم دفتر عقاري يكرس حقوقهـــم على الفيلا موضوع النزاع.

عـــن الوجـــه الـــرابع : المستمـــد من قصور الأسبـــاب.

بدعـــوى أنه يتضح من القرار المطعون فيه والحكم المؤيد بموجبه أن قضاة الموضوع قضوا بطرد الطاعن من الفيلا موضوع النزاع وذلك دون أن يتأكـــدوا من ملكية المطعون ضدها لهذه الفيلا و دون أن يبرزوا ما يفيد سوء نيتـــه.

لكـــن حيث إنه و بالرجوع إلى أسباب القرار المطعون فيه و الحكم المؤيد بموجبه يتضح أن قضاة الموضوع بعد تعرضهم لطلبات ودفوع الأطراف والوثائق المقدمة للمناقشة خلصوا في حدود سلطتهم التقديرية إلى أن الفيلا موضوع النزاع ملك للمستثمرة بموجب عقد إداري ودفتر عقاري و بما أن هذا التسبيب مستمد مـــن العقود الإدارية رقم 718 و 736 و 735 المشهر بالمحافظة العقارية ومـــن الدفتر العقاري رقم 347 المحرر في 2000/07/03 فإن القرار المطعون فيه يكون مسببا بكفاية و يصير حينئذ هذا الوجه غير مؤسس ويـــرفض.

وحيث لمـــا تقـــدم يتعين رفض الطعـــن.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا : قـــبول الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

وبإبقـــاء المصـــاريف علـــى الطاعـــن.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القســـم الرابع والمتركبة من الســـادة :

بـــــودي سليمـــــان	رئيس القسم رئيسا مقـــررا
العابـــد عبـــد القـــادر	مستشـــــــــــــارا

عميـــــور السعيـــــد مستشـــــــــــــــارا

فـــريمش اسماعيـــــل مستشـــــــــــــــارا

بو مجـــــان علـــــي مستشـــــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : بهيـــاني ابراهيـــم، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : قنـــدوز عمـــر، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 495696 قـــرار بتاريخ 2009/02/11

قضيـــة (هـــ-ي) ومـــن معـــه ضـــد (ب-ص) ومن معـــه

الموضـــوع : ميـــاه – ملكيـــة عامـــة – عقـــد امتيـــاز

قانـــون 83-17 : المادتـــان 2، 20.

المبـــدأ : تستغل المياه الطبيعية باعتبارها ملكية عامة بموجب عقد امتياز.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/05/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد ايت قرين شريف رئيس القسم المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعنين (هـــ ي) ، (هـــ أ) ، (هـــ ع)، (هـــ ا) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2007/05/28 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ عمر بوكلاب المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2007/01/03 القاضي بـــرفض الالتماس موضوعـــا.

حيث أن المطعون ضده (ب ص)-(ب ا)- (ب ع ص) (ب ع ا) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ/ جغـــرود عمـــار.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ عمر بوكلاب أثار في حق الطاعن وجها وحيـــدا.

الوجـــه الوحيد انعدام الأساس القانوني :

"حيث أن المطعون ضدهم أعادوا السير في الدعوى يلتمسون تعيين خبير لإعداد مشروع قسمة زمنية للانتفاع بين الطرفين.

حيث دفع الطاعنون بسقوط الدعوى وطلبوا رفض الخبرة وتأييد الحكـــم المستـــأنف.

حيث أن القرار المطعون فيه اعتمد الخبرة جزئيا وبموجبها رفض الدعـــوى الأصلية المرفوعة من طرف الطاعنين يكون المجلس قد حكم بما لم يطلبه الأطراف وهو ما سجل به الطاعنون التماسهم وفقا للمادة : 194 فـ2 من ق ا م.

حيث أن الطاعنين لم يحاولوا الاستحواذ على الينبوع ويحرموا الآخرين منـــه بل أكدوا أنه يريدون تجميع المياه في حوض لاستعمالها واستغلالها استغلالا أمثل من طرف الجميع فالقرار غير مؤسس مما يتعين نقضـــه".

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــا

عـــن الوجـــه الوحيـــد :

حيث يعيب الطاعنون على قضاة الموضوع مخالفتهم للفقرة الثانية من المادة 194 ق ا م بقضائهـــم بما لم يطلبه الأطراف إذ طلب الطاعنون برفض الخبرة وتأييد الحكم المستأنف بينما طلب المطعون ضدهم تعيين خبير لإعداد مشروع قسمة زمنية للانتفاع بين الطرفين إلا أن القضاة قضوا بالمصادقة على الخبرة جزئيا وبموجبها رفض الدعوى الأصلية المرفوعة من طـــرف الطاعنين.

لكـــن حيث أن الاستئناف ناشر للدعوى وقد عين قضـــاة المجلس خبيرا وتوصلوا على ضوئها إلى أن الينبوع المائي محل النزاع ليس ملكا لأي من الطرفين مما يتعين القضاء بعدم أحقية الطرفين في قسمة الينبوع لان المياه الطبيعية ملكية عامة ولا بدمن عقد امتياز لاستغلالهـــا.

حيث يضيف القضاة أن المجلس ليس ملزما بالاستجابة لاي من طلبـــات الطرفين منها طلب قسمة مياه الينبوع خاصة تبين للمجلس أن كلا الطـــرفين يريـــدان الاستحواذ على العين حارمين الغير من حق الانتفاع بدون أي مبرر وبالتالي فالالتماس غير مـــؤسس.

حيث أن قضاة الموضوع أجابوا عن وجه الالتماس بما يكفي وقضوا بمـــا يتطلبه القانون لاسيما قانون المياه 83 - 17 خاصة المواد : 1 - 2 - 16 - 20 منه فالوجه غير مؤسس ويتعين معه رفض الطعن الحالي.

حيث أن المصاريف يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمـــادة : 270 ق ا م.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا و بإبقاء المصاريف على الطاعنين.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية- القســـم الثاني والمتركبة من الســـادة :

ايت قريـــــن شـــريف	رئيس القســـم رئيسا مقررا
بـــــوشليق عـــــلاوة	مستشـــــــــــــــارا
بلمكـــــر الهـــــادي	مستشـــــــــــــــارا
الطيب محمـــد الحبيب	مستشـــــــــــــــارا

وبحضـــور السيـــدة : زوبيري فضيلـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : هيشـــور فاطمـــة، الزهراء أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 501389 قـــرار بتاريخ 2009/02/11

قضيـــة ورثـــة (ب- ل) ومـــن معهم ضـــد (ب-ج) و(ب-ع) ومن معهـــم

الموضـــوع : حبس - وقف- قسمـــــة

قانـــون الأســـرة : المادتـــان 219، 220.

قانـــون رقـــم : 91-10.

المبـــــدأ : الأمـــر بقسمة الأملاك العقارية المحبسة خرق للقانـــون.

إن المحكمـــــة العـــلـــــيا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/07/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد لغواطي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعنـــون ورثة (ب ل) وهم :(ت،ا،م،ح) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2007/07/03 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ داودي السلامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويـــرة بتاريخ 2006/11/11 القاضي بتعيين خبير.

حيث أن المطعـــون ضده (ب ج) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكـــرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بن وطاس محمد مفادها أن الطعن مرفـــوض.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبـــول شكـــــلا.

حيث أن الأستاذ داودي السلامي أثار في حق الطاعنين ثلاثة أوجـــه :

الوجـــه الأول : مأخوذ من إنعدام أو قصور الأسبـــاب :

من حيث أنه يعاب على القرار عدم أخذه بعين الاعتبار أوجه المدعين المتعلقة بحبس الأملاك إلا لصالح جنس الذكر، وأن الدعاوى السابقة رفضت طلبـــات السيـــدة (ب ن)

وأنه يستوجب احترام إرادة (حابس) أملاكه العقارية (أنظر اجتهاد قضـــاء المحكمة العليـــا).

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من انعدام الأساس القانـــوني :

من حيث أن قضاة الاستئناف لم يشيروا إلى الأساس القانوني الذي اعتمدوا عليه للتصريح ببطلان الحبس.

الوجـــه الثالث : مأخـــوذ من مخالفة أحكام الشريعة الإسلاميـــة :

مـــن حيث أنه يعاب على قضاة الموضوع خرقهم لقواعد الشريعة الإسلامية التي تنظـــم قانون الحبس.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــيا

عـــن الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من انعدام الأساس القانوني :

حيث أن المـــادة 219 من قانون الأسرة تنص على " أن الشروط المحددة من قبل المحبس على مال محبس (الوقف) نافذة باستثناء تلك التي تكتسي خاصية عدم المطابقـــــة مـــع الطـــــابع الشـــرعـــــــي للـــــــــوقف،

هـــذه الأخيرة تعتبر باطلة وكل أثر باطل وأن المادة 220 من قانون الأسرة تنص على أنه يبقى الحبس قائما مهما طرأ على الشيء المحبس تغييرا في طبيعتـــه.

حيث أنه بالأمر بقسمة الأملاك العقارية موضوع الحبس، فإن قضاة الموضوع خرقوا مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، وعرضوا قرارهم للنقض.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمة العليا، الغرفة العقاريـــة :

قبـــول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصـــادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2006/11/11 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

وبإبقـــاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر مـــن شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القســـم الأول والمتركبة من الســـادة :

بيـــوت نذيـــر	رئيس الغرفـة رئيســـا
لغواطـي عبد القادر	مستشـارا مقـــررا
الواحـــد علـــي	مستشـــــارا
مـــرابط ساميـــة	مستشـــــارة
معـــزوزي الصديـق	مستشـــــارا

بحضـور السيـدة : زوبيـري فضيلـة، المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : عنصـر عبـد الرحمـان، أميـن الضبط.

ملف رقـــم 504157 قـــرار بتاريخ 2009/02/11

قضيـــة (ز-ح) ضـــــد (ع- م)

الموضـــوع : اعتـــراف بدين- ملكية - ملكية عقارية - نقل ملكيـــة.

قانـــون مدني : المادتـــان 324 مكـــرّر 1، 793.

المبـــــــدأ : لا ينقـــل الاعتـــراف بالديـــن الملكيـــة العقاريـــة.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/07/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ عميور السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعن (ز ح) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/07/21 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ ابن عياد عزوز المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2007/04/23 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الغزوات بتاريخ 2006/07/01 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده (ع م) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ/ محمد الصغير رحال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليـــا مفادها أن الطعن غير مؤسس يلتمس رفضـــه.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبـــول شكـــــلا.

حيث أن الأستـــاذ/ ابن عياد عزوز أثار في حق الطاعن وجهين للنقض.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عـــن الوجه الأول : المأخـــوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهريـــة في الإجراءات : وذلك أن المطعون ضده صرح في عريضة الاستئناف أن السكن محل النزاع ملك لأمه ومـــن ثم كان على قضاة المجلس الحكم بعدم قبول الدعـــوى شكلا لانعدام الصفـــة.

لكن حيث أنه لما كان الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لرفضهم دعوى الطاعن لعدم التأسيس أقاموا قضاءهم على أن الاعتراف بالدين المبرم بين الطرفين لا يرقى إلى سند لنقل الملكية في العقارات طبقا لأحكام المادتين 324 مكرر 1 و793 من القانون المدني ومن ثم لا يوجد أي خرق للإجراءات فالوجـــه غير مبرر ويـــرفض.

عن الوجـــه الثاني : المأخـــوذ من انعدام أو قصور الأسبـــاب :

بدعـــوى أن الطاعن أثبت شغله للسكن محل النزاع لأنه اشتراه عرفيا مـــن المطعـــون ضده وكان يهدف بدعواه عدم التعرض له استغلال المسكن إلا أن القضـــاة ولرفضهم دعواه أسسوا قرارهم على عدم تقديمه سند الملكية وعليـــه فالقرار مشوب بالقصور في التسبيب فهو معرض للنقض.

لكـــن حيث يستخلص من معطيات الدعوى أن الطاعن رافع المطعون ضده لإلزامه بإخلاء السكن المتنازع عليه والذي هو ملك بموجب اعتراف بالديـــن.

حيث أنه بقـــراءة القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس أقاموا قضاءهم على أن الاعتراف بالدين لا ينقل الملكية في العقارات طبقا لأحكام المادتين 324 مكرر 1 و793 من القانون المدني، مـــن هنا أن القرار جاء مسببا بكفاية وعليه فالوجه غير سديد يتعين رفضه ومعه رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

وإبقـــاء المصاريف القضائية علـــى الطاعـــن.

بذا صـــدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القســـم الرابع و المتركبة من الســـادة :

بـــــودي سليمـــــان رئيـــس القســـم رئيســـا

عميـــــور السعيـــــد مستشـــــارا مقـــــررا

العابـــد عبـــد القـــادر مستشـــــــــــــارا

فـــرريمش اسماعيـــــل مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : بـــن سالم محمـــد، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : قنـــدوز عمـــر، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـم 508386 قـرار بتاريخ 2009/03/11

قضيـة (ب-أ) ضـد (ت- ف)

الموضـوع : تقـادم مكسب – حيـازة – ملكيـة.

قانـون مـدني : المـادة 827.

المبـدأ : لا تنحصر شروط التقادم المكسب للملكية على أساس الحيازة في التوثيق والشهر وإنما في إعمال مقتضيات المادة 827 من القانون المدني.

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـون، الجزائـر

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليهـا من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتاريخ 2007/08/13.

بعـد الاستماع إلى السيد جصاص احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث أن الطاعن (ب ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/08/13 ضـد القـرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007/04/14 القاضي بـ :

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــاف شكـــلا.

وفي الموضـــوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وإلغائه في الشق الثاني المتعلق بـــرفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس والقضاء من جديد بطـــرد المستأنف عليه وكل شاغل بإذنه من القطعة الأرضية المملوكة للمستأنف الثابتـــة في عقده التوثيقي المحرر في 19 و2004/05/22 والمشهر بالمحافظة العقارية بالقليعة بتـــاريخ 2004/06/22.

حيث أن الطاعن قدم عن طريق الأستاذ شملال أمحمد ستة أوجه للطعـــن.

حيث أن المطعـــون ضده (ت ف) لم يرد على أوجه الطعـــن.

حيث أن النيابـــة العامة طلبت نقض القرار المطعون فيـــه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــة العليـــــا

من حيث الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكـــلا.

من حيث الموضـــوع :

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات :

لأنه ذكر في القرار المطعون فيه طرفين فقط دون الطرف الثالث المدخل في الخصام و هذا يعد مخالفة جوهرية في الإجراءات يعرضه للطعـــن.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات :

لأن المطعون ضده لجأ إلى الخبير بناء على نسخة عادية من الحكم و هذا غير جائز قانونا لأن الحكم غير قابل للتنفيذ لعدم حيازته حجية الشيء المقضي فيه لأنه صدر تمهيديا و ليس تحضيريـــا.

الوجـــه الثالث : مأخـــوذ من مخالفة تطبيق القانـــون :

لأن الطاعن موجود بالأمكنة المتنازع عليها منذ الستينات و العقد العرفي المبرم خلال سنة 1969 يثبت ذلك ومن ثمة فإن قضاة المجلس طبقوا قانون التوثيق الصادر في 1970/12/15 بأثر رجعي وهذا غير جائز قانونا مما يعرض قرارهـــم للنقض.

الوجـــه الـــرابع : الخطـــأ في تطبيق القانـــون :

لأن الحيـــازة هي سبب من أسباب كسب الملكية و نضمها المشرع تحت عنوان طرق اكتساب الملكية في المواد 808-835 من القانون المدني ومن ثمة فإنه كان على قضاة المجلس تثبيت العارض في الأمكنة على أساس انه اكتسبها بالتقادم والقضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانـــون.

الوجـــه الخامس : مأخـــوذ من مخالفة تطبيق القانـــون :

لأن الطاعن أقام الفيلا منذ الستينات بحسن نية إذ لم ينازعه في ذلك أي أحد طيلة أربعين سنة و أن التصاق العقار سبب من أسباب كسب الملكية و لا يجوز مطالبة إزالة هذه المنشآت مما يجعل القرار معيب بمخالفة القانون وهذا يكفـــي لنقضـــه.

الوجـــه الســـادس : مأخـــوذ من تناقض الأسبـــاب :

لأن الخبير دحنون أرزقي أكد أن المساحة المشيد عليها المسكن و المقدرة بـــ 300 م^2 تم بناء المسكن قبل تملك المطعون ضده للقطعة الأرضية محل النزاع مما يخول للطاعن الحق في البقاء في مسكنه مع إلزامه بدفع 900 ألف دج تعويض للمطعون ضده وهذا احتراما للقانون لا سيما المادة 785 من القانون المدني وهكذا فـــإن منطوق القرار جاء مغاير للخبرة المصادق عليها بعدم تثبيت الطاعن في مسكنـــه مما يتعين النقض.

- للـــرد مـــن حيث الموضـــوع :

- للرد عن الوجه الرابع بالأسبقيـــة :

المأخـــوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانـــون :

بالفعل حيث يتبين من الملف أن الطاعن قدم دفعا يتعلق بحيازة أماكن النزاع عن طريق التقادم المكسب وقدم عقد عرفي مسجل في 1986/12/07 للدلالـــة علـــى ذلك.

حيث أن قضـــاة المجلس أجابوا أن التقادم المكسب لم يتوفر على الشروط الضرورية من توثيق و إشهار وكان عليهم البحث في الحيازة على أساس التقادم المكسب أخذا بالمادة 827 من القانون المدني ومراقبة مدى توفر شروطها على أساس الوقائع والقانون ثم القول بأحقية الطاعن في حيازة الأماكن على أساس التقادم المكسب من عدمه وعليه فإن فصلهم بما يخالف هذا المبدأ يكونون قـــد عرضوا قرارهم المطعون فيه لمخالفة تطبيق القانون مما يحتم نقضـــه.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــــررت المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وموضوعـــا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007/04/14 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

وبإبقـــاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضـــده.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنـــة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية- القسم الثالث والمتركبة من الســـــادة :

بو تـــارن فايـــزة	رئيســة القســم رئيســا
جصـــاص احمـــد	مستشـــارا مقـــــررا
رواينيـــة عمـــار	مستشـــــــــــارا
مواجـــي حمـــلاوي	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : بـــن سالم محمـــد، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : زغـــدود مسعـــود، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 556126 قـــرار بتاريخ 2008/12/17

قضيـــة (ز- د) ضـــد الهـــلال الأحمـــر الجزائـــري

الموضـــوع: اختصاص نوعي-قضاء إداري-قضاء عادي-هلال أحمر جزائري

قانـــون إجـــراءات مدنيـــة : المـــادة 7.

مرســـوم رقـــم : 62-524.

مرســـوم تنفيـــذي رقـــم : 98-319.

مرســـوم تنفيـــذي رقـــم : 08-59.

المبدأ : القضاء العادي هو المختص بالفصل في منازعة يكون الهلال الأحمر الجزائري طرفا فيها مادام لا يعد مؤسسة عمومية ذات طـــابع إداري.

إن المحكمـــــــة العـــلـــيا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة بتاريخ 2008/04/23 وعلـــى مذكرة الرد التي تقـــدم بها محامـــي المطعـــون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد الواحد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعن (ز د) طعن بطريق النقض بتاريخ 2008/04/23 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ لعشب محفوظ المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصـــادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2008/03/11 القاضي بإلغاء الأمـــر المستأنف فيه والقضاء من جديد بإلزام الطاعن بإخلاء مقر الهلال الأحمر الجزائري الكائن بنهج سرايدي قالمـــة.

حيث أن المطعون ضده الهلال الأحمر الجزائري قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكـــرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ شيخي مختار مفادها رفض الطعن لعدم التـــأسيس.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبـــول شكـــلا.

حيث أن الأستاذ لعشب محفوظ أثار في حق الطاعن وجها وحيدا للنقض :

الوجه الوحيد : والمأخوذ من عدم الاختصاص طبقا للمادة 233 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنيـــة :

بدعـــوى أن الهلال الأحمر الجزائري منظمة غير حكومية، تسير طبقا لقانونها الأساسي ونظامهـــا الداخلي ويختص في منازعته القضاء الإداري وليس القضـــاء العادي وهذا ما أثبته مجلس الدولة في العديد من قرارتـــه.

حيث قد صدر قراران: القرار الأول رقم 27545 المؤرخ في 2005/04/14 والقرار رقم 27544 المؤرخ في 2006/02/14 ومن دراسة هذين القرارين يتبين

أن النزاع الحالي ليس من اختصاص القضاء العادي، وإنما من اختصاص القضاء الإداري، وأن قضاة المجلس بفصلهم فيه قد تجاوزوا اختصاصهـــم.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

لكـــن حيث أنه خلافا لمزاعم الطاعن وبالرجوع إلى المادة 7 الفقرة 1 مـــن قانون الإجراءات المدنية والتي تحدد الاختصاص النوعي، يتضح بأن الهلال الأحمر الجزائري لا يعتبر واحدا من الأطراف التي جعلت الاختصاص بشأنها يعود إلى القضاء الإداري على اعتبار أن الهلال الحمر ليس منظمة حكومية ولا مؤسســـة عمومية ذات طابع إداري، وإنما هو منظمة غير حكومية تتمتع بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي، وعليه فالاختصاص بشأن النزاع الحالي والمتعلق بإرجاع المفاتيح ومغادرة مقر الهلال الأحمر الجزائري يعود للقضاء العادي، وأن القراريـــن المحتج بهما لا يمكن تطبيقهما على قضية الحال على أساس أن أحد أطرافها منظمـــة حكومية (وزير التشغيل والتضامـــن) .

حيث أن قضـــاة المجلس بتمسكهم باختصاصهم بالفصل في قضية الحال لم يتجاوزوا اختصاصهم مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويستوجب الـــرفض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطرف الخاسر لطعنه وهذا طبقـــا للمـــادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمة العليا، الغرفة العقاريـــة :

قبـــول الطعـــن شكلا وبرفضه موضوعـــا.

وبإبقـــاء المصـــاريف علـــى الطاعـــن.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الأول والمتركبة من الســـادة :

بيـــــوت نذيـــــر	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
الواحـــد علـــــــي	مستشـــارا مقـــــــررا
مـــــرابط ساميـــــة	مستشـــــــــــــارة
معـــزوزي الصـــديق	مستشـــــــــــــارا
لغواطـــي عبد القادر	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : زوبيـــري فضيلـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــــدة السيـــد : عنصر عبـــد الرحمـــان، أميـــن الضبط.

6. الغـــرفة الجنائيـــة

5. غرفـــة الأحـــوال الشخصيـــة

ملف رقـــم 460137 قـــرار بتاريخ 2009/01/14

قضيـــة (ت م) ضـــد (ت ح)

الموضـــوع : حضانـــة – نفقـــة – بـــدل إيجـــار.

قانـــون الأســـرة : المـــادة : 72.

المبـــــدأ : تسري مدة بدل الإيجار من تاريخ الحكم الناطق بإسنـــاد الحضانـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/09/02.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ بو زيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطاعن (ت م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2006/09/02 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بن كريتلي بلقاسم المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2006/06/13 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف والذي قضى بالطلاق بين الزوجين.

حيث إن المطعون ضدها لم تجب على عريضة الطاعن على الرغم من توصلها بها كما هو ثابت من ملف القضيـــة.

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ القرار المطعون فيه للطاعـــن.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضـــوع :

حيث إن الطاعن أثار وجها واحدا هـــو :

الوجـــه الأول والوحيد : المأخوذ من انعدام وقصور في التسبيب.

وكذا المخالفة والخطأ في تطبيق القانون، المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية : من المقرر أن علاقة الإيجار لا تثبت إلا بموجب عقد مكتوب أو إيصالات إيجـــار، كما أن الحق في الإيجار والحكم ببدل الإيجار يمنح للحاضنة لأكثر مـــن طفلين قرار 1983/05/16 ملف رقم 30618 وقرار 1984/06/18 ملف رقم 31517 ثم قرار 1986/04/28 ملف رقـــم 14480.

لذلك فإن الطاعن دفع أمام المجلس بعدم تقديم لمطلقته ما يثبت أنها مستأجرة شرعية للمسكن بالقيمة المطالب بها، كما لم تقدم لا عقد إيجار ولا وصل إيجار.

أما عن الشهادة التي دفعتها أمام المجلس لإثبات قيام علاقة إيجار بينها وبين المدعو (ت ل)، فقد قدم السيد (ت م) أمام المجلس تصريح شرفي لنفس الشخص المدعو (ت ل) يشهد أنه لم يؤجر لها المسكن الذي تتكلم عليه في دعواهـــا.

إن قضـاة المجلس كإجابة لدفوع الطاعن اكتفوا بحيثية واحدة بالقـول :

(حيث إن مثل هذه الدفوع غير جدية وأنه ما دامت حاضنة لابنها فإنها تستحق مسكن لممارسة الحضانة المسندة لها، أو أن يلتزم الأب بدفع بدل الإيجار لمسكن تقوم باستئجاره لممارسة هذه الحضانـة).

أكثر من ذلك لا المحكمة ولا المجلس لم يحددا تاريخ بدء سريان بدل الإيجار، فقد اكتفيا ببدل الإيجار فقط. ونظرا للقصور في التسبيب لعدم مناقشة أي دفع من الدفوع، وكذا للخطأ الفادح في تطبيق القانون لكون القضاة قضوا للمطلقة ببدل إيجار مسكن دون تقديمها لأي دليل على قيام علاقة إيجار وكذا الحكم يبدأ سريانه ابتداء من تاريخ لم تكن مستأجرة فيـه.

لذلك وأمام هذا الأمر يكون القرار محل الطعن معرض لنقض والإبطـال.

عـن الوجـه الوحيـد المثـار :

حيث متى أسندت حضانـة الطفل المشترك للأم بموجب الحكم المستأنف والصـادر بتاريخ 2005/12/20 فإن توفير السكن أو بدل الإيجار للحاضنـة لممارسة الحضانة والذي حكم به قضاة الموضوع على الطاعن جاء متماشيـا وأحكام قانون الأسـرة.

علمـا أن بدأ سريان بدل الإيجار يسري مفعوله ابتداء من تاريخ إسنـاد الحضانة للأم، الأمر الذي يتعين القول بأن الوجه المثار غير مـؤسس يستوجب رفضه، وتبعا لذلك رفض الطعـن.

حيث يتحمـل الطاعن المصاريف القضائيـة.

فلهـذه الأسـباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعـن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا،و بإبقاء المصاريف على الطاعـن.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصيـة والمتركبة من السـادة :

عـلاوة لعوامـري	رئيس الغرفـة رئيسـا
بو زيـد لخضـر	مستشـارا مقـررا
امقـران مهـدي	مستشـارا
مـلاك الهاشمـي	مستشـارا
الضـاوي عبد القادر	مستـارا
فضيـل عيسـى	مستشـارا

وبحضـور السيـدة : خيرات مليكـة، المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : زاوي ناصـر، أميـن الضبـط.

ملف رقـم 474897 قـرار بتاريخ 2009/01/14

قضيـة (ش س) ضـد (س ح)

الموضـوع : زواج – أركـان الـزواج.

قانـون الأسـرة : المـادة : 9.

المبـدأ : لا يعـد الدخـول ركنـا مـن أركـان الـزواج.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـون الإجراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـون ضـده.

بعـد الاستماع إلى السيد علاوة العوامري رئيس الغرفة والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القـرار.

وعلـــــيه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن الطاعنـــة (ش س) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2007/01/13 بواسطة عريضة قدمتها محاميتها الأستاذة قارة نورة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2006/04/10 قضى بتأييـــد الحكم المستأنف فيه مبدئيا، وتعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى أربعين ألف دينار جزائـــري (40.000.00 دينـــار).

لكن حيث أن النزاع في قضية الحال أساسه أن الطاعنة أقامت دعوى ضد المطعون ضده لدى محكمة البويرة بتاريخ 2005/02/07 مدعية أن هذا الأخير زوجها بمقتضى عقد رسمي حرر بتاريخ 2004/06/12 تحت : (190) ببلديـــة البويرة،ودخل بها بمنزل أهلها مدعيا بأنه بصدد تجهيز وتهيئة سكن لهما عند والديه وصرحت أنها بالحمل منه، لذلك طالبت بحقوقها الشرعية وطالبت بحفظ "الجنين" إن ولد حيا، أجاب المدعى عليه أنه سبق للمدعية أن طالبت المدعى عليه أمـــام المحكمة الحالية طالبة إياه إتمام مراسيم الزواج إلا أن المدعى عليه تمسك من خلال دعواه الذي نشرها خلال شهر جوان 2004 فك الرابطة الزوجية قبل الدخول، وانتهت بصدور حكم مؤرخ في 05/جانفي/2005 بالطلاق بين الطرفين قبل البناء،وإن طلبها في دعوى الحال غير مؤسس وبدون موضوع، خاصـــة وأن المدعية لم تصرح بحملها خلال الدعوى السابقة والذي قضى بفك الرابطة الزوجية بينهما، وبتاريخ 2005/10/19 قضت محكمة البويرة بقبول الدعوى شكـــلا وفي الموضوع الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ عشرون ألف دينار جزائري (20.000.00 دينار)تعويضا عن الطلاق، ورفض ما زاد على ذلك من طلبـــات.

وبتاريخ 2005/12/04 استأنفت (ش س) هذا الحكم لدى مجلس قضـاء البويـرة، تمسكت بطلباتها التي قدمتها أمام محكمة الدرجة الأولى مذكرة أن زواجها بالمستأنف كان متوفر الأركان جميعها وفق عقد شرعي مسجل ببلديـة البويـرة، وأنها والمستأنف عليه كان يعيشان معا كزوجين بمنزل أهلها ريثما يجد زوجها سكنا وحَمَلت منه وفق الملفْ الطبي المقدم للنقاش، غير أن زوجها كان أقام دعوى طلاق ضدها وهذا يدل على أن العشرة الزوجية كانت قائمـة والدخـول تم بها فعلا وأن قاضي أولى درجة قد أجحف في حقها و لم يعطهـا حقوقها المتعلقة بالتعويض ونفقة الإهمال وحقوق الولد مـن نفقة وحضانة كما طالبت ببدل إيجار،غيرْ أن المستأنف عارض طلبات المستأنفة وأنكر الدخول بها وفق الحكم الصادر في 2005/01/05 وبتاريخ 10 أبريل 2006 قضـى مجلس قضاء البويرة بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم بـه ابتدائيـا إلى أربعين ألف دينار جزائري (40.000.00 دينـار)، وبتاريخ 13 جانفي 2007 طعنت (ش س) بنت (م) بالنقض في القرار المشار إليه أعلاه،حيث أن المطعون ضده بلغ بنسخة من عريضة الطعن وأجاب عليها محاميه الأستـاذ بوروبي محمد الذي طالب برفض الطعـن.

حيث أن النيابة العامة التمست نقض القرار المطعون فيه لكون عقد الزواج بين طرفي النزاع كان صحيحا والولد – محل الخلاف – ولد بعد عقد الزواج.

حيث أن الطعن استند إلى ثلاثة أوجـه :

الوجـه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـراءات.

ذلك أن المجلس عنـد إصداره للقرار المطعون فيه لم يراع إجراء جوهري يتمثل في تلاوة التقرير في الجلسة وأنه غير وارد في القرار بأن هذا الإجراء قـد احتـرم.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من انعدام وتناقض والقصور في الأسبـــاب.

لقد ورد في القرار المطعون أن موضوع الدعوى يتعلق – بالبناء والدخول – بالطاعنة حاليا من عدمه وأن هذه الأخيرة تدعي بأن الدخول قد تم بها قبـــل الطلاق، والزوج يدعي أنه لم يكن بينهما أي اتصال في حين أن موضوع الدعوى لم يكن هكذا بل يتعلق بحقوق الجنين الذي ولد من هذا الزواج الشرعي القانوني والثـــابت.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون. بدعوى أن مجلس قضاء البويرة رأى أن طلب الطاعنة الرامي إلى دفع المطعون ضده لنفقة إهمالها والعدة طلب غير مؤسس لعدم الدخول بها بدعوى أن الطلاق قد تم قبل الدخول، وهذا الإدعاء غير صحيح لأن الدخول قد تم وحملت من المطعون ضده ووضعت حملها في الآجال المنصوص عليها في المادة :(43) من قانون الأسرة،وأن المادة (41) من قانون الأسرة تنص على أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعي وأمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعـــة.

عـــن الوجه الأول : حيث أن القرار المنتقد أشار إلى المداولة التي سبقت الفصل في قضية الحال، مما يجعل الوجه الأول غير مؤسس يتعين رده.

عن الوجه الثاني والثالث معا : ذلك أن القرار المنتقد جاء فعلا مشوبـــا بالقصور ومخالفة القانون لأن قضاة الموضوع لم يردوا و لم يجيبوا على طلبات الطاعنة كما أنهم خالفوا القانون وأساؤوا تطبيقه، وذلك لأن الطاعنة ادعت أن الطاعن تزوج بها بصفة قانونية وشرعية ودخل بها عند أهلها في انتظار توفير المطعـــون ضده لسكن وقدمت عقد زواج مسجل بالحالة المدنية بتـــاريخ 2004/06/02 تحت رقـــم 190، لهذه الأسباب طالبت بتمكينها من حقوقهـــا

الشرعية من تعويض ونفقات،ومنحها نفقة لولدها (م) المولود في 2005/07/18 وإسناد حضانته لها وتخصيص بدل إيجار لمسكن تمارس فيه حضانتـــه،

حيث أن قضـــاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة رفضوا طلبات الطاعنة على أساس، وأن الدخول بها لم يثبت، لإنكاره من طرف المطعون ضده، من جهة، ومـــن جهة أخرى لأن الحكم الصـــادر بين الطاعنة والمطعون ضـــده في 2005/01/05 أشار إلى أن الطلاق المحكوم به بين الطرفين كان قبل البناء؟ لكن حيث يتضح مما أشير إليه أعلاه أن القرار المنتقد اعتبر – واقعة الدخول – ركنا من أركان الزواج، في حين أن الدخول لا يعد كذلك لأن المادة : (09) من قانون الأسرة التي حصرت أركان الزواج، لم تجعل الدخول ركنا لـــه.

حيث بنـــاء على هذا التقدير الخاطئ اعتبر قضاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة أن طلب الطاعنة تمكينها من حضانة ونفقة ولدها وتوفير سكن لممارســـة حضانة هذاالولد طلب بدون موضوع في حين أن الطفل (م) مسجلا بالحالـــة المدنية على نسب والديـــه.

حيث كـــان يتوجب على قضاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة، متى كان الزواج ثابتا–كما هو الحال–في دعوى الحال أن يعمدوا، إلى تطبيق المواد (41) ، (42) و(43) من قانون الأســـرة.

ولما قضى قضاة الموضوع–بمجلس قضاء البويرة–بخلاف ذلك–فإن قضاءهم، جاء مشوبا بالقصور ومخالفة القانون، مما جعله عرضة للنقض والإبطـــال.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية عملا بأحكام المادة (270) من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2006/04/10 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وحملت المطعون ضده بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر مـــن شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحـــوال الشخصية و المتركبة من الســـادة :

عـــلاوة العوامـــــري	رئيس الغرفة رئيسا مقـــررا
امقـــــران مهـــدي	مستشـــــــــــــارا
مـــلاك الهاشمـــــي	مستشـــــــــــــارا
بو زيـــــد لخضـــر	مستشـــــــــــــارا
الضاوي عبد القـــادر	مستشـــــــــــــارا
فضيـــــل عيســـى	مستشـــــــــــــارا

وبحضـــور السيـــدة : خيرات مليكـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : زاوي ناصـــر، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـم 476387 قـرار بتاريخ 2009/01/14

قضيـة (ز ب) ضـد (ب ف)

الموضـوع : نشـوز – إجـراءات النشـوز.

قانـون الأسـرة : المـادة 55.

المبـدأ : لا نشوز إلا بعد تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع وإعطاء مهلة للمحكوم عليها للانصياغ له اختياريا، مع مراعاة الإجراءات المعمول بها قضـاء.

إن المحكمـة العـليا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـا.

بعـــد الاستماع إلى السيد علاوة العوامري رئيس الغرفة .... المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــــيا

حيث أن الطاعن (ز ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/01/24 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ ناصري أحمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2006/11/06 القاضي بـــتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله القضاء بإلغاء البند الخاص بالنشوز، وإلزام المستأنف عليه بتعويض المطلقة بخمسين ألف دينار (50.000.00) دينار تعويضا عـــن الطلاق وخمسة عشر آلاف دينار (15000.00 دينار) نفقة عدة ومبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000.00 دينار) نفقة إهمال تسري من تاريخ رفع هذه الدعوى إلى تاريخ صدور حكـــم الطلاق وإسنـــاد حضانة الولد لأمه على نفقة والـــده (2500.00 دينار) ألفين وخمسمائة دينار جزائري تبتدئ من تاريخ رفع هـــذه الدعوى-ولوالده حقا لزيارة-وتمكين المستأنفة من أغراضها وصداقها المذكورين بصلب القرار.

حيث أن المطعـــون ضدها بلغت بنسخة من عريضة الطعن وأجاب عليها محاميها الأستاذ دحو بشير الذي طالب برفض الطعـــن.

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبـــول شكـــلا.

حيث استنـــد الطعن إلى وجه وحيـــد :

الوجـــه المثـــار : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

ذلك لأن القرار محل الطعن اعتبر المطعون ضدها غير ناشز بحجة أن رفضها الرجوع إلى محل الزوجية غير كاف لاعتبارها ناشزا، ما لم يثبت المستأنف سعيه لتبليغها الحكم القاضي عليها باستئناف الحياة الزوجية بينهمـــا.

لكن وبعكس ما ورد بالقرار المطعون فيه، فإنه وبعد صدور الحكم القاضي باستئناف الحياة الزوجية قام الطاعن بتبليغه للمطعون ضدها، وأنها لم تستأنفه ودليل ذلك أنه استخرج الصيغة التنفيذية وتوجه إلى المحضر القضائي محـــاولا في آخر المطاف إرجاعها إلى البيت الزوجي غير أنها صرحت أمام المحضر القضائـــي أنها ترفض الرجـــوع.

عـــن الوجـــه المثـــار :

حيث إن القـــرار المنتقد مؤسسا وسليما وطبق صحيح القانون، ذلك لأن الطاعن كان عليه قبل كل شيء العمل على تنفيذ الحكم القاضي بالرجـــوع وإعطاء مهلة للمحكـــوم عليها للإنصياغ لهذا الحكم اختياريا، وبعد مرور المدة الاختياريـــة هذه ينتقل المحضر القضائي إلى إقامة المحكوم عليها ويخبرها بالحكم الصادر ضدها بالرجوع لمنزل الزوجية، وفي هذه الحالة إذا صرحت أمامه بأنها ترفض الرجوع وبالتالي فهي ترفض ما قضى به الحكم القضائي النهائي ففي هذه الحالة فقط تعد المطعون ضدها ناشزا، غير أن الطاعن لم يحترم هذه الإجـــراءات ولم يتبعها، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه غير مشوب بانعدام الأســـاس القانون مما يستلزم معه رفض الوجه المثار وتبعا لذلك رفض الطعـــن.

وحيث مـــن خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وذلك وفق أحكام المادة (270) من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعـن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا،وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائيـة.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشـر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السـادة :

عـــلاوة العوامـــري	رئيس الغرفـة رئيسا مقـررا
امقـــران مهـــدي	مستشـــــــــــارا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــــــــــارا
بو زيـــد لخضـــر	مستشـــــــــــارا
الضـاوي عبد القـادر	مستشـــــــــــارا
فضيـــل عيســـى	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـدة : خيـرات مليكـة، المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : زاوي ناصـر، أميـن الضبـط.

ملف رقـم 476515 قـرار بتاريخ 2009/01/14

قضيـة (س ي) ضـد (ع م)

الموضـوع : ولايـة – حضانـة – طـلاق.

قانـون الأسـرة : المـادة 87.

المبـدأ : إسناد الحضانة للام، بعد الطلاق، بدون منح الولاية لها، خرق للقانـون.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـي المطعـون ضـده.

بعد الاستماع إلى السيد بو زيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القـرار.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن الطاعنـــة (س ي) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2007/01/27 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بن هدان محمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2006/02/27 والقاضي بـــقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي شكـــلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له برفع نفقة العدة إلى 10.000 دينـــار وتعديل حق الزيارة بجعلها يوم الجمعة على أن تكون في الفترة الصباحية، وإلزام المستأنف عليه بأن يمكن المستأنفة من مبلغ 2000 دينار مقابل بدل الإيجار يسري من تاريخ النطق بالطلاق.

حيث بموجب عريضة جوابية مسجلة بتاريخ 2007/03/25 التمس المطعون ضده بواسطة محاميته الأستاذة بلحاتم زوليخة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

من حيث الموضـــوع :

حيث إن الطاعنـــة أثارت وجها واحدا هـــو :

الوجه الأول والوحيد : المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون المادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة :

إن المـــادة 87 من قانون الأسرة تنص على أنه في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد. وكانت الطاعنة قد التمست أمام المحكمة حضانة ابنها ومنحها الولاية عليه، إلا أن الحكم المستأنف رفض هـــذا الطلب، وجاء في تسبيبه أن الولاية تمنح للأم فقط عند وفاة الأب أو غيابـــه، أو حصول مانع، وإن القرار المطعون فيه حذا حذو الحكم المستأنف، وجاء في تسبيبـــه : أن

الولاية تكون للأب ما دام هو على قيد الحياة،ولم يثبت حصول مانع له،وهذا مخالف للمادة 87 من قانون الأسرة في فقرتها الأخيرة الشيء الذي يجعل القرار المنتقد معرض للنقض والإبطـــال.

عـــن الوجه الوحيد المثـــار :

حيث متى طـــالبت الطاعنة أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام المجلس بـــأن تسنـــد لها حضانة طفلها البالغ من العمر 37 شهرا وكذا مطالبتها وتمسكهـــا بالولاية عليـــه.

وحيث لما قضـــى قضاة الموضوع بإسناد حضانة الطفل (ع) دون منحها الولاية عليه يكونون قد خالفوا أحكام المادة 87 من قانون الأسرة في فقرتهـــا الأخيرة، الأمر الذي يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بالولايـــة.

حيث يتحمـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعـــن بالنقض شكـــلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقـــي بتاريخ 2006/02/27 جزئيا فيما يخص الولاية عن المحضون وإحالـــة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مـــن جديد وفقا للقانـــون.

وبإبقـــاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحـــوال الشخصية و المتركبة من الســـادة :

عـلاوة العوامـري	رئيس الغرفـة رئيسـا
بو زيـد لخضـر	مستشـارا مقـررا
امقـران مهـدي	مستشـارا
مـلاك الهاشمـي	مستشـارا
الضاوي عـبد القـادر	مستشـارا
فضيـل عيسـى	مستشـارا

بحضـور السيـدة : خيرات مليكة، المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : زاوي ناصـر، أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 478795 قـــرار بتاريخ 2009/02/11

قضيـــة (م د) ضـــــد (س ف)

الموضـــوع : نفقـــة – حمـــل – علاقـــة زوجيـــة

قانـــون الأســـرة : المـــادة 78.

المبـــــدأ : تعتبر مصاريف وضع الحمل نفقة اضافية يتحملها الزوج طالمـــا الوضع ناجم عن العلاقة الزوجيـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضدهـــا.

بعـــد الاستماع إلى السيد بوزيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعلـــــــيه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــــيا

حيث إن الطاعـــن (م م ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/02/13 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بو فليح سالم المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2006/11/21 والقاضي بالموافقة مبدئيا على الحكم المستأنف، وتعديلا له إسناد حضانة البنت لأمها،مع إنفاقها من طرف والدها بمبلغ 2000 دينار شهريا، وإلزام المستأنف عليه بتوفير للمستأنفة مسكنا أو بدل الإيجار بمبلغ 2500 دينار شهريا لممارسة الحضانـــة، ومصاريف الوضع بمبلغ 10.000 دينار، وإلزام المستأنف عليه بتمكين المستأنفة من أثاثهـــا.

حيث إن المطعـــون ضدها وبموجب عريضة جوابية مسجلـــة بتـــاريخ 2001/03/27 بواسطة محاميها الأستاذ خبابة عبد الله، المحامي المعتمد لـــدى المحكمة العليا التمست رفض الطعن موضوعـــا.

حيث إن الطاعـــن لم يبلغ بالقرار محل الطعن ،مما يتعين قبول الطعن بالنقض شكـــلا.

من حيث الموضوع :

حيث إن الطاعن أثار وجهين هما:

الوجه الأول : مأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية، ويتفرع إلى فرعين :

الفـــرع الأول : خرق أحكام التقاضي على درجتين المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية : إن المطعون ضدها التمست أمام محكمة الدرجة الأولى حفظ حقها للمطالبة بأثاثها وحفظ حق الجنين لحين ولادته حيا، واستجابت المحكمة بخصوص الأثاث، ورفض طلبها فيما يخص الجنين.

لذلك فقد تقدمت المطعون ضدها أمام المجلس بقائمة الأثاث مغايرة للطلب الأصلي فاستجاب لها المجلس بناء على القائمة المؤشر عليها من طرفه إضافة إلى الجهاز. كما استجاب لها المجلس بشأن حضانة الجنين ونفقته والمنحة العائلية وبدل الإيجار، وهذا كله يمس بمبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني : خرق أحكام المادة 140 من قانون الإجراءات المدنيـــة :

بالرجوع إلى القرار محل الطعن لم يبين تاريخ التقرير وإذا تم بصفة علنيـــة وفيما إذا أعطيت الكلمة للأطراف فكل ما هنالك هو نموذج يشكل تم الاعتياد على ذكره. الشيء الذي لا يسمح للمحكمة العليا مراقبة الإجراء الوارد في المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية بدقـــة.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون، المادة من قانون الإجراءات المدنيـــة :

الفـــرع الأول : الخطأ في تطبيق أحكام المادة 78 من قانون الأسرة : إن القـــرار محل الطعن قرر إلزام المدعي في الطعن بدفع مبلغ 10 ألاف دينار كمصاريف الوضع والعلاج علاوة على النفقة، وذلك بصفة منفردة أي ثمة تكرار في الدفع دون تبيان السبب في ذلك، ودون الفصل بين النفقة الغذائية والنفقة بصفة عامـــة.

الفـــرع الثاني : الخطأ قي تطبيق أحكام المادة 72 من قانون الأسرة :

إن القـــرار محل الطعن مكن المطعون ضدها ببدل الإيجار بأثر رجعـــي، لأن الإيجار يسري مفعوله من تاريخ التنفيذ. وإن تقرير بدل الإيجار بأثر رجعي يزيل المفاضلة بين توفير المسكن أو دفع بدل الإيجار التي منحتها المادة 72 من قانـــون الأسرة للمدعي في الطعن، وهذا يعد مساسا بحقوقه وإساءة في تطبيق القانـــون.

الفـــرع الثالث : الخطأ في تطبيق المادة 73 من قانون الأســـرة :

لقد سبق الإشارة إلى أن الطاعن أكد أن جميع الأثاث موجود ببيت الزوجية ما عدا بعض الأثاث والمتمثل في جزء من الجهاز الذي أخذته معها عند مغادرتها بيت الزوجية، فكان على المجلس في هذه الحالة اللجوء لليمين المتممة فيما أنكره المدعي في الطعن وليس إلزامه بذلك، وبالتالي تم إساءة في تطبيق القانون بخصوص هذا الجانب.

عن الوجـــه الأول بفرعيـــه :

حيث طالما أن مسألة الأثاث قد تعرضت له محكمة أول درجة، فإن مطالبة المستأنفة به أمام المجلس لا يعتبر طلبا جديـــدا.

ولما حكم قضاة المجلس للمطعون ضدها بأثاثها بعد اعتراف الطاعن بوجوده في بيت الزوجية، وكذا لما تم الحكم لها بجهازها المحدد في منطوق القرار المنتقد على وجه التفصيل بعد أن عجز الطاعن عن تقديم بينة على ادعائه في كون أن المطعون ضدها أخذته، فإن قضاة الموضوع يكونون قد طبقوا صحيح القانون بشأن هذه المنسألـــة.

وحيث لما استجاب قضاة المجلس لطلبات المستأنفة أيضا لطلباتها المتعلقة بحضانة المولود ونفقته وبدل الإيجار يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما ولا يوجد في ذلك ما يهدر التقاضي على درجتين.

كما أن قضاة الموضوع قد احترموا أحكام المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يستلزم رفض الوجه لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني : حيث خلافا للنفقة المنصوص عليها قانونا، فإن مصاريف الوضع تعتبر نفقة إضافية يلتزم بها الزوج، طالما الوضع ناتج عن العلاقة الزوجيـــة

التي كانت قائمة بين الزوجين، والزوج مسؤول عن هذه المصاريف المادية ممـــا يتعين رفض الدفع لعدم جديتـــه.

وحيث من جانب آخر، فإن قضاة الموضوع لما ألزموا الطاعن بتوفير المسكن أو بـــدل الإيجار للمطعون ضدها بغرض ممارسة الحضانة ابتداء من تاريخ النطق بالقرار فإنهم يكونون قد طبقوا صحيح القانون مما يستوجب رفض الدفع لعـــدم تأسيســـه.

وحيث بخصوص الدفع المثار في الفرع الثالث من الوجه الثاني فهو تكرار لما ذكـــر في الوجه الأول والذي تمت الإجابة عليه، مما يتعين عدم الالتفات إليه، مع القضاء برفض الوجه وتبعا لذلك رفض الطعـــن.

حيث يتحمـــل الطاعن المصاريف القضائيـــة.

فلهـــــــذه الأســـــــبـــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعـــن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا،وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشـــر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحـــوال الشخصيـــة و المتركبة من الســـــادة :

عـــــلاوة العوامـــري	رئيس الغرفـــة رئيســـــا
بو زيـــــد لخضـــــر	مستشـــارا مقـــــررا
امقـــــران مهـــــدي	مستشـــــــــــــارا

مـلاك الهاشمـي مستشـارا

الضـاوي عبد القادر مستشـارا

فضيـل عيسـى مستشـارا

بحـضور السيـدة : خيرات مليكـة، المحامـي العـام،

وبمسـاعـدة السيـد : زاوي ناصـرن أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 478839 قـــرار بتاريخ 2009/03/11

قضيـــة (ب.ا.ن.ع) ضـــــد (ورثة ك م ومـــن معـــه)

الموضـــوع : وكالـــة – قنصليـــة جزائريـــة بالخـــارج.

قانـــون مدني : المـــادة: 572.

مرســـوم رقـــم : 77-60 المـــادة : 3.

مرســـوم رئاســـي رقـــم 02-407.

المبـــــدأ : الوكالة المحررة من طرف قنصل جزائري بالخارج، وكالـــة رسميـــــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/14 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدهـــم المودعـــة بتاريخ 2007/05/15.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــيا

وحيث إن الطاعنة (ب.ا.ن.ع) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2007/02/14 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ لعور أحمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2006/12/23 القاضي بإلغـــاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة مستغانم بتاريخ 2006/02/07 وحال التصدي من جديد قضى بإبطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 1998/12/18 من طـــرف الموثق بن تريكي فتحـــي بسيدي علي والمسجل بمفتشية الضرائب بسيدي علي بتاريخ 1998/12/22 لفائدة الطاعنة الحالية والمنصب على المحل التجاري المستعمـــل كنزل ومطعـــم.

وحيث إن الطاعنـــة تثير أربعة أوجه للطعن لتأسيس طعنهـــا.

وحيث إن المطعـــون ضدهم يطلبون رفض الطعـــن.

من حيث الشكـــل :

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية .

ومن حيث الموضـــوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون والذي جاء فيه أن الطاعنة اعتمـــدت على المرسوم رقم 77/60 المؤرخ في 1977/03/02 المتضمـــن اختصاصات القنصل الجزائري، والمادة 572 من القانون المدني تنص بأنه يجب أن

يتوفـــر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، والمجلس حين اكتفى بالشطر الأول من تلك المادة و لم ينتبه إلى الشطر الثاني منها الذي يشير إلى النص المخالف، يكون قد خالف نص المادة 572 المذكـــورة.

حيث إنه يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن الوكالة محل النزاع المحررة بتاريخ 1998/09/04 ليست رسمية بالمفهوم القانوني للمادة 572 من القانون المدني وذلك لعدم تحريرها من قبـــل المـــوثق.

وحيث إنه إذا كانت المادة 572 المذكورة تنص بأنه يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، فكان على قضاة المجلس الرجوع إلى مهام القنصل الجزائري بالخارج الذي لا يقتصر أمره على العلاقات العامة مع السلطات الأجنبية في دائرة اختصاصه و إنما منح له القانون القيام بصفة ضابط للحالة المدنية وموثق ببعض العقود حسب ما هو منصوص عليه في المادة الأولى فقرة 3 من المرسوم رقم 77-60 المؤرخ في 02 مارس 1977 المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر، لأن قنصل الجزائر هو ضابط عمومي يتولى تلقي بعض العقـــود ولذلك كان على قضاة المجلس مناقشة الوكالة موضوع النزاع في ذلك الجانب وليس القول أنها ليست رسمية بمفهوم المادة 572 من القانـــون المدني.

وعليـــه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة بقية الأوجـــه.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه طبقا لنص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــــذه الأســـــــــبـــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2006/12/23 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

والمصاريف القضائيـــة على المطعون ضدهـــم.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشـــر من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحـــوال الشخصية والمتركبة من الســـادة :

عـــــلاوة لعـــوامري	رئيس الغرفـــة رئيســـا
الضاوي عبد القـــادر	مستشـــارا مقـــــررا
امقـــران مهـــــدي	مستشـــــــــــارا
مـــــلاك الهاشمـــــي	مستشـــــــــــارا
بو زيـــــد لخضـــــر	مستشـــــــــــارا
فضيـــــل عيســـــى	مستشـــــــــــارا

وبحضـــــور السيـــدة : خيرات مليكـــة، المحامـــي العـــــام،

وبمساعـــــدة السيـــــد : زاوي ناصـــر، أميـــــن الضبـــط.

ملف رقـــم 480240 قـــرار بتاريخ 2009/02/11

قضيـــة (ع-س) ضـــــد (ش-ف)

الموضـــوع : تعـــدد الزوجـــات – ضـــرر – تطليق

قانـــون الأســـرة : المادتـــان : 8،53.

المبـــــدأ : يعد الهجر في المضجع، في حالة تعدد الزوجات، دليلا علـــى انعدام نية العـــدل، يبرر طلب الزوجة المتضررة التطليق.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجـــراءات المدنيـــة

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد أمقران مهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن المســمى (ع س) طعن بالنقض بواسطة محاميته الأستاذة شويحـة زينبفي حكم أصدرته محكمة مسعد يوم 2006/12/25 حضوريا علنيا نهائيـا بتطليق المدعية (ش-ف) من المدعى عليه وإسناد حضانة الأبناء : (ق)، (ص)، (ب)، (أ)، (س) لأمهم على نفقة أبيهم بمبلغ 2000 دج لكل واحد منهم شهريا من رفع الدعوى إلى سقوط الحضانة شرعا ، إلزام المدعى عليه بتمكين المدعية من سكن لممارسة الحضانة او دفع بدل إيجار بمقدار 3000 دج شهريا من تاريخ تنفيذ الحكم، تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية المقدرة بـ 300 دج.

حيـث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكليـة.

حيـث أن الطاعن بنى طعنه على ثلاثة أوجـه.

الوجـه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 233 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنيـة.

يخلـو القرار من أي نص قانوني خصوصا وأن هناك غموض في تحديد القانون الواجب التطبيق مما ينجر عنه النقض.

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب المادة 233 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أنه تمسك برجوع زوجته و لم يطلب إطلاقا الطلاق حسب محضر الإنذار بالرجوع واستدل الحكم المنتقد على أن الطاعن لم يخطر الزوجة بإعادته الزواج ثانية رغم وجود الإخطار بالزواج وهذا يدل على عدم وجود أي دليل أو برهان على العلل التي قدمتها للمطالبة بالتطليق وما له من أثار بليغة على نفسية العارض وأولاده الذين سيحرمون من العيش في كنف والدهم مما ينجر عنه النقض.

الوجـــه الثالث : المأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون المادة 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنيـــة

بدعوى ان القاضي الأول حكم بتطليق المطعون ضدها استنادا لقانون الأسرة المعدل بينما الطاعن تزوج ثانية في عام 2004 أي في ظل القانون القديم وقام بتبليغ المطعون ضدها آنذاك وقد صرحت المطعون ضدها بموافقتها على ذلك ولو لارضاها لما تزوج فالقانون الواجب التطبيق هو القانون القديم الذي لا يتطلب أي ترخيص من رئيس المحكمة الذي يتطلبه القانون المعدل لعام 2005 مما ينجر عنه النقض.

وحيث أن المطعون ضدها (ش ف) أجابت على عريضة الطعـــن بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ أحمد جباري بأن الطاعن يقضي جل وقته مع الزوجـــة الثانيـــة وتخلى عن المطعون ضدها وعدم العدل هذا اضر بها كثيرا لذا طلبت التطليق طبقا للمادة 8 و53 فقرة 3 من قانون الأسرة،

وطالبت في الأخير بعدم قبول الطعن لعدم التأسيس وإثر مناقشة أوجه الطعن.

في الشكـــل : حيث أن الطعن رفع في الأجل القانوني واستوفى الأوضاع الشكلية المطلوبة قانونا لذا فهو صحيح ومقبول شكلا.

في الموضـــوع : عن الأوجه المثارة مجتمعة لترابطها وتكاملهـــا.

حيـــث أن القاضي الأول ابرز في حيثياته بان الطاعن تزوج ثانية بدون علم المدعية التي تضررت من زواجه الثاني إذ يتبين من وقائع الدعوى أن الطاعن لم يعدل بين الزوجتين لكونه هجر المطعون ضدها في المضجع لمدة تفوق السنة وهو من جملة الأضرار المعتبرة شرعا طبقا للمادة 53 فقرة 10 من قانون الأسرة الأمـــر

الذي يتعين معه تعويض المدعية فضلا أن الضرر لوقائع الدعوى من الأمور التي يرجع تقديرها لقضاة الموضوع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا وحيث أنه فيما يخص القانون الواجب التطبيق فإن القانون القديم يوجب في مادته 8 من قانـون الأسرة وجوب موافقة الزوجة الأولى حتى يتسنى للزوج الاقتران بامرأة ثانية ومن ثم يكون ما ينعيه الطاعن بهذه الأوجه غير قائم على أساس يتعين رفضها وتبعـا لذلك رفض الطعـن.

وحيـث أن من يخسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائيـة.

فلهـذه الأسـباب

تقـرر المحكمة العليـا غرفة الأحوال الشخصيـة :

قبول الطعن شكـلا ورفضه موضوعـا.

وتحمـل الطاعـن بالمصاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحـوال الشخصية و المتركبة من السـادة :

عـلاوة العوامـري	رئيس الغرفـة رئيسـا
امقـران مهـدي	مستشـارا مقـررا
مـلاك الهاشمـي	مستشـارا
بو زيـد لخضـر	مستشـارا
الضاوي عبد القـادر	مستشـارا
فضيـل عيسـى	مستشـارا

بحضـور السيـدة : خيرات مليكـة، المحامـي العـام ،

وبمسـاعدة السيـد : زاوي ناصـر، أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 480264 قـــرار بتاريخ 2009/02/11

قضيـــة (ر-ن) ضـــــد (س-ح)

الموضـــوع : عقـــد زواج – بكـــارة – طلاق – تعـــويض

المبـــــدأ : يعد مخالفا القانون، حرمان الزوجة من التعريض عـــن الطلاق التعسفـــي، ما دام عقد الزواج لا يتضمن شرط البكـــارة.

إن المحكمـــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القـــرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المـــواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضـــــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد أمقران مهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن المسماة(ر-ن) طعنت بالنقض بواسطة محاميها الأستاذين بن بومدين الطيب وبومدين زهير في قرار أصدره مجلس قضاء قالمة يـــوم 2006/11/25 القاضي حضوريا علنيا نهائيـــا.

في الشكـــل : قبـــول الاستنافين الأصلـــي والفرعـــي.

في الموضـــوع : إلزام المستأنف عليه (س-ح) بأن يدفع لمطلقته (ر-ن) التعويضات 15000 دج عدة دفعة واحدة مبلغ 15000 دج نفقة معاش لمـــدة 03 أشهر دفعة واحدة، وأن يسلم لها أثاثها المذكور في القائمة المرفقة بالملف مع خاتمين من ذهب وهـــي القائمة المؤشر عليها من طرف رئيس غرفة الأحـــوال الشخصية بتاريخ 2006/11/25 والقضاء برفض ما زاد عن ذلك من طلبـــات لعدم الإثبات والتأسيس، وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائيـــة.

حيـــث أن الطعـــن استوفى سائر أوضاعه الشكليـــة.

حيث أن الطاعـــن بنى طعنـــه على وجهين للنقض.

الوجه الأول :المأخوذ من انعدام الأسباب وقصورها .

بدعوى أن قضاة المجلس رفضوا الشهادة الطبية التي تثبت عذريتها وصدقوا المطعـــون ضده رغم أن إثبات العذرية من عدمها أمر فني لا يثبت إلا بأهـــل الاختصاص فهي غير مشروطة في العقد طبقا للمادة 19 من قانون الأسرة، وطبقا للمبدأ الشرعي بأنه في حال وجود طلاق حول البكارة يصدق قول المـــرأة مع يمينها وبما أن المطعون ضده لم يشترط عذرية الطاعنة في العقد فإن البناء والدخول بها ينهي كل دفع بعدم العذرية مما ينجر عنـــه النقض.

الوجـــه الثاني : المأخـــوذ من مخالفة المادة 73 من قانون الأســـرة

بدعـــوى أن الطاعنة أثناء استئنافها قدمت قائمة تشمل محل أثاثها بما فيها المصوغ الذي تركته في البيت الزوجي عندما تم طردها من طرف المطعون ضدها وهي القائمة التي أقر بها المطعون ضده بالنسبة للأثاث وبوجود خاتمين من المصوغ فقط وأنكر باقي المصوغ، وان المجلس ولمجرد إنكار المطعون ضده قـــام بشطب وحذف المصوغ من القائمة في الصفحة الثانية وجاء في حيثية القـــرار".

حيث أن المطلقـــة تطلب الأثاث والمصوغ المذكور في القائمة المرفقة بملف الاستئناف والمتكونة من صفحتين والمطلق يقر بالأثاث كله ويقر بوجود خاتمين من المصوغ فقط وينكر باقي المصوغ المذكور في الصفحة الثانية من قائمة الأثاث، وعليه فإن المجلس قرر إلزامه برد الأثاث والمصوغ المقر بوجوده في حوزة المطلق ويرفض المجلس باقي المصوغ لعدم تقديم أي وثيقة أو بيان يثبت وجوده عند المطلق وكان على قضاة الموضوع في حال إنكار المطعون ضده بوجود المصوغ المدعى به عنده توجيه يمين الإنكار له مما ينجر عنـــه النقض.

وحيث أن المطعون ضده (س-ح) أجاب على عريضة الطعن بواسطة محاميه الأستاذ صالحي إبراهيم و طلب برفض الطعن إثر مناقشة وجهي الطعن بالنقض.

في الشكـــــل : حيث أن الطعن رفع في الأجل القانوني واستوفى الأوضاع الشكلية المطلوبة قانونا لذا فهو صحيح ومقبول شكـــلا.

في الموضـــوع : عن الوجهين المثارين معا حيث لا يتبين من وقائع الدعوى ولا مـــن أوراق الملف ما يفيد اشتراط البكارة في عقد الزواج طبقا لما توجبـــه أحكام المادة 19 من قانون الأسرة ومن ثم فإن قضاة الموضوع بمجلس قضاء قالمة لما حملوا الطاعنة مسؤولية الطلاق وحرمانها من التعويض المترتب عنه يكونون قد خالفوا القانون وجانبوا الصواب هذا من جهـــة.

ومن جهة أخرى فإن الطاعن يقر بالأثاث كله ويقر بوجود خاتمين من ذهب فيما يخص المصوغ وقد حكم المجلس على المطعون ضده (س-ح) أن يمكن مطلقته الطاعنـــة منـــه.

وحيث أنـــه فيما يخص باقي المصوغ الذي ينكره المطعون ضده يتعين على الطاعنـــة إثبات ما تدعيه بشأنه وإلا وجهت يمين الإنكار للمطعون ضده طبقا للقواعد العامة للإثبات البينة على من ادعى واليمين على من أنكر التي خالفهـــا قضاة الموضوع بمجلس قضاء قالمة مما يترتب عنه نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيمـــا يخص التعويض والمصوغ محل النزاع.

وحيث أن مـــن يخسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائيـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا - غرفـــة الأحـــوال الشخصيـــة :

قبـــول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة يوم 2006/11/25 جزئيا فيما يخص التعويض عن الطلاق والمصوغ محـــل النزاع.

وإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة مغايرة للفصل فيها مـــن جديد طبقا للقانـــون.

وتحمـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر مـــن شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحـــوال الشخصية والمتركبة من الســـادة :

عـلاوة لعوامـري	رئيس الغرفـة رئيسـا
امقـران مهـدي	مستشـارا مقـررا
مـلاك الهاشمـي	مستشـارا
بو زيـد لخضـر	مستشـارا
الضـاوي عبد القـادر	مستشـارا
فضيـل عيسـى	مستشـارا

وبحضـور السيـدة : خيرات مليكـة، المحـامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : زاوي ناصـر، أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 482011 قـــرار بتاريخ 2009/02/11

قضيـــة (وكيـــل الجمهوريـــة) ضـــــد (س-ع)

الموضـــوع : مفقـــود – وفـــاة – ميثاق السلم والمصالحة الوطنيـــة.

أمـــر رقـــم 06-01 المادتـــان 27، 30.

المبـــــدأ : يتم، في إطار تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، التصريح بوفاة الشخص المفقود، بموجب حكم قضائي، اعتمادا على محضر معاينة فقدان الشخص المعني، المعد من طرف الشرطة القضائية وليس اعتمـــادا على شهادة الشهـــود.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــــه :

بنـــاء على المـــواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/03/14 من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي بلعبـــاس.

بعـــد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتـــوب، وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث إن السيـــد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي بلعباس قد طعـــن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى أمانة الضبط بمحكمة سيدي بلعبـــاس بتاريخ 2007/01/23 وقـــد تم تحويلها إلى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/03/14، ضد الحكم الصادر عن محكمة سيدي بلعباس بتـــاريخ 2007/01/14 القاضي حضوريا نهائيا بإثبات وفاة المدعو (س-ح) المولود بتاريخ 1948/03/27 بمعيذز لأبيه (ع-و) وأمه (ب-ف) بتاريخ 1996/08/11 بمنطقة تفسور وقد استند في طعنه إلى وجه وحيد مأخوذ من مخالفة القانـــون.

الوجـــه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون لا سميا المادتين 27 و30 من الأمـــر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلـــم والمصالحـــة الوطنيـــة.

بدعوى أن الحكم المطعون فيه بالنقض قد استند في قضائه بإثبات وفاة المدعو (س-ح) إلى شهـــادة الشهود،في حين أن الأمر رقم 06-01 المـــؤرخ في 2006/02/27 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ينص في المـــادة 27 منه على أن صفة ضحية المأساة الوطنية تترتب عن معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على أثر عمليات بحث بدون جدوى وأن ملف القضية يخلو من محضـــر معاينة الفقدان، ومن شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية المحرر من قبل الضبطية القضائيـــة.

حيث أن المطعون ضدها لم تودع أية مذكرة للرد، وذلك نظرا لعدم توصلها بنسخة من عريضة الطعن بالنقض،

مـــن حيث الشكـــل :

حيث إن الطعـــن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلـــم والمصالحة الوطنية، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المادتين 240 و241 من قانون الإجراءات المدعيـــة، ومن ثم فهو صحيح ومقبول شكـــلا.

من حيث الموضـــــوع :

عـــن الوجـــه الوحيـــد : المأخـــوذ مـــن مخالفـــة القانـــون.

حيث إنـــه يتبين من المادتين 27 و30 من الأمر رقم 06-01 المـــؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، أن التصريح بوفاة الشخص، الذي تنقطع أخباره، ولم يتم العثور على جثته،يتم بموجب حكـــم قضائي، استنادا إلى محضر معاينة فقدان له تعده الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث بدون جدوى، في حين أن قاضي محكمة سيدي بلعباس، قد اكتفـــى في حكمه بوفاة المدعو (س-ح)، بالاستناد فقط إلى مجرد شهادة الشاهدين (ب-ع)، (ب-هـــ)، دون الاستناد إلى محضر المعاينة المذكور، الذي لا وجود لـــه بملف الدعوى الحالية، مخالفا بذلك المادتين 27 و30 من الأمر رقم 06-01 الســـالف الذكـــر،

وعليه فإن الوجه المثار من قبل السيد وكيل الجمهورية، يعد مؤسسا، ويتعين استنادا إليه القضاء بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه،و بإحالة القضية والطرفين إلى نفس المحكمة مشكلة من قاض آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

وحيث إنه يتعين القضاء بتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية،وذلك طبقا لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـة.

فلهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمـة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمـواريث :

بقبول الطعـن بالنقض شكلا موضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصـادر عن محكمة سيدي بلعباس بتاريخ 2007/01/14، وبإحالة القضيـة والطرفين إلى نفس المحكمة مشكلة من قاض آخر للفصل فيها من جديد طبقـا للقانون.وبتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة-العليا غرفة الأحـوال الشخصيـة-والمتركبة من السـادة:

عـلاوة لعوامـري	رئيس الغرفـة رئيسـا
فضيـل عيسـى	مستشـارا مقـررا
امقـران مهـدي	مستشـارا
مـلاك الهاشمـي	مستشـارا
بو زيـد لخضـر	مستشـارا
الضـاوي عبـد القـادر	مستشـارا

وبحضـور السيـدة : خيـرات مليكـة، المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : زاوي ناصـر، أميـن الضبـط.

ملف رقـم 494366 قـرار بتاريخ 2009/05/13

قضيـة (ب-م) ضـد (خ-ق) وبحضـور النيابـة العامـة

الموضـوع : نفقـة - وكالـة.

قانـون الأسـرة : المـادة 75.

المبـدأ : لا يحق للأم، بعد انتهاء حضانة بنتها ببلوغها سن الرشد، مطالبة والـد البنت بنفقتها، إلا بوكالة منهـا.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد من 349 وما يليها إلى 360 و378 و557 وما يليها إلى 578 مـن قانون الإجراءات المدنية والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط المحكمة العليا بتاريخ 2007/05/22 من قبـل محامي الطاعن، وعلى المذكرة التدعيمية المقدمة من قبل المحامي نزار أحمد بتاريخ 2007/08/15.

بعـــد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتـــوب، وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعلـــــــيه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــيا

حيث أن المدعو (ب م)قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/05/22 بواسطة محاميه الأستاذ مسعود بلعقون المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2007/03/24 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة على الحكم المستـــأنف الصادر عن محكمة نقاوس بتاريخ 2006/09/16 مبدئيا وتعديلا له برفع التعويض مقابل الطلاق التعسفي إلى مبلغ 140 ألف دج ونفقة إهمال المطلقة عن الفترة السابقة للطلاق المحكوم به إلى مبلغ 4000 دج للشهر وتقرير نفقة إهمال البنتين (ن) و (ص) بواقع 4000 دج للشهر لكل واحدة اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى المـــوافق لـــ 2006/04/23 إلى غاية الدخول بهما وإلزام المستأنفـــة بتمكين المستأنف عليه من وثائقه الخاصة بـــه.

وقـــد استند في طعنه إلى وجهيـــن .

الوجـــــه الأول : المأخـــوذ من انعـــدام الأساس القانونـــي.

بدعوى أنه بالرجوع إلى الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه وعريضة الاستئناف يتبين أن البنتين (ص) و (ن) ليستا طرفين في الخصام، وأن المطعون ضدهـــا لم تطالب بنفقة إهمالهما لأنهما بالغتان وراشدتان، الأمر الذي أقربه المجلس في تسبيبه للقرار المطعون فيه. إلا أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فقد ثبت أن المجلس قد قرر إعطاء البنتين (ص) و(ن) نفقة إهمالهما وحددها بمبلغ 4000 دج شهريـــا اعتبـــارا من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية الدخول بهما و لم يوضح في قراره مـــن

طالب بهذه النفقة و لم يوضح كيفية معرفته أنهما مهملتان وأنهما تطالبان بنفقة إهمالهما، و لم يبرز العناصر التي اعتمد عليها لتقدير النفقة بمبلغ 4000 دج شهريا لكل واحدة منهما وبهذا يكون المجلس قد خالف القانون وخرق مبدأ الحيـــاد الواجب عليه ونصب نفسه للدفاع عنهما بالرغم من أنهما بالغتان وراشدتـــان، وقضى بما لم يطلب منه، وبذلك يكون قضاءه منعدم الأساس القانوني.

الوجـــه الثانـــي : المأخـــوذ من القصور في التعليـــل.

بدعوى أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن قد رفع استئناف فرعيا وطالب بتعديل الحكم، وذلك بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق المطلقة أو مشتركة بينهما وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص الوثائق والأمتعـــة وإلزام المطعون ضدها بتمكينه من وثائقه وأمتعته، إلا أن المجلس قد قضى بإلـــزام المطعون ضدها بتمكين الطاعن من وثائقه و لم يتصد للفصل في الاستئناف الفرعي لابقبوله ولا برفضه و لم يتصد للفصل في دفوع وباقي طلبات الطاعن لا بقبولها ولا برفضها، وأن قضاءه بذلك يكون مشوبا بالقصور في التعليل.

حيـــث أن المطعون ضدها لم تودع أية مذكرة للـــرد.

من حيـــث الشكـــل :

حيـــث أن الطعـــن بالنقض، قد وقع في أجله القانوني،

واستـــوفى أوضاعه الشكلية طبقا لأحكام المواد : 235، 240 و241 مـــن قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح ومقبول شكـــلا.

مـــن حيـــث الموضـــوع :

عـــن الوجـــه الأول : المأخـــوذ من انعـــدام الأساس القانونـــي .

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بتقرير النفقة لفائدة البنتين (ن) و(ص) بالرغم من بلوغهما سن الرشد، وعدم مطالبتهما بهـــا.

وحيث أنـه قد ثبت، من البطاقة العائلية للحالة المدنية للطاعن، أن البنتين المذكورتين قد بلغتا، فعلا، سن الرشد، إلا أن قضاة المجلس، بالرغم من عـدم المطالبة بالنفقة لفائدتهما، وبالرغم من عدم توكيل والدتهما بذلك، فقد قضـوا بتقريرها لهما، الأمر الذي يجعل قرارهم منعدم الأساس القانوني، وعرضة للنقض وعليه فإن الوجه المثار يعد مؤسسا، ويتعين الاستناد إليـه.

عـن الوجـه الثانـي : المأخـوذ مـن القصـور في الأسبـاب.

حيث أن الطاعـن يعيب كذلك على قضاة المجلس عدم التصدي لاستئنافه الفرعي لا بالقبول ولا بالرفض، إلا أنه، وخلافا لادعائه، فإنه لم يثبت من القرار المطعون فيه، أنه قد رفع الاستئناف الفرعي الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد بهذا الوجـه.

عن الأوجه المثارة بموجب المذكرة التدعيمية المودعة بتاريخ 2007/08/15.

حيث أنـه يكون للطاعن، طبقا لأحكام المادة 243 من قانون الإجراءات المدنية، الحق في إيداع مذكرة إيضاحية يشرح بموجبها أوجه طعنه التي يكون قد أغفل شرحها، إلا أنه ليس له الحق في إيداع مذكرة تدعيمية يثير بموجبها أوجها جديدة، الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد بمذكرته المذكورة، والقضاء نتيجة لذلك بعدم الاستناد إلى الأوجه المثارة بموجبهـا.

وحيث أنـه يتعين استنادا إلى الوجه الأول، القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بتقرير نفقة البنتين (ن) و (ص).

وحيث أنه لم يبق من النزاع المطروح، ما يتطلب الفصل فيه، طبقا لأحكـام المـادة 269 من قانون الإجراءات المدنية، الأمر الذي يتعين معه الاكتفاء فقط بالنقض الجزئي المذكور، بدون إحالـة.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية، وذلك طبقا لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــــــذه الأســـــــــبـــاب

قضت المحكمة العليـــا-غرفـــة الأحـــوال الشخصيـــــة والمـــواريث :

بقبـــول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2007/03/24 جزئيا فيما يخص نفقة البنتين (ص) و (ن)، و بدون إحالـــة.

وبتحميـــل المطعون ضدهـــــا بالمصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشـــر من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصيـــة-و المتركبة من الســـــادة :

عـــــلاوة لعوامـــري	رئيس الغرفـــة رئيـــــا
فضيـــــل عيســـــى	مستشـــارا مقـــــررا
امقـــــران مهـــــدي	مستشـــــــــــــارا
مـــــلاك الهاشمـــــي	مستشـــــــــــــارا
بو زيـــــد لخضـــــر	مستشـــــــــــــارا
الضـــاوي عبد القـــادر	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : خيـــرات مليكـــة، المحامـــــي العـــام،

وبمساعـــد ة السيـــد : زاوي ناصـــر، أميـــــن الضبـــــط.

ملف رقـم 497457 قـرار بتاريخ 2009/05/13

قضيـة (خ-ب) ضـد (غ-ق) و(خ-ل) وبحضـور النيابـة العامـة

الموضـوع : حضانـة - مصلحـة المحضـون.

قانـون الأسـرة : المـادة 64.

المبـدأ : مصلحة المحضون هي الأساس في إسناد الحضانة وليس الترتيب الـوارد في المادة 64 من قانون الأسـرة.

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـون، الجزائـر

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بناء على المواد 349 وما يليها إلى 360 و 378 و 557 وما يليها إلى 578 مـن قانون الإجراءات المدنية والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/06/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـون ضـده.

بعـد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن الطاعنة (خ-ب) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2007/06/09 بواسطة عريضة قدمتها محاميتها الأستاذة بلحلوفات فاطمة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2007/04/17 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه والتصدي من جديد بإسناد حضانة البنتين (أ) و(إ) إلى الأب المستـــأنف.

مع العلـــم وأن الحكم المستأنف كان قد قضى بإسقاط حضانـــة البنتين (إ) و (أ) عن أمهما (خ ل) وإسناد حضانتهما لجدهما (خ ب) على نفقة الأب بمبلغ 2000 دج شهريا تسري إلى تاريخ سقوط النفقة شرعـــا.

رفض طلب المدعى (غ-ق) الرامي إلى إسناد حضانة البنتين لعدم التأسيس، رفض طلب المتدخلة في الخصام الرامي إلى مراجعة مبلغ نفقة البنتين لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده رد على عريضة الطعن وخلص إلى عدم قبول الطعن شكلا، لانعدام المصلحة طبقا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

حيث أن المدعية في الطعن استندت في طعنها الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجـــــه :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى تبليغ الملف للنيابة العامة كما أنه لم يذكر التاريخ الذي صدر فيه القرار المطعون فيه وما إذا كانت قد تمت المداولة وتاريخهـــا ويكون القرار المطعون فيـــه خالف المادتين 140، 141 من قانـــون الإجراءات المدنية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

الوجـــــه الثاني : مأخـــوذ من القصـــور في التسبيب :

بدعـــوى أن القرار المطعون فيه أغفل رد الطاعنة بصفتها مستأنف عليها، واكتفى بما أجابت به أمام المحكمة و لم يناقش تلك الطلبات والدفـــوع و لم يرد عليها، كما تم إغفال ذكر مصلحة المحضونين التي هي أساس الحضانة واكتفـــى بالترتيب الوارد بالمـــادة 64 من قانون الأسرة، مما يعرضه للنقض.

الوجـــــه الثـــالث : مأخـــوذ مـــن مخالفـــة القانـــون :

بدعـــوى طبقا للأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة فإن النيابة العامة طرف أصلي في كل الدعاوى الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة، والمطعون ضده لم يدخل النيابة العامة في استئنافه وبالرغم من ذلك تم قبول استئنافه مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

فـــي الشكـــل : عن الدفع المثار من قبل المطعون ضده الرامي إلى عدم قبـــول الطعـــن بالنقض شكلا لانعدام المصلحة طبقا للمادة 459 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعن، فإن المطعون ضدها بصفتها جدة لأم فإن صفتهـــا ومصلحتها تستمدها من المادة 64 من قانون الأسرة، حيث تـــأتي في الترتيب الثالث بعد الطاعن (الأب)، ومتى كان ذلك استوجب رفض الدفع لعدم وجاهتـــــه.

عـــن قبول أو عدم قبول الطعن بالنقض شكـــلا.

حيث أن الطعـــن بالنقض جاء في الأجل القانوني.

واستـــوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبـــول.

فـــي الموضـــوع :

عـــن الوجه الأول : المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجـــراءات.

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعنة وبمراجعة القرار المطعون فيه يتضح منه أنه أشار وأن السيد المستشار المقرر تلى تقريره، والسيد النائب العام قدم التماساته، وهذا يفيد أن القرار صدر في اليوم الذي تلى فيه التقرير، والسيد النائب العام كان على إطلاع بالملف وقدم بشأنه طلبات، وبعمل قضاة الموضوع بذلك فإنهم لم يخالفوا المادتين 140، 141 التي تدفع بها الطاعنة، مما يتعين ردا لوجه المثـــار لعـــدم التأسيس.

عـــن الوجـــه الثاني : المأخـــوذ من القصور في التسبيب :

حيث بالفعـــل وبالاطلاع مجددا على القرار المطعون فيه يتضح منه أن قضاة الموضوع اكتفوا في أسباب قرارهم المنتقد الذي بموجبه أسقطوا الحضانة عن الأم واسنادهـــا من جديد للأب مستندين في ذلك على الترتيب الوارد بالمادة 64 من قانون الأسرة متناسين المصلحة التي هي الأساس في إسناد الحضانـــة.

ومتى أسس قضاة الموضوع قضاءهم على الترتيب الوارد بالمادة 64 من قانون الأسرة دون البحث في من هو الأجدر وأين تكمن مصلحة البنتين يكونون قـــد قصروا في قضائهـــم.

ممـــا يتعين نقض القرار المطعون فيه دون الحاجة للرد على الوجـــه الثالث والأخير مادام هذا الوجه يؤدي للنقض.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا :

قبـول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2007/04/17 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

وبإبقـاء المصاريف على المطعون ضـده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسـة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشـر من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصيـة-والمتركبة من السـادة :

عـلاوة لعوامـري	رئيس الغرفـة رئيسـا
مـلاك الهاشمـي	مستشـارا مقـررا
امقـران مهـدي	مستشـارا
بو زيـد لخضـر	مستشـارا
الضـاوي عبد القـادر	مستشـارا
فضيـل عيسـى	مستشـارا

بحضـور السيـدة : خيـرات مليكـة، المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : زاوي ناصـر، أميـن الضبـط.

ملف رقـم 417622 قـرار بتاريخ 2008/01/16 *

قضيـة (ح-ن) ضـد (ب-ع)

الموضـوع : طلاق - محاولـة الصلـح.

قانـون الأسـرة : المـادة 49.

المبـدأ : لا تجـوز النيابة عن الزوجين في محاولـة الصلح.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/12/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحاميه العامه في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـن.

* ينشـر هذا القرار من جديد تصحيحا للتداخل الحاصل بين بعض فقراته وفقرات قرار آخـر.

حيث أن الطاعنة (ح.ن) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2005/12/17 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ زواوي عمار المعتمد لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن محكمة برج بوعريريج بتاريخ 2005/10/19 القاضي : نهائيا بالطلاق، وإبتدائيا فيما عداه بالطلاق بين الطرفين (ب.ع) و(ح.ن) على مسؤولية الزوج المنفردة والأمر بالتأشير بهذا الطلاق على هامش عقدي ميلاد الطرفين وعقد زواجهما ،وإلزام المطلق بأن يدفع لمطلقته مبلغ 90.000 دج تعويضا عن الطلاق التعسفي ومبلغ 15000 دينار نفقة العدة ونفقة إهمالها بواقع 2500 دج شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق 2005/04/20 إلى غاية النطق بهذا الحكم .

حيث أن المطعون ضده (ب.ع) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بوفليح سالم وخلص إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستـــاذ زواوي عمار أثار في حق الطاعن وجـــه وحيد للطعن .

وعليه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

الوجه الوحيد : مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية :

– بدعوى أن المدعي عليه لم يحضر جلسة الصلح وأنابه شخص آخر بوكالة وجلسة الصلح تعني الطرفين، والمادة 49 أكدت وجوب جلسة الصلح مع الأطراف وليسمع الغير مما يعد مخالفة للقانـــون.

في الموضوع : عن الوجه الوحيد : المأخوذ من المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية :

حيث بالفعل من المقرر قانونا أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة، وأن هذا الإجراء هو محاولة الصلح بين الطرفين وكاستثناء لا يقوم إلا بين الطرفين المتنازعين ولا يصح فيه النيابة، ومتى تبين أن هذا الإجراء قام به شخص آخر غير الزوج يشكل مخالفة للمبدأ المذكور ويعد خطأ في تطبيق القانون لا سيما المادة 49 من قانون الأسرة الأمر الذي يتعين الإستجابة للوجه المثار نظرا لوجاهته .

فلهـــــــــذه الأســـــــــباب

قضت المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا و بنقض الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة برج بوعريريج بتاريخ 2005/10/19 وبإعادة القضية و الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره.وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلا من قاض أخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنـــة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السـادة :

ملاك الهاشمـــــي	رئيس القسم رئيسا مقـــررا
امقران مهـــــدي	مستشـــــــــــــارا
بو زيد لخضـــــر	مستشـــــــــــــارا
الهاشمـــــي الشيخ	مستشـــــــــــــارا
الضاوي عبد القادر	مستشـــــــــــــارا
قراوي جمال الدين	مستشـــــــــــــارا
فضيـــــل عيســـى	مستشـــــــــــــارا

وبحضـــور السيـــدة/ صحراوي الطاهـــر، مليكة المحامـــي العـــام،
وبمساعـــدة السيـــد/ زاوي ناصـــر، أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 495407 قـــرار بتاريخ 2009/02/18

قضيـــة النيابـــة العامة ضد القرار الصـــادر في 2007/03/25

الموضـــوع : تزوير–بطاقة رمادية–تزوير وثيقة صادرة عن إدارة عموميـــة–تزويـــر محـــرر رسمي.

قانـــون العقوبـــات: المادتـــان 216، 222.

المبـــدأ : تزوير بطاقة رمادية يندرج ضمن تزوير الوثائق الصادرة عـــن الإدارات العمومية وليس ضمن تزوير المحررات الرسمية أو العموميـــة.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعـــد الاستماع للسيد فنتيز بلخير المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيّدة فاطمة دروش المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن المتهم (م–ع–د) شكلا، قبول باقي الطعون شكلا ونقض الحكم المطعون فيـــــه.

فصلا في الطعون بالنقض المصرّح بها أيام 25، 28 مارس و01 أفريل 2007 من طرف النائب العام لدى مجلس القضاء بجيجل والمتهمين (خ–ر) و(م–ع–د) ضدّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 25 مارس 2007 والقاضي بإدانة المتهمين بجناية التزوير في محرّرات رسمية وجنحة التزويـــر واستعمـــال المزوّر والحكم على كلّ واحد منهما بثلاث سنوات حبس نافذ و10.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة السيـــارة.

حيث أنذر المتهم (م-ع-د) بتاريخ 2008.05.15 عملا بأحكام المـــادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية ومنحت له مهلة شهر من الزمن لإيـــداع مذكّرة ممضاة من طرف محامي مقبول لدى المحكمة العليا يعرض فيها أوجه دفاعه.

حيث بلّغ المعني شخصيا بالإنذار، بموجب محضر محرّر من طرف كـــاتب الضبط القضائي لمؤسسة إعادة التربية بجيجل بتاريخ 16 أفريل 2008 و لم يودع في الآجال الممنوحة له المذكّرة المطلوب منه إيداعها، ما يتعيّن القول بعدم قبول طعنه شكلا لمخالفته مقتضيات المادة سالفة الذكـــر.

حيث دعما لطعنه أثار النائب العام في تقريره المكتوب وجها وحيدا للنقض.

حيث أثار المتهم (خ-ر) في مذكّرة ممضاة من طرف الأستاذ عمر بوشلوي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا وجهين للنقض.

حيث أنّ النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم مذكّرة برأيه القانوني الذي انتهى فيه إلى عدم قبول طعن المتهم(م-ع-د) شكلا، قبول باقي الطعون شكـــلا ونقض الحكم المطعون فيـــه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

الشكـــــل :

حيث لم يستوف طعن المتهم(م-ع-د) أوضاعه الشكلية فهو غير مقبـــول.

حيث استوفى طعنا النيابة العامة والمتهم (خ-ر) أوضاعهما الشكلية فهما مقبولين.

في الموضـــــوع :

حول تقرير النائب العام عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات دون حاجة لمناقشة الوجهين المثارين من طرف المتهم (خ-ر) لعدم جدواهما بدعوى أنّ الحكم المطعون فيه جاء خاليا من الوقائع موضوع الاتهـــام مخالفة لمقتضيات المادة 6/314 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

حيث أنّ هـــذا النعي في محلّه، حيث أحيل المتهمان على محكمة الجنايات من أجل جناية التزوير في محرّرات رسمية متمثلة في بطاقة رمادية وجنحة التزويـــر في وكالة واستعمال المزوّر (الوثيقتين) الأفعال المنوه والمعاقب عنهـــا بالمادتين 216 و222 من قانون العقوبـــات.

حيث مـــن أجل إدانتهما بما نسب إليهما من أفعال، طرحت على أعضـــاء المحكمة الأسئلة النموذجية التاليـــة :

- هل المتهم ... مذنب لارتكابه ... جناية التزوير في محرّرات رسمية ...؟

- هـــل أنّ التزوير انصب على محرّرات رسميـــة بتقليد أو تزييف الكتابـــة أو التـــوقيع؟

- هـــل أنّ المحرّرات الرسمية المتمثلة في البطاقة الرمادية للسيارة من نوع ... الصـــادرة عن دائرة حسين داي ...؟

- هـــل المتهم ... مذنب لارتكابه ... جرم التزوير في عقد وكالة رسميـــة الحامل رقم 1829م 04 عـــن الموثق ...؟

- هل أنّ المتهم ... مذنب لارتكابه ... جرم استعمال المزور في الوثيقتين المذكورتين أعـــلاه ...؟

حيث أنّ محكمة الجنايات لمّا اعتبرت بطاقة تسجيل السيارة (البطاقة الرمادية) محرّرا رسميـــا، قد أخطأت في تطبيق القانون، كونها تدخل بمفهوم المادة 222 من قانون العقوبات ضمن الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن و يشكل تزويرها الجنحة المنوه و المعاقب عنها بالمادة سالفة الذكـــر.

حيث أن الخطـــأ الذي تقع فيه غرفة الاتهام في إعطاء الواقعة المجرّمة الوصف القانوني الصحيح والإشارة للمواد القانونية المنوهة والمعاقبة عنها غير ملزم لمحكمة

الجنايات التي منحتها المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية وسيلة استدراكه، فبما ذهبت إليه المحكمة قد عرّضت به قضاءها للنقض والإبطـــال.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليا – الغرفة الجنائية – القســـم الثاني :

- بعـــدم قبـــول طعـــن (م-ع-د) شكـــلا .
- بقبـــول طعن المتهم (خ-ر) شكـــلا.
- بقبـــول طعن النيابة العامة شكلا وموضوعـــا،

بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 25 مـــارس 2007 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكّلـــة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

والمصـــاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القســـم الثاني-المتركبة من الســـادة :

بوسنـــة محمـــــد	رئيس القســـم رئيســـا
فنتيـــــز بلخيـــــر	مستشـــارا مقـــــررا
حميســـــي خديجـــة	مستشـــــــــارة
بوروينـــــة محمـــــد	مستشـــــــــارا
زناســـــي ميلـــــود	مستشـــــــــارا

وبحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : حاجـــي عبـــد الله، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 501681 قـــرار بتاريخ 2009/03/18

قضيـــة إدارة الجمارك ضـــد (غ-ع- ق) و (ع- ق) و النيابة العامـــة

الموضـــــوع : جمـــارك – مخـــدرات – جنايـــة – طـــرف مـــدني

قانـــون الجمـــارك : المادتـــان 219 و 259

قانـــون 04-18 : المـــادة : 19.

المبـــدأ : تتأسس إدارة الجمارك طرفا مدنيا في الدعوى الفاصلة في جناية استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعـــة.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة الزهراء المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكـــم.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2006/12/27 من طرف مديرية إدارة الجمارك.....ضد الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمسان يوم 2006/12/23 القاضي بعدم قبول تأسيس إدارة الجمـــارك شكـــلا.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

دعمـــا للطعن أودعت الطاعنة مذكرة بواسطة المحامي عبد القادر بودربال ضمنهـــا وجها واحدا للنقض.

حيث استـــوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبـــول.

الوجه الوحيد المثار : المبنى على خرق المواد 5/ج -258-259-272-280 مكـــرر-303-328 من قانون الجمـــارك والمادتين 17 و19 من القانون رقـــم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات، بدعوى أن المادة 5/ج من قانون الجمارك تعرف البضائع العابرة للحدود الجمركية و يدخل ضمنها المخدرات وقد تأسست إدارة الجمارك طرفا مدنيا و طلبت مصادرة المخدرات ووسيلة النقل المستعملـــة وغرامة جبائية تطبيقا للمادة 328 ق.ج وكان على الجهة القضائية الفصـــل في طلباتهـــا تطبيقا للمادة 272 من نفس القانون وتوقيع العقوبة وإنه بفصلها كما فعلت تكون المحكمة قد خرقت المواد المذكورة مما يعرض حكمها للنقض.

حيث تمت المتابعـــة الجزائية للمتهمين(غ-ع-ق) و(ع- ق) بجناية استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة وجنحة حيازة المخدرات والمتاجرة فيها الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 17 و19 مـــن القانون المتعلق بالوقاية مـــن المخدرات و الاتجار فيها و المادتين 324 و 328 من قانون الجمـــارك.

حيث اعتبرت محكمـــة الجنايات أن المادة 32 وما يليها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات لا تعتبر إدارة الجمارك طرفا في الدعـــــــــــــوى ومـــن ثم لا يحق لها المطالبة بالغرامة الجبائية طبقا لقانون الجمـــارك.

لكن حيث تعد المخدرات بضاعة محظورة في مفهوم قانون الجمارك المـــادة 5/ج وتحرك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بها من طرف النيابـــة العامة بينما تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها كما تنص المادة 259 من ق.ج.

حيث يجوز لإدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا كلما تعلق الأمر باستيراد بضائع أوتصديرها خارج المكاتب الجمركية أو تعلق الأمر ببضائع محظورة وغير مشروعة أو خاضعة لرسم مرتفع وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه غير مؤسس مما يعرضـــه للنقض.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة – القســـم الثاني :

– بقبـــول الطعـــن شكـــلا وموضوعـــا .

– وبنقض الحكـــم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائيـــة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

– تـــرك المصاريف القضائية على الخزينة العامـــــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية– القســـم الثاني– المتركبة من الســـادة :

بوسنـــــة محمـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
حميســـي خديجـــة	مستشـــــــــــــارا
بوروينـــة محمـــد	مستشـــــــــــــارا
فنتيـــز بلخيـــــر	مستشـــــــــــــارا
زنـــاسني ميلـــــود	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة الزهـــراء، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : حاجـــي عبـــد الله، أميـــن الضـــبـــط.

ملف رقـــم 512377 قـــرار بتاريخ 2009/03/18

قضيـــة (ش-ع-ح) ضـــد النيابـــة العامـــــة

الموضـــوع : محكمة الجنايات-حكم غيابي-تقادم-دعوى عمومية-عقوبـــة.

المبـــدأ : تجب التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية قبل صدور الحكـــم الغيابي عن محكمة الجنايات وبين تقادم العقوبـــة.
تطبق في تقادم الدعوى العمومية، على الخصوص، المادتان 7 و8 مـــن قانـــون الإجراءات الجزائية وفي تقادم العقوبة المـــواد 320 و321 و322 و 326 مـــن نفس القانـــون.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة الزهراء المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى رفض الطعـــن.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2007/07/11 من طرف المتهم (ش-ع-ح) ضد الحكمين الصادرين عن محكمة الجنايات بوهران يـــوم 2007/07/08 القاضيين :

- بإدانته بجنايتي تكوين جمعية أشراروالسرقة الموصوفة و معاقبته بعشر (10) سنوات سجنا وبراءته من واقعتي محاولة القتل العمدي وحمل السلاح المحظـــور.

- الحكم عليه بأدائه إلى الطرف المدني مبلغ 00 000 200 دج تعويضـــا.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــا

دعما للطعـــن أودع الطاعن مذكرة بواسطة المحامي بوعجاج محمد رضـــا ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث استـــوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبـــول.

عـــن الأوجه الثلاثة معا لارتباطها : المبنية على مخالفة القانون والقواعـــد الجوهريـــة في الإجراءات وإغفال الفصل في أحد الطلبات، بدعوى أن محكمـــة الجنايـــات سبق لها أن أدانته بموجب حكم غيابي صدر بتاريخ 1996/01/24 وعاقبته بالسجن المؤبد وقد طعن بالمعارضة بتاريخ 2007/04/23 وعملا بالمادة السابعة (07) من ق.إ.ج فإن الدعوى العمومية تنقضي في المادة الجنائية بمضي عشر (10) سنـــوات وقد مرت أكثر من عشر سنوات بين تاريخ حكم إدانتـــه وتاريخ إجراء المعارضة و لم يتخذ في تلك المدة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة الأمر الذي يتعين معه تطبيق المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

إنه طلب بواسطة دفاعه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم طبقا لنص المادتين 7 و8 من ق.إ.ج و تم إغفال التطرق إلى طلبه والفصل فيه بالرغـــم من كون التقادم من النظام العام و يمكن إثارته تلقائيا مما يعرض الحكم للنقض.

لكـــن حيث ينبغي التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية قبل صدور الحكـــم الغيابي وبعد صدوره ففي الحالة الأولى تطبق قاعدة تقادم الدعوى العمومية كما نظمتها خاصة المادتين السابعة و الثامنة.

أمـــا بعد صدور الحكم الغيابي كما هو الشأن في قضية الحال فإن القاعـــدة الواجب تطبيقها هي المتعلقة بتقادم العقوبة كما تنص على ذلك المواد 320 و321

و322 و 326 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ يصير حكم الإدانة الغيابي بات و نهائي بمجرد انقضاء المهلة المعطاة إلى المتهم لتصفية التخلف والتي تنتهي بنشر مستخرج الحكم بسعي من النائب العام في إحدى الجرائد اليومية الوطنية و تعليقه على باب آخر محل إقامة للمتهم الفار وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرته و على باب المحكمة وحنئيذ تسقط جميع حقوق المتهـــم المقررة قانونا بما في ذلك إمكانية التمسك بانقضاء الدعوى العمومية غير أنـــه إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف وسلم نفسه أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليـــه بها بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة تنعدم بقوة القانون وتعـــاد محاكمته طبقا للإجراءات الاعتيادية في المادة الجنائيـــة.

حيث ثبت من محضر المرافعات إثارة الطاعن بواسطة دفاعه للدفع بانقضاء الدعوى العمومية و مع ذلك لم يثبت تعرض المحكمة لمناقشة هذا الدفع الجوهري والفصل فيه كما تنص على ذلك المادة 291 من ق.إ.ج، مما يشكل إغفـــال في الفصل في طلب جوهري يعرض الحكم للنقض.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا : الغرفـــة الجنائيـــة – القســـم الثاني :

بقبـــول الطعن بالنقض شكلا وموضوعـــــا.

ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

تـــرك المصاريف القضائية على الخزينة العامـــــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- القسم الثاني المتركبة من الســـــادة :

بوسنـــــة محمـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
حميســـي خديجـــة	مستشـــــــــــــارة
بوروينـــة محمـــد	مستشـــــــــــــارا
فنتيـــــز بلخيـــر	مستشـــــــــــــارا
زناســـني ميلـــــود	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة الزهـــراء، المحامـــي العـــام،
وبمساعـــدة السيـــد : حاجـــي عبـــد الله، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 516137 قـــرار بتاريخ 2009/06/17

قضيـــة (م-ع) ضـــد (ع-م)، (ع-م)، (ق-م) و(النيابـــة العامـــة)

الموضـــوع : قاضـــي التحقيق – تحقيق قضائـــي- تزويـــــر.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 4./73

المبـــدأ : لا يحق لقاضي التحقيق إصدار أمر رفض إجراء التحقيق علـــى أســـاس عدم وضوح واقعة التزويـــر.

يجب عليـــه التحقيق فيها حتى ضد شخص غير مسمى وإصدار أمر بألا وجه للمتابعة عند توصله إلى انعدام الجريمـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع السيد بباجى حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيـــدة/ دروش فاطمة المحامية العامة فى تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : المدعى المدني (م-ع) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2007/06/26 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2007/05/20 عن قاضى التحقيق بمحكمة مقر المجلس والمتضمن رفض الادعاء المدني في موضوع الشكوى المقدمة ضد كل من (ع-م) و(ق-م) و(ع- م) من أجل التزوير والاعتداء على الحقوق الوطنية.

بعد الاطلاع على المذكرة التي أودعها المدعى المدني الطاعن (م-ع) بواسطة محاميه الاستاذ سعدون محمد والمتضمنة وجهين للنقض.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

من حيث الشكـــــل :

حيث أن القـــرار المطعون فيه القاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن رفض الادعاء المدني يدخل ضمن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام والتي لا يجوز للطرف المـــدني الطعن فيها بالنقض وحده وفي غياب طعن النيابة العامة طبقا للمـــادة (1/497 و2 ق إ ج) .

وعليـــــه فان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

من حيث الموضـــــوع :

وعن الوجهين المثارين في مذكرة الطاعن المأخوذين من القصور في التسبيب وعدم الفصل في وجه من أوجه الاتهـــام.

خلاصتها أن قضاة غرفة الاتهام ذكروا أن التزوير ليس واضحا فهذا التسبيب كان يستوجب فتح التحقيق مع كل الإطراف حتى تتبين الحقيقة ويتضح الأمـــر و لم يكن يستوجب الأمر رفض الادعاء المدني ومع ذلك فان الطاعن بين التزوير والتعسف في السلطة بما لا يدع مجالا للشك.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه المتضمن تأييد الأمر المستأنف القاضـــي برفض الادعاء المدني أن قضاة غرفة الاتهام قد سببوا قضاءهم على انه "من خلال الوقائع يتبين أن النزاع يتعلق بالجانب المدني وأن عناصر التزوير والوقائع التي تدل على التزوير غير واضحة كما أن المدعى المدني لم يبين التزوير الذي قام به المدعى عليهم مدنيـــا ..."

وحيث أن هـــذا التسبيب المعتمد من طرف قضاة غرفة الاتهام يكـــون مقبـــول لو اقتصر على التصريح والاستخلاص أن الوقائع موضوع الشكـــوى المصحوبة بالادعاء المدني ليس لها طابع جزائي و هي حالة من الحالات التي يجوز فيهـــا لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض إجراء التحقيق طبقا للمادة 73/ف3 ق.ا.ج.

إلا أن غرفة الاتهام أضافت لأسباب قرارها أن الوقائع التي تدل على التزوير غير واضحـــة...وهذا التسبيب كان مخالفا لأحكام المادة 73/ف4 ق.ا.ج التي تقتضي على انه إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تأيدها مبررات كافيـــة جاز ان يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كـــل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهـــم،

وعليـــه فان الوقائع المدعى بها في الدعوى الحالية اى التزوير هي وقائع مجرمة فى قانون العقوبات ولا يجوز في هذه الحالة على قاضي التحقيق رفض إجـــراء التحقيق على أساس أن واقعة التزوير غير واضحة بل كان عليه أن يحقق فيها حتى ضـــد شخص غير مسمى واصدرا أمر بألاوجه للمتابعة إذا خلص من تحقيقـــه أن الجريمـــة غير قائمـــة.

وعليـــه فالوجهين المثارين مؤسسان و يترتب عن ذلك النقض.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة –

بقبـــول طعن المدعي المدني (م-ع) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس-غرفة الاتهام-مشكلـــة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

إبقـــاء المصاريف القضائية على الخزينة العامـــــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القســـم الأول-المتركبة من الســـــادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــــــــــارا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــــــــــارا
محـــدادي مبـــــروك	مستشـــــــــــــارا
لويفـــــي البشيـــــر	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بلواهـــري ابتســـام، أمينـــة قســـم ضـــبط.

ملف رقـــم 531398 قـــرار بتاريخ 2009/01/21

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (غ-س) ومـــن معـــه

الموضـــوع : عقوبـــة – عقوبـــة جنائيـــة – عقوبـــة تكميليـــة

قانـــون العقوبـــات : المـــواد : 9، 9 مكرر، 9 مكـــرر 1.

المبـــدأ : يجب، في حالة الحكم بعقوبة جنائية، أن تأمر محكمة الجنايـــات بالحجـــر القانوني والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائليـــة.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعـــد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب والى السيدة/ درويش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

فصلا في الطعـــن بالنقض المرفوع من طرف: النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2007/11/24 ضد حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء قالمة، الصادر بتاريخ 2007/11/19 والقاضـــي على المتهمين (غ-س)، (ق-ع) و(ق-م) بخمس سنوات سجنا ومائة ألف دينار غرامة نافذة من أجل جنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة بظروف الليل والتعدد والكسر واستعمال مركبـــة ذات محرك، وعلى المتهم (ع-د) بثلاث سنوات سجنا وعشرة آلاف دينار غرامة نافذة مـــن أجل المشاركة في السرقة الموصوفة. وببراءة المتهم (ب-ر).

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــا

في الشكـــــل :

حيث أن الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكـــلا.

في الموضـــــوع :

حيث أنّ النائب العـــام استند في المذكرة التي قدّمها تدعيما لطعنه إلى وجه وحيد للنقض مأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أنّ الحكم لم يأمر بالحجر القانوني وبالحرمان من الحقوق المدنية على المحكوم عليهم بعقوبة جنائية كما تنص علـــى ذلك المادتين 9 مكرر و9 مكرر 1 من ق.ع.

حيث يتبيّن بالفعـــل من منطوق الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الجنايات التي قضت بخمس سنوات سجنا علـــى المتهمين (غ-س)، (ق-ع) و(ق-م) أغفلت النطق بالحجـــر القانوني عليهم وحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق الوطنيـــة والمدنية والعائلية المنصوص عليها في قانون العقوبات مخالفة بذلك أحكام المادتين 9 مكرر و9 مكرر 1 منه. واللتين توجبان عليها أن تأمر بهذه التدابير بعد الحكم بعقوبة جنائية كما هو الأمر في دعوى الحـــال.

حيث ومتى كـــان كذلك فإن ما ينعاه النائب العام سديـــد.

حيث وعـــلاوة على ما سبق تلاحظ المحكمة العليا أنّ السؤال النموذجـــي الموضوع عن السرقة تحت أرقام 1-8-14 و20 بالصيغة التالية : "هل أنّ المتهم ... مذنب لارتكابه جناية السرقة..." جاء مركّبا لتضمّنه واقعة السرقة والظروف المشدّدة التي يستدلّ عليها من عبارة "جناية..." في حين كان ينبغي إفراد الواقعة بسؤال لا يحتوي على أية إشارة إلى هذه الظروف سواء بشكل صريح أو ضمنيا، انسجاما مع أحكام المـــادة 305 ق إ ج.

حيث وأخيرا فإن ورقة الأسئلة لم تشتمل على قرار المحكمة خلافا لما تقضي به المادة 309 ق إ ج، وهي بهذا الشكل لا تصلح أن تكون أساسا للحكم محل الطعـن.

حيث والحالـة هذه فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه برمّتـه.

فلهـذه الأسبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا – الغرفـة الجنائيـة – القسـم الثاني –

– بقبـول الطعـن شكـلا وموضوعـا.

– وبنقض وإبطـال الحكـم المطعون فيه برمّتـه.

– وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

– جعـل المصاريـف على عاتق الخزينة العامـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية– القسـم الثاني–المتركبة من السـادة :

بـوسنـة محمـد	رئيس القسـم رئيسـا
زناسـني ميلـود	مستشـارا مقـررا
حميسي خديجـة	مستشـارة
بورويـنة محمـد	مستشـارا
فنتيـز بلخيـر	مستشـارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـة، المحامـي العـام،

وبمسـاعـدة السيـد : حاجـي عبـد الله، أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 536660 قـــرار بتاريخ 2008/04/23

قضيـــة (س- ب) ضـــد النيابـــة العامـــــة

الموضـــوع : طعـــن- محكمة عليا - استدراك - خطأ مادي - خطأ مصلحي

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة : المـــادة 294.

المبـــدأ : تجيز المحكمة العليا، اجتهادا منها، استدراك القرار الصادر عنها، المشوب بخطأ مادي أو المصرّح بعدم قبول الطعن، نتيجة خطأ مصلحي، قياســـا على ما هو منصوص عليه في المادة 294 من قانون الإجـــراءات المدنيـــــة.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعـــد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد/ عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابيـــة.

وبعد الاطلاع على العريضتين المقدمتين من طرف (س-ب) بواسطة كل من الأستاذيـــن قسنطيني وشدري معمر مسعود اللتين يلتمس فيهما استدراك قرار المحكمة العليا رقم 448720 بتاريخ 18-4-2007 الصادر عن الغرفة الجنائيـــة الذي فصل في الطعن المرفوع من العارض ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة الصادر بتاريخ 04-5-2006 القاضي عليه بعشرين سنة سجنا بعد إدانته بجنايـــة تقليد و تزييف أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية لمبلغ

يفوق 50.000 دج وفقا للمادة 197 من قانون العقوبات وحيازة معدات ذلك مع تزوير وثائق إداريـــة.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العليـــــا

حيث أن المحامـــي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض طلب الاستدراك شكـــلا.

حيث أن العـــارض يناقش ما ورد في القرار محل الاستدراك من نظريـــات قانونية خاصة مبدأ العقوبة المبررة بالقول أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ إلا في حالة وجـــود فعل واحد بينما هو متابع بعدة أفعال منها تزوير محررات إدارية وأن هذه النظرية من نتائج الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي هو غير قابل للتطبيق في بلادنـــــا.

حيث أن المحكمة العليا وهي الهيئة المخولة دستوريا بتقويم الأعمال القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني لا تقبل قراراها أية مراجعة فيما سبق أن قضت به إلا إذا شابها خطأ مادي أو كان هناك خطأ مصلحي يتمثل في عدم إدراج مذكرة الطاعن بملف طعنه المودعة في الأجل القانوني قبـــل النطق بالقرار الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلا أو لم يتوصل شخصيا بالإنذار لإيداع مذكرته فان المحكمة العليا اجتهادا منها أجازت قبول استدراك هذه القرارات رغم عدم وجود نص يسمح بذلك في المادة الجزائية وقياسا على ما هو منصوص عليه بالمادة 294 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وحيث أن القـــرار محل الاستدراك لا تتوفر فيه أية حالة من الحالتين المشار إليهما لكن رغم ذلك يتعين الرد على ما جاء في عريضتي العارض استثناء حول العقوبة المبررة و القول أن هذه العقوبة لا يقتصر تطبيقها على فعل واحد فقط بل

تطبق أيضـــا على الأفعال المتعددة. فالحالة الأولى تطبق حين تخطىء المحكمـــة في وصف الواقعة وتصدر عقوبة تدخل في إطار العقوبة للوصف الحقيقي أو تشير إلى مادة قانونية خطأ متى كان الفعل معاقبا عليه بنفس العقوبة في مادة أخرى أما الحالة الثانية وهي تتضمن تعددا في الأفعال محالة جميعها على المحكمـــة في نفس الوقت وتصدر بشأنها عقوبة واحدة لا يجوز أن تتجاوز الحد الأقصى للعقوبـــة المقررة للجريمة الأشد وفقا للمادة 34 من قانون العقوبات فان كان هناك خطأ في تطبيق القانـــون على الجرائم ذات العقوبة الأخف لا يضر ذلك بالمحكوم عليه متى كانت العقوبة المقضي بها تدخل فعلا في إطار العقوبة المقررة للجريمة الأشد والتي طبق القانون صحيحا بشأنها وأن هذه النظرية لا يقتصر تطبيقها على نظام قضائي معين عكس ما ذكره العارض بل هي ذات طابع عالمي الأمر الذي يجعل مزاعمه غير مؤسسة ويتعين رفض طلبـــه.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة – القســـم الأول –

بـــرفض طلب العـــــارض.

تحميلـــه المصـــاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القســـم الأول-المتركبة من الســـــادة :

بـــاليت اسماعيـــل	رئيس الغرفـــة رئيســـا
سيدهـــم مختـــــار	مستشـــــارا مقـــــررا
منـــاد الشـــــارف	مستشـــــــــــارا

المهـــــدي ادريس	مستشـــــــــــــارا
حميســـي خديجـــة	مستشـــــــــــــارة
ابراهيمـــي ليلـــــى	مستشـــــــــــــارة
براهمـــي الهاشمـــــي	مستشـــــــــــــارا
طـــاع الله عبد الرزاق	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : عيبـــودي رابح، المحامـــي الـــعـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : زغـــدود مسعـــود، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 539781 قـــرار بتاريخ 2009/03/18

قضيـــــة (ر-ع) ضـــد إدارة البريـــد والمواصـــــلات

الموضـــوع : صفة التقاضي- طرف مدني- وكالة قضائية للخزينة العامّـــة- بريـــد الجزائـــر.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 2.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة : المـــادة 459.

مرسوم تنفيذي رقم 02-43: المـــواد 1، 20، 22.

المبـــدأ : لا يحق للوكالة القضائية للخزينة العامّة أن تتأسس طرفا مدنيا للمطالبـــة بالتعويض عن اختلاس مبالغ مالية من مؤسسة بريد الجزائـــر مادامت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعـــد الإستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتـــوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابيـــة.

وبعـــد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف(ر-ع) ضد حكـــم محكمـــة الجنايات لمجلس قضاء الأغواط الفاصل في الدعوى المدنية بتـــاريخ 2007/12/11 القاضـــي عليه بدفع مبلغ 5.601.102,74 دج قيمـــة المبلغ المختلس وتعويضـــا عن الضرر المادي قدره 250.000 دج إلى إدارة البريـــد والمواصلات مع قبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة العموميـــة.

وهذا بعد إدانة الطاعن بالحريق العمدي لمكتب البريد والمواصلات واختلاس أموال عمومية وضعت تحت يـــده.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة الأستاذ حاجي الناصر أثار فيها ثلاثة أوجـــه للنقض.

عن الوجه الأول والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات :

بالقول أن الحكم المطعون فيه أشار إلى أن الأستاذ يوسفي محمد ممثلا للخزينة العمومية في حق إدارة البريد والمواصلات تأسس كطرف مدني وقدم طلبات وهو مـــا يخالف نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تسمح بالتنصيب كطرف مدني أمام القضاء الجزائي إلا لمن أصابه ضرر مباشر من الجريمة موضوع الدعوى كما أن هذا مخالف لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية حول الصفة والأهلية والمصلحة وأن الحكم محل المناقشة قضى بقبول تأسيس الوكيل القضائي كطرف مدني وفي الموضوع إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لإدارة البريد والمواصـــلات..... فهو من جهة لا يبين الأساس القانوني الذي يعطي صفـــة التقاضي لوكيل الخزينة العامة أو حلوله محل إدارة البريد ومن جهة أخرى قضى بتعويض لصالح هذه الأخيرة بالرغم أنه ورد في التعليل أن الأستاذ يوسفي كان ممثلا للوكيل القضائي للخزينـــة.

ثم أن مكتب البريد ليست له الصفة للتقاضي بل هي للمديرية الولائية التي تأسست كطرف مدني أمام قاضـــي التحقيق.

حيث أن مـــا أثاره الطاعن وجيه، ذلك أن الحكم المطعون فيـــه لم يبين في ديباجتـــه من هو المدعي وأشار في حيثياته أن الأستاذ يوسفي محمد ممثلا للوكيل القضائي للخزينة العامة في حق البريد والمواصلات تأسس كطرف مـــدني.

حيث أن هذه الازدواجية في بيان تأسيس الطرف المدني لا يفهم منها أي الطرفين كان مدعيا الخزينة العمومية أم إدارة البريد والمواصلات أم كلاهما معا وأن إظهار صفة المتقاضي بوضوح من المسائل الجوهرية يتعين إبرازها في الحكـــم تحت طائلة البطلان حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة الإجراءات وتطبيق القانون تطبيقا سليما .

حيث أن بريـــد الجزائر ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المـــؤرخ في 2002/01/14 والذي تنص المادة الأولى منه على أن بريد الجزائر مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بهـــا.

كما تنص المادة 22 من نفس المرسوم على أن لهذه المؤسسة ذمة مالية خاصة أما حق التقاضي فهو مخول لمديرها العام وفقا للمادة 20 ويمكنه تخويله إلى أحد مساعديـــه.

حيث أن الوكالـــة القضائية للخزينة العمومية ليست لها صفة التقاضي في إختلاس أموال مؤسسة بريد الجزائر لأن الضرر الذي يلحقها من ذلك غير مباشر وأن المؤسسة المذكورة لها وحدها حق المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر إما بواسطة مديرها العام أو من يمثله بتفويض خاص وأن الحكم المطعون فيه حين قبل تأسيس الوكالة القضائية للخزينة العمومية كطرف مدني قد أخطـــأ في تطبيق القانون كما أخطأ أيضا حين قضى لإدارة البريد بالتعويضات دون تفويض خاص

من مديرها العام الأمر الذي يعرضه للنقض دون حاجة إلى مناقشة بقية النقاط المثـــارة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة – القســـم الأول –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالـــة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيهـــا مجـــــددا.

المصـــاريف علـــى الخزينـــة العموميـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القســـم الأول-المتركبة من الســـــادة :

بـــاليت اسماعيـــــل	رئيس الغرفـــة رئيســـا
سيدهـــــم مختـــــار	مستشـــــارا مقـــــررا
المهـــــــدي ادريس	مستشـــــــــــارا
منـــــاد الشـــــارف	مستشـــــــــــارا
ابراهيمـــــي ليلـــــى	مستشـــــــــــارة
براهمـــــي الهاشمـــــي	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : عيبـــودي رابـــح، المحامـــي العـــــام،

وبمساعـــدة السيـــد : بـــن سعـــدي الوحـــدي، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 553323 قـــرار بتاريخ 2009/03/18

قضيـــة (س-م) و (هـــ-ن-د) ضـــد (النيابـــة العامـــــة)

الموضـــوع : اختصاص قضائي-غرفة الاتهام-امتياز التقاضي-محافظ شرطـــة

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادتـــان 576، 577.

المبـــدأ : تمسك غرفة الاتهام باختصاص الفصل في قضية متعلقة بمحافظ شرطـــة يمارس مهامه على كافة إقليم المجلس القضائي التابعة له غرفـــة الاتهـــام، خرق لإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضـــي.

إن المحكمـــــــة العليـــــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة لدى المحكمة العليا في تقديم طلباتـــها المكتوبة والرامیـــة إلى :

1) عـــدم قبول طعـــن (هـــ- ن- د) شكـــلا.

2) قبول طعـــن (س- م) شكـــلا و رفضه موضوعا .

فصـــلا في الطعنين بالـــنقض المرفوعـــين من طـــرف :

1) (س-م) (متـــهم).

2) (هـــ- ن- د) (متـــهم).

ضـــد القرار الصادر عن غرفـــة الاتهام بمجلس قضـــاء تلمسان بتـــاريخ 2008/02/24 والقاضي بإحالتهما على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمسان لأجل : المشاركة في استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة والمشاركة في حيـــازة المخدرات ونقلها والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة بواسطة جماعة إجراميـــة منظمة وجناية المشاركة في التزوير بالكتابة في سجل عمومـــي وذلك بإجراء تغيير فيه و جنحة الحيلولة عمدا دون القبض على شخص يعلم أنه ارتكب جناية و كان محل بحث قصد مساعـــدته على الاختفاء بالنسبة لـــ (س-م).

وجناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة وحيازة المخدرات ونقلها والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة بواسطة جماعة إجرامية منظمة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المادتين 17-19 من القانـــون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهـــا و42 و214 من قانون العقوبات بالنسبة لـــ (هـــ- ن- د) .

بعـــد الإطلاع على مذكرات الطعن المقدمة من لدن دفاع الطاعن (س-م) الأساتذة : حمادي محمد، ميلود براهيمي، فهيم الحاج المعتمدين لدى المحكمة العليا وما تضمنته من أوجه للطعن بالنقض.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

من حـــيث الشـــكـــل :

1) - حيث أنّ طعـــن المدعو (س-م) (متهم) قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعـــيّن قبوله شكـــلا.

2) - حيث أنّ الطاعن (هـــ-ن- د) (متهم) لم يودع مذكرة الطعن رغم الانذار المرسل إليه بتاريخ 2008/11/16 المبلغ له شخصيا بواسطة كاتب الضبط القضائي بمؤسسة إعادة التربية بتاريخ 2008/11/18 (طي إرسال مدير المؤسسة

رقم 1258 ك ض م/2008 بتاريخ 2008/11/18، ممّا يتعيّن معه عدم قبول طعنه شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

مـــن حيث الموضـــوع :

حيث أن الطاعن (س-م) أودع ثلاث مذكرات للطعن بواسطة الأساتـــذة : حمادي محمد-ميلود ابراهيمي-فهيم الحاج المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليـــا على النحـــو التالي :

بتـــاريخ 13 ماي 2008 أودع الطاعن(س-م) (متهم) مذكرة بأوجه طعنه بواسطة الأستاذ : حمادي محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنهـــا :

وجها وحيدا للطعن بالنقض: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني في فرعين:

فـــرع 1) متعلق بجريمة المشاركة في استيراد وتصدير المخـــدرات.

- بدعوى أنّ غرفة الاتهام أسست قرارها بالإحالة على الحيثية الأخيرة مـــن الصفحـــة 29 من القرار المطعون فيه : أنّ المادة 42 تستلزم وجوبا أن يكـــون الشريك في الجريمة قد ســـاعد أو عاون الفاعل الأصلي مع علمه بذلك.

وأنّ قضـــاة غرفة الاتهام وإن أبرزوا الركن المادي لجريمة المشاركة وهـــو المساعدة فلم يبرزوا الركن المعنوي المتمثل في عنصر العلم بالجريمة الأصليـــة.

فـــرع 2) متعـــلق بجريمة المشاركة في تزوير محررات عموميـــة.

- بدعوى أنّ قضاة غرفة الاتهام أغفلوا كذلك فيما يتعلق بهذه التهمة إبراز الركن المعنوي للمشاركة المتمثل في عنصر العلـــم.

وأنّ قضاة غرفة الاتهام أسسوا إحالة الطاعن عن هذه الجريمة كونه لم يتخذ أي إجراء في مواجهة الأشخاص الذين قاموا بالتزوير بالرغم من أنهم كانوا يعملون تحت سلطتـــه ويفهم من ذلك أن الطاعن كان له موقف سلبي وكان ذلك بعد ارتكاب الجريمـــة.

ومفترض أن تكـــون الأفعال المسهلة و المساعدة لارتكاب الجريمة سابقة لها وليس لاحقة في حين أن الموقف الذي يكون قد اتخذه الطاعن لاحقا لارتكـــاب الجريمة ولا يمكن اعتباره مسهلا لارتكاب الجريمـــة.

وبتاريخ 11 جوان 2008 أودع الطاعن مذكرة طعن ثانية بواسطة الأستاذ: ميلود ابراهيمي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها أربعة أوجه للطعـــن بالنقض.

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من بطلان الإجـــراءات مجموع مخالفة المـــواد 576-577 من قانون الإجراءات الجزائيـــة :

بدعوى أنه ومن الثابت وأنه عند تاريخ انفجار قضية الحال (2005/11/19) فالعارض كان مسؤول الأمن بولاية تلمسان و بالإضافة لذلك فالعارض له صفة ضـــابط الشرطة القضائية على كل الإقليم التابع لمجلس قضاء تلمسان وبالفعل أنّ قـــرار الإحالة المطعون فيه أحاله صراحة أمام محكمة الجنايات رغم أنه يشتغـــل كرئيس الأمن بولاية تلمسان وهكذا يمكن القول بأن التحقيق كان من المفروض أن يكون أو يتم خارج عن هذا المجلس و لو أن إدانة العارض وقعت وتمت بعـــد إحالته على التقاعـــد.

مع العلم أن الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام العام وكل الإجراءات القائمـــة ضد العارض من قبل قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي التابعة لمجلس قضاء تلمسان تعد بمثابة باطلة وهذا ما يعرض الحكـــم للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة المواد : 184-199 من قانون الإجراءات الجزائيـــة :

1) بدعـــوى أنّ القرار لم يشر إطلاقا لقراءة تقـــرير المستشار المقـــرر.

2) بدعـــوى أنّ العارض قدم مذكرات جد مفصلة وشارحة ترمي كلها إلى بطلان الإجراءات في الأصل وألا وجه للمتابعة (احتياطيا) مدعمة بملاحظـــات الدفـــاع بجلسة غرفة الاتهام لكن القرار المطعون فيه أفرغ تلك المذكـــرات من محتواها و التي لم تكن محل أي تحليل من قبل غرفة الاتهام، و لم تدرسها لا مباشرة ولا بطريقة غير مباشـــرة .

الـــوجه الثالث : مـــأخوذ من انعدام و قصور في الأسباب مجموع تشويه الـــوقائع والتنـــاقض:

1) بدعـــوى أن من الثابت جليا أن القرار المطعون فيه لم يتوصل إلى واقع جدي يبين مشاركة العارض في استيراد وتصدير المخدرات أو حيازة والمتاجـــرة بهذه البضاعـــة.

2) بدعـــوى أن غرفة الاتهام تتناقض مع نفسها عندما تلوم العارض بأنه لم يعاقب مرتكبي المخالفة و في نفس الوقت قام بمساعدتهم لارتكاب هذه المخالفة.

وأن غرفـــة الاتهام لم تبرر ولم تسبب التسبيب الكافي قرار إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات بتهمة المشاركة في تزوير محررات عموميـــة.

3) ونفس الملاحظة بالنسبة لإحالة شخص بتهمة إنقاذ مجرمين من العدالة.

الوجـــه الرابع : مأخوذ من الخطأ في تكييف الوقائع والخطـــأ في تطبيق المادة 214 من قانون العقوبـــات :

بدعـــوى أن المستقر عليه فقها أن غرفة الاتهام لها سلطة التقدير للـــوقائع وبالمقابل فهي ملزمة بإعطاء الوصف والتكييف القانوني تحت رقابة المحكمة العليا حيث أحيل الطاعن أمام محكمة الجنايات من أجل المشاركة في تزوير محـــررات عمومية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 214 عقوبات وأنّ التزويـــر يتعلق

بتشطيب رقم الهاتف من السجل الموجود بأمن دائرة مغنية لكن السجل المذكور ليس بمثابـــة وثيـــقة عمومية أو رسمية لأن الأمر يتعلق بكراس أو دفتـــر بسيط يستعمل من قبل عون الأمـــن.

والتمس استخلاصا نقض وابطال القـــرار المطعون فيه دون إحالـــة.

وبتاريخ 15 جويلية 2008 أودع الطاعن مذكرة ثالثة بواسطة الأستـــاذ : فهيم الحاج المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للطعن بالنقض :

الوجـــه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون في ثلاث فـــروع :

الفـــرع الأول : مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 577 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بدعوى أن(س- م) بحكم مركزه كرئيس سابق لأمن ولاية تلمسان يستفيد من امتياز الجهة القضائية كما تنص على ذلك المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية وكان ينبغي متابعته وايداعه الحبس المؤقت أمام جهة قضائية أخرى غير الجهة القضائـــية التي يقع في دائـــرة اختصاصها أمن ولاية تلمســـان.

الفرع الثاني : مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بدعـــوى أن محاضر استجواب (س-م) عند الحضور الأول وكذا محضـــر استجوابه في الموضوع لا يتضمنان توقيع هذا الأخير وأن المحاضر التي لا تتضمن توقـــيع المتهم تعتبر ملغاة طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائـــية.

الفـــرع الثالث : مـــأخوذ من خرق إجراءات التحقيق وحقوق المتهم :

بـــدعوى أن قاضي التحقـــيق رفض جميع الطلـــبات المقدمة من طرف المتهم المتعلقة (بالفحص الطبي وسماع الشاهد (ب-م) عميد الشرطة رئيس المصلحة

الجهوية لمكافحة المخدرات بتلمسان و إجراء مواجهة مع المتهم (ج –ج) رئيس أمن دائرة مغنية وإحضار كشف جدول للمكالمات الهاتفية من مركز اتصـــالات الجزائر دائرة مغنية ليوم 2005/11/19) خارقا بذلك إجراءات التحقيق الابتدائي.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من قصور الأسبـــاب في فرعين :

الفـــرع الأول : بدعوى أن التحقيق لم يثبت وجود دلائل قاطعة لا تدع مجالا للشك عند (س–م) لارتكابه الجنايات المحال بها وأن غرفة الاتهام افترضت بأن المتهم كان يساعد الإخوة (هـــ) الذين كانوا يتعاملون في المخدرات وذلك بالاستيراد والتصدير والمتاجرة والنقل وهذا يجعله شريكا معهم في هذه الجرائـــم لكـــن الافتراض لا يقبل قانونـــا.

الفـــرع الثاني : بدعوى أن غرفة الاتهام لم تشر في قرارها كيف ساعـــد أو عاون المتهم (س–م) المتهمين الآخرين و لم توضح الطرق التي استعملها المتهم في ذلك و هل كان عالما بالجريمة قبل وقوعها أو بعدهـــا.

الفـــرع الثالث : بخصوص جنحة الحيلولة عمدا دون القبض على شخص يعلم أنه ارتكب جناية وكان محل بحث قصد مساعدته على الاختفـــاء.

بدعوى أن غرفة الاتهام أسست قرارها على حيثية واحدة مفادها أن المتهم (س–م) بصفـــة رئيس أمن ولاية كان يتستر عليهما ويحول دون القبض عليهما ودون أن يقوم بالإجراءات القانونية ضدهمـــا.

لكن المتهم (ط) أكد أنه البحث كان جاريا ضد المتهم (هـــ–م) بناءا على تعليمات رئيس أمن الدائـــرة (ج–ج).

وأن المتهـــم (ج-ج) أكد هو الآخر أن حاول عدة مرات إيقاف المتهـــم (هـــ-ن-د)الصادر ضده أمر بالقبض منذ سنة 1999 وأنه حاول عدة مـــرات إيقافه حين التحق بأمن دائرة مغنـــية وتمّ تفتيش منازل أولاد (هـــ) خمس مرات وحجـــزت لهم شاحنتين.

والتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف علـــى نفس الجهة القضائـــية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديـــد.

عن الوجه الأول المثار من لدن الطاعن (س-م) بواسطة محاميه الأستاذين : ميلـــود ابراهيمي وفهيم الحاج المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون المواد : 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية المؤدي وحـــده للنقض.

حيث أنه يَبِـــينُ من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه ما يلـــي :

1) أنّ : الطاعن (س-م) كان يشغل مهام رئيس أمن ولاية تلمسان بتاريخ وقـــائع القضية 2005/11/19 المجرى فيها التحقيق القضائي من لدن قاضـــي التحقيق بمحكمة الرمشي ضد المتهمين (ب-ب) ومـــن معه لأجل تهم تهريب المخدرات وحيازتها والاتجار فيها واستيراد بدون رخصة لذخيرة مـــن الصنف الخامس وحيازة أشرطة فيديو مخلة بالحيـــاء .

2) أنّ قاضي التحقـــيق لدى محكـــمة الرمشي المعين للتحقيق في القضية ضـــد ضباط الشرطة القضائية (ج-ج) – (م-ب) – (ج-م)– (ح- م) بموجب الأمرين رقم 52/06 المؤرخ في 2006/07/10 و65/06 المؤرخ في 2006/08/13 الصادرين عن رئيس مجلس قضاء تلمسان سمع الطاعن (س.م) شاهدا في ذات القضيـــة والوقائع ثم وجه له الاتهام علـــى أساس المشاركة في التزويـــر في

محـــررات رسمية وطمس معالم الجريمة والمشاركة في تهريب والاتجار وتنظيـــم النشاطات الخاصة بالاتجار في المخدرات طبقا للمـــواد : 42-214-143 مـــن قانون العقوبات والمواد 23-17-18 مـــن القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع استعمال و الاتجار غير المشروعين بهـــا.

3) أنّ التحقيق القضائي قد أخذ مساره إلى أن تصرف قاضي التحقيق لدى محكمـــة الرمشي في القضية المتبعة ضد الطاعـــن (س-م) ومن معه بإرســـال مستنداتها إلى النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان الذي عرضها على غرفة الاتهـــام بذات المجلس التي أحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمســـان بموجب القرار الصادر بتاريخ 2008/02/24 موضوع الطعن بالنقض من طرف (س.م) و(هـــ-ن-د).

وحيث أنّ الطاعن (س-م) وبصفته رئيس أمن ولاية تلمسان بتاريخ الوقائع المنوه عنها فهو محافظ شرطة على مستوى الولاية يتمتع قانونا بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 3/15 من قانون الإجراءات الجزائية و بما أنّ ولايـــة تلمسان مقسمة إلى دوائر للشرطة القضائية فإن اختصاصاته كمحـــافظ شرطة على مستوى الولاية تشمل كافة تراب ولاية تلمسان طبقا لأحكام المادة 5/16 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

وحيث أنّ أحكام المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية توجب-حالـــة اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعـــمال وظيفتـــه أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا-أن تتخذ بشأنـــه الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية-فيؤمـــر بالتحقيق في القضية خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيهـــا المتهم أعمال وظيفتـــه .

وحيث أنّ إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي المنصوص عليها في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد جوهرية تتعلق بالنظام العام وضعها المشرّع لأجل مصلحة المتقاضين ولأجل تحقيق العدالة وحسن سيرهـــا على وجه الخصوص و لذلك فإنه يجوز للخصوم إثارتها والدفع بعـــدم الاختصاص بناء عليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وحيث أنّ إجراءات التحقيق في القضية المتبعة ضد الطاعن (س-م) لم تراع فيها قواعد الاختصاص الشخصي و امتياز التقاضـــي.

وإنمـــا حصلت بمعرفة قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي وتمت إحالته من لـــدن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان على محكمة الجنايات بـــذات المجلس القضائي أي داخل دائرة الاختصاص القضائية التي كان يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائيـــة.

وحيث أنه وقد تمسك قضاة غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان باختصاصهم في قضية الطاعن (س-م) (ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس مهامه على كافة تراب اختصاص مجلس قضاء تلمسان) وقضو بإحالته على محكمة الجنايات لذات المجلس فقد خالفوا فعلا القواعد الجوهرية في الإجراءات المتعلقة بالاختصـــاص الشخصي وامتياز التقاضي التي هي من النظام العام، الأمر الذي يتعيّن معه ودون الحاجـــة لمناقشة الأوجه الأخرى المثارة التصريح بأن الوجه الأول المثار من لدن الطاعـــن (س-م) مقبول ومؤسس وبالنتيجة قبول طعنه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/02/24 برمته بالنسبـــة للطاعنين وغير الطاعنين نظرا لوحدة المتابعة وارتباط الوقائع ارتباطا لا يقبل التجزئـــة.

وحيث أنّ أشكـــال التعيين خارج اختصاص المجلس القضائي غير منصوص عليهـــا في مثل حالة الطاعن في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فإن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا تحيل القضية وأطرافها على غرفة الاتهام لمجلس قضاء سيدي بلعباس للنظر في موضوعها وصحة إجراءاتها والفصل فيها من جديد طبقا للقانون، والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة :

1) بعدم قبول طعن الطاعن (هـــ-ن-د) شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

2) بقبول طعـــن الطاعن (س-م) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه برمته (بالنسبة للطاعنين وغير الطاعنين) وإحالة القضية وجميع أطرافها على غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس للقيام بالإجراءات المطلوبة والفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون .

والمصـــاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القســـم الأول-المتركبة من الســـادة :

بيـــاجـــي حميـــــد	رئيـــس القســـم رئيســـا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــــارا مقـــــررا
قرموش عبـــد اللطيف	مستشـــــــــــــارا

محـــــدادي مبـــــروك مستشـــــــــــــارا

لويفـــــي البشـــير مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : ترنيفـــي فاطمـــة الـــزهراء، المحاميـــة العامـــة،

وبمساعـــدة الآنســـة : بلواهـــري ابتســـام أمينـــة، قســـم الضبط.

ملف رقـــم 577430 قـــرار بتاريخ 2009/04/15

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (ط-ش-ب) و (ط- ش-ص)

الموضـــوع : غرفـــة الاتهـــام – استئنـــاف – وكيـــل الجمهوريـــة

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 170.

المبـــدأ : لا يشترط القانون توقيع وكيل الجمهورية شهادة الاستئنـــاف لقبـــول استئنافه أمام غرفة الاتهـــام.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

فصلا في الطعـــن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بومـــرداس في 2008/06/01 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2008/05/26 والقاضي بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية شكـــلاً.

بعـــد الإطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيمًا لطعنه، والذي أثار فيه وجهًـــا وحيـــدًا للنقض.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

من حيث الشكـــــل :

حيث أنّ الطعـــن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلـــاً.

من حيث الموضـــــوع :

عـــن الوجه الوحيد : المأخـــوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه.

بدعوى أنّ قضاة غرفة الاتهام أسّسوا قرارهم على أنّ شهادة الاستئناف غير موقّعة من طرف وكيل الجمهورية، إلاّ أنّه بالرجوع إلى نص المادة 170 من قانون الإجـــراءات الجزائية نجد بأنّها لا تشترط إمضاء وكيل الجمهورية على شهادة الاستئناف، كون هذه الأخيرة عبارة عن نقل حرفي لتقرير الاستئناف لدى قلـــم كتابة المحكمة المدوّن بالسجل الرسمي والمشترط بموجب الفقرة الثانية من المـــادة السالفـــة الذكـــر.

حيث أنّ حاصـــل ما ينعاه النائب العام الطاعن سديد، ذلك من خـــلال الإطلاع على القرار المطعون فيه يتبيّن بأنّه توصّل إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لعدم توقيع وكيل الجمهورية على أصل شهادة الاستئناف. إلاّ أنّه بالرجوع إلى المادة 02/170 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنّها تنصّ على : "ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة..." وبالتالي لم تشترط توقيع وكيـــل الجمهورية على أصل شهادة الاستئناف، بل اكتفت بمجرّد التصريح الذي يُدْلِي به ممثّل النيابة أمام كاتب الضبط المكلّف بأنّه يستأنف الأمر الصادر عن قاضـــي التحقيق.

بالإضافـــة إلى أنّ شهادة الاستئناف ماهي في الحقيقة إلاّ إشهاد من كاتب الضبط على حصول الاستئناف، وبالتالي فإنّ توقيعه وحده يكفي، وبقضاء غرفة الاتهام بخلاف ذلك يُعَرِّضُ قرارها للنقض والإبطـــال.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة –

بقبـــول الطعن شكلاً وموضوعًا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكّلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقًا للقانـــون.

والمصـــاريف القضائيـــة تتحمّلهـــا الخزينـــة العموميـــة.

بذا صدر القرار بالتارخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القســـم الأول-المتركبـــة مـــن الســـادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القســـم رئيسا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــارا مقـــررا
محـــــدادي مبـــروك	مستشـــــــــارا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــــــارا
لويفـــــي البشيـــــر	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بلواهـــري ابتســـام أمينـــة، قســـم ضبط.

ملف رقـــم 592261 قـــرار بتاريخ 2009/05/20

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد مجهـــــول

الموضـــوع : وكيـــل الجمهوريـــة – قاضـــي التحقيق – تحقيق قضائـــي – دعـــوى عموميـــة – وفـــاة.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 67.

المبـــدأ : لا يعد إجراء البحث عن أسباب الوفاة تحقيقـــا قضائيـــــا، لا يتـــرتب علـــى هذا الإجراء تحريك الدعوى العموميـــة، ولا ينتهـــي بالضـــرورة بانتفـــاء وجـــه الدعـــوى، وكيل الجمهورية هو المخول، على ضوء نتائج البحث، إمّـــا بفتح تحقيق قضائـــي وإمّا بحفظ الملف إداريـــا.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعـــد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة والراميـــة إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

فصـــلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائـــر ضـــد القرار الصادر عن غرفـــة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتـــاريخ

2008/07/2ن والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2008/06/30 عن قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي امحمد الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى في قضيـــة البحث في أسباب الوفـــاة.

بعـــد الإطلاع على طلبات الطاعن المتضمّنة وجهًا وحيدًا للطعـــن بالنقض مأخوذ من القصور في الأسبـــاب.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

من حيث الشكـــــل :

حيث أنّ طعـــن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقرّرة قانونًا فيتعيّن قبوله شكـــلاً.

من حيث الموضـــــوع :

حيث أنّ النـــائب العام أثار في طلباته وجهًا وحيدًا للطعن بالنقض :

الوجـــه الوحيـــد للطعـــن بالنقض: مأخـــوذ من القصور في التسبيب :

بدعـــوى أنّ غرفة الاتهام كجهة تحقيق كان عليها أن تتعمّق في التحقيق من أجل معرفة الحقيقة للتأكد من تصريحات الطرف المدني والشهود لمعرفة القطار الـــذي سقطت منه والاتجاه الذي كان يسلكه (العفرون أو باب الـــزوار).

عـــن الوجه المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المثار تلقائيًا من لدن المحكمة العليـــا :

حيث أنّه يبين من القرار المطعون فيه أنّه تمّ فتح تحقيق قضائي بموجب طلب افتتاحـــي مـــؤرّخ في 2008/06/17 لأجل إجراء تحقيق ضد مجهـــول للبحث في أسباب الوفاة وأنّ قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي امحمد أصدر أمراً بانتفاء

وجـــه الدعوى في الحال لعدم معرفة الفاعل وأنّ نيابة الجمهو
الأمر بتاريخ 2008/07/02 فأصدرت غرفة الاتهام بمجلس قض
موضوع الطعن بالنقض القاضي بتأييد الأمر المستـــأنف.

وحيث أنّ التحقيق في أسباب الوفاة تحكمه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائيـــة بفقراتهـــا الأربع.

وحيث أنّـــه يتعيّن التذكير في تطبيقات أحكام هذه المادة بما يلـــــي :

1) أنّ إجـــراء افتتاح التحقيق للبحث في أسباب الوفاة استثناء وحيد عن قاعدة أحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية والتي بحسبها لا يمكن فتح تحقيق قضائي إلاّ بصدد ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة وأنّه وبناءًا على ذلك فإنّ الأمر يتعلّق ببحث في أسباب الوفاة لا بتحقيق قضائـــي.

2) أنّ إجراء البحث في أسباب الوفاة لا يترّتب عنه تحريك الدعوى العمومية: ذلك أنّ هـــذا الإجراء ليس الهدف منه تحديد مقترف مخالفة أو جنحة أو جناية وإنّما البحث فقط فيما إذا كانت ثمّة جريمة قـــد ارتكبت.

3) أنّ إجـــراءات البحث في أسباب الوفاة لا تنتهي بالضرورة بأمر بانتفاء وجه الدعوى: لأنّه وفي حالة أن يرى قاضي التحقيق أنّ البحث في أسباب الوفاة قـــد انتهى يبلغ الأوراق إلى وكيل الجمهورية الذي عليه تقدير إعطائها النتائج الملائمة فإذا كانت نتائج البحث أسفرت عن معطيات دالة على اقتراف جريمة فإنّ له فتح تحقيق قضائي وفي الحالة العكسية لا ضرورة لإعادة الملف إلى قاضـــي التحقيق وما عليه إلاّ الأمر بحفظه إداريًـــا.

إنّ الذي جرى عليه العمل القضائي بالمحاكم أنّ قضاة التحقيق يتصرّفون في إجراء البحث في أسباب الوفاة بأمر انتفاء وجه الدعوى أو بأمر بألاوجه لمواصلـــة

السير في القضية أو بأمر بالحفظ وحجتهم في ذلك أنّها قضية تحقيق مقيدة بالقيد العام لمكتب التحقيق ولا بدّ من التصرّف فيها ولكن تلك الأوامر لا جدوى منها نظرًا لخاصية الإجراءات كما سلف تقريره.أضف إليه إن وكلاء الجمهورية كثيرًا ما يحرّرون طلبات إضافية لمواصلة التحقيق في جريمة ما والأصل أنّه طلب افتتاحي لإجراء التحقيق في واقعة ما ضد شخص مسمى أو غير مسمى لأنّ الطلب الأوّل لإجراء البحث في أسباب الوفاة لم يحرّك الدعوى العموميـــة.

وحيث أنّه وفي قضية الحال فإنّ وكيل الجمهورية افتتح التحقيق للبحث في أسباب الوفاة وما كان لقاضي التحقيق إلاّ أنّ يبلّغه بأمر إبلاغ بأوراق القضيـــة بعـــد انتهاء البحث الذي أجراه دون الحاجة لإصدار أمر تصرّف أصلاً ولوكيل الجمهورية اتخاذ ما يعن لـــه.

وحيث أنّـــه ولم يفعل أي قاضي التحقيق وراح يصدر أمرًا بانتفاء وجـــه الدعـــوى كأن الدعوى العمومية قد تم تحريكها وراحت النيابة تستأنف أمره وغرفة الاتهام تصدر قرارها بتأييد هذا الأمر فإنّ الإجراءات سارت على نحو غير قانوني وانطوى قرار غرفة الاتهام على عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ولا مناص من التصريح بنقضه وإبطاله مع تمديد البطلان للأمر المستـــأنف.

وحيث أنّه ولم يبق شيء من النزاع الفصل فيه فلا إحالة وما على النيابة إن ارتأت إلاّ أن تفتتح تحقيقًا قضائيًا طبقًا لأحكام المادة 67 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

والمصـــاريف القضائيـــة علـــى عاتق الخزينـــة العامـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة –

بقبـــول طعن النائب العام شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون إحالة مع صرف النيابة إلى اتخاذ ما تراه بشأن نتائج البحث في أسباب الوفاة. والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القســـم الأول-المتركبة من الســـــادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القســـم رئيســـا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــارا مقـــــررا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــــــــارا
محـــــدادي مبـــروك	مستشـــــــــــارا
لويفـــــي البشيـــــر	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بلواهـــري ابتســـام، أمينـــة قســـم الضبط.

7. غرفـــة الجنح والمخالفـــات

ملف رقـــم 380811 قـــرار بتاريخ 2007/03/28

قضيـــة (ل-ع) و(ل-م) ضـــد (م-خ) و(م-ح) والنيابـــة العامـــة

الموضـــوع : جريمـــة – بـــراءة اختراع- تقليـــد.

مرســـوم تشريعـــي رقـــم : 93-17 : المـــواد: 31،32 و35.

المبـــدأ: لا تمس الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع بالحقوق الناجمـــة عن البراءة،

ولا يمكن أن تؤدي إلى صدور حكم حتى و لو في الجانب المدني، باستثناء الوقائع الحاصلة بعـــد تبليغ نسخة رسمية من الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المنسوب التقليدُ إليـــه.

إن المحكمـــــــة العليـــــــــا

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة اورزدين وردية في تلاوة تقريرها المكتـــوب، و إلى المحامي العام السيد ملاك عبد الله في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بعـــد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوعين يوم 2004/02/10 من قبـــل المتهمين (ل- ع) و (ل- م) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومـــرداس، في 2004/09/14 القاضي حضوريا غير وجاهي بتأييد الحكم المعاد الذي حكم بعد إعادة تكييف وقائع القضية إلى تهمة التقليد في البراءة وفقا للمادتين 31 و35

من المرسوم رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 وعقابا على المتهمين بثلاثة 03 أشهر حبس غير نافذ و2000 دج غرامة وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس الضحيتين كأطراف مدنية شكلا وفي الموضوع إلزام المحكوم عليهما بالتضامن بدفع الأطراف المدنية مبلغ 50.000 دج كتعويض.

حيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعهما.

حيث أن الطعنين بالنقض مستوفيان للأوضاع القانونية فهما مقبول شكلا.

حيث أن تدعيما لطعنهما أودعا الطاعنان بواسطة محاميهما الأستاذ قوسم رمضان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مشتركة أثارا فيها **03 أوجه لنقض القرار.**

عن الوجه الثاني المثار: والمأخوذ من خرق القانون و سوء تطبيق القانون لاسيما المادة 32 من المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 1993/12/07،

ذلك ان العارض يمارس مهنته ونشاطه منذ سنة 1998 وهو متعلق بتطبيق تصليح عتاد وتجهيزات وهذا ثابت من خلال شهادة الخبازين الذين ينظفوا في محله أدواتهم ومعداتهم كما أن العارض يحوز سجل تجاري بنفس النشاط مؤرخ في 2000/12/02 وهو سابق عن تاريخ إيداع الأطراف المدنية لطلب التسجيل في المعهد الوطني للملكية الصناعية المؤرخ في 2001/03/08 مما يؤكد أن الطاعن يمارس النشاط قبل إيداع التسجيل من طرف الأطراف المدنية الذين لم يقدما أي دليل بأنهم حقيقة يملكون براءة الاختراع بل قدما فقط نسخة من الطلب المقدم المعهد الملكية الصناعية وهذا الطلب لا يعد في نظر القانون دليل على ملكية براءة الاختراع فهذه الأخيرة تتطلب دفع حقوق الحماية والرسوم الواجبة للدولة مقابل الحماية القانونية.

حيث أن المـــادة 32 المذكورة أعلاه تنص على أن الأفعال السابقة لعملية طلب براءة الاختراع لا تعتبر في نظر القانون ماسة بالحقوق الناتجة عن بـــراءة الاختراع كمـــا أن الطاعنين لم يوجه إليهما أي تبليغ قانوني بحيازتهم لبراءة الاختراع مثلما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 32 المذكـــورة،

وبالتالي فـــان الوقائع المنسوبة للطاعنين لا تمس بحقوق الأطراف المدنية و لا تشكل في نظر القانون تقليدا وفقا للمادة 31 و35 من المرسوم 13/93 المذكور أعلاه وان المحكمة تم المجلس بإدانتهم للطاعنين بموجب المواد 31 و35 المذكورين دون الالتفـــات للمادة 32 من نفس المرسوم يكونون قد خرقوا واساؤا تطبيق القانون مما يتعين نقض و إبطال القرار المطعون فيـــه.

فعلا حيث انه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح انه لإدانة المتهمين الطاعنين بأحكام المادتين 31 و35 من المرسوم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 اكتفوا بالإشارة إلى كون المدعيان قدما شهادة تسجيل لدى المعهد الوطني مؤرخة في 2001/03/08 تحت رقم 010017 وعلى كون أن المتهمين الطاعنين اعترفـــا أمام المحكمة إنهما كانا يستعملان في نشاطهما الخاص بتصليح الأواني المخبزيـــة الطريقة الحراريـــة والكيميائية التي كانا يستعملها الشاكيـــان.

حيث أنه هذا التعليل وهذا التأسيس غير كافي قانونا إذ انه يتبين من القرار المطعون فيه والحكم المؤيد وكذا أوراق الملف أن الطاعنان كان يمارسان نشاطهما بالطريقة المذكورة أعلاه منذ سنة 1999 بصفة غير شرعية و إنهما تحصلا على سجل تجاري لممارسة هذا النشاط في تاريخ 2000/12/02 تحت رقـــم 00 أ 0072874، أي قبل تاريخ إيداع المدعيان طلب براءة الاختراع لدى المعهـــد الوطني في 2001/03/08 كما هو ثابت من الشهادة المقدمة، لذلك حيث أنه طبقا للمادة 32 من نفس القانون التي كان من الواجب التطرق إليها، فان الوقائع السابقـــة لتسجيل طلب براءة الاختراع لا تمس الحقوق الناجمة عن براءته ولا تستـــوجب الإدانة ولو من حيث القانون المدني باستثناء الوقائع التي قد تحـــدث

عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه انه مقلد،

حيث أن هذا الإجراء لم تقع مراعته في قضية الحال وهذا يعد خرقا للقانون وسوء تطبيقه وبالتالي الوجه المثار مؤسس ويؤدي لنقض القرار المطعون فيه وذلك دون التطرق للأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعنين شكلا، بصحتهما موضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبترك المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

براح منيرة	الرئيسة
اورزدين وردية	المستشارة المقررة
بن حبارة محمد	المستشار
قراين محمد	المستشار
كواشي عبد الوهاب	المستشار

بحضور السيد : ملاك عبد الله، المحامي العام،

وبمساعدة السيد : شامبي محمد، أمين الضبط.

ملف رقـــم 385968 قـــرار بتاريخ 2008/07/30

قضيـــة (ج-ع) ومـــن معـــه ضـــد (ج-م) والنيابـــة العامـــة

الموضـــوع : استئنـــاف – حكم غيابي – معارضة – تقاضي على درجتين.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 409.

المبـــــدأ : قبول طعن وكيل الجمهورية والطرف المدني بالاستئناف، في حكم غيابي تجاه المتهمين غير المبلغين به، خرق لمبدأ التقاضي على درجتين.

إن المحكمـــــــة العليـــــــا

بعـــد الاستماع إلى السيد بلمخفي الطيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعـــن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ج- ع)، (م -ع) و(ج-ط) بتاريخ 2004/12/20 ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/12/20 عن مجلس قضاء الأغواط-الغرفة الجزائية-القاضي بقبول المعارضة شكـــلا،

في الموضـــوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها نافذة على كل واحد من المتهمين للإشارة فإن محكمة أفلـــو قضت بإدانة المتهمين وحكمت على كل واحد منهم بشهر حبس مع وقف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 3000 دج غرامة نافـــذة.

وحيث أن الطاعنين أودعوا مذكرة تدعيما لطعنهم بواسطة محاميهم الأستاذ عبي كمال ضمنها وجهين للطعـــن،

الوجـــه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، وهـــو ينقسم إلى فرعين ،

الفرع الأول : ينعي من خلاله الطاعن أن قضاة الاستئناف قبلوا استئناف وكيل الجمهورية والطرف المدني رغم أن الحكم الصادر عن محكمة أفلو صـــدر غيابيا ضد المتهمين،

الفـــرع الثاني : يثير من خلاله الطاعن حالة الحكم بالتعويض من طـــرف المجلس رغـــم أن قضاء الدرجة الأولى حفظ حقوق الطرف المدني ورغم عـــدم وجود ما يفيد أن الطرف المدني أصابه ضرر بعد صدور الحكـــم المستأنف.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من انعدام أو قصور الأسبـــاب،

بدعـــوى أن المجلس لم يبين الأسباب التي بني عليها لتشديد العقوبة على الطاعنين المطعون ضده قدم مذكرة جوابية غير موقعة من طرف محامي معتمـــد لدى المحكمة العليا مما يتعين استبعادها وصرف النظر عنهـــا،

وعليـــــه فـــإن المحكمـــــة العليـــــا

مـــن حيث الشكـــل :

حيث أن الطعن المرفوع من طرف المتهمين (ج-ع)، (م-ع)، (ج-ط) جاء ضمن المهلة القانونية واستوفي أوضاعه الشكلية فهو إذا مقبول شكـــلا،

مـــن حيث الموضـــوع :

عـــن الوجه الأول الفرع الأول منـــه : والمؤدي وحده إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه،

حيث انـــه وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا فانه ليس للمجلس أن يقبل الاستئناف في حق من صدر الحكم غيابيا بالنسبة إليه والذي لم يثبت تبليغه

بالحكم الغيابي وبما أن مجلس قضاء الأغواط قبل استئناف وكيل الجمهورية والطرف المدني في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة أفلو ضد المتهمين و الذي لم يثبت من أوراق الدعوى تبليغهم به فإنه بقضائه هذا يكون قد أخل بمبدأ التقاضي على درجتين وحرم بالتالي المحكوم عليهم غيابيا من حقهم في المعارضة أمام قضاء الدرجة الأولى،

وحيث أنه والحال هو ذاك فإن الفرع الأول من الوجه الأول المثار من طرف الطاعنين سديد ويؤدي وحده إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة الفرع الثاني من الوجه الأول والوجه الثاني المثار من طرف الطاعنين ويكون بالتالي طعنهم مؤسس موضوعا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإعادة القضية والأطراف للجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ، المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثاني -المتركبة من السادة :

زمور محمد العيد	رئيس القسم رئيسا
بلمخفي الطيب	مستشارا مقررا
عواق احمد	مستشارا
كويرة رابح	مستشارا

حمـــــــري ميلـــــود مستشـــــــــــــارا

بلخامســـــة مبـــــروك مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : موستيري عبـــد الحفيظ، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : شامبـــي محمـــد، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 386668 قرار بتاريخ 2007/06/27

قضية (ع-ب) ضد مؤسسة ميناء الغزوات والنيابة العامة

الموضوع : أملاك عمومية - ميناء.

القانون البحري : المادة : 942.

المبدأ : يعاقب بالحبس والغرامة المالية أو بإحدى العقوبتين، كل من يشغل الأملاك العمومية للميناء، ويتمادى في ذلك، بصفة غير قانونية، رغم إنذاره بمغادرة الأماكن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عون الله بومدين الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة؛

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (ع-ب) في 2004/12/07، ضد القرار الصادر في 2004/11/29 عن مجلس قضاء تلمسان الذي قضى مبدئيا بتأييد الحكم الصادر في 2004/02/29 عن محكمة الغزوات القاضي بإدانته والحكم عليه بستة أشهر حبس موقوفة النفاذ وبغرامة قدرها 5000 دج وفي الدعوى المدنية بتعويض الطرف المدني بما قدره 50.000 دج وتعديلا له حذف المجلس عقوبة الحبس المحكوم بها من أجل ارتكاب جنحة شغل أملاك عمومية للميناء بصفة غير شرعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 51 من القانون البحري.

حيث أنه تم تسديـــد الرسم القضائـــي.

حيث أن الطعـــن بالنقض ورد في الآجال القانونيـــة.

حيث أن الأستاذ بوشناقي عبد الباسط أودع باسم الطاعن مذكرة أثار فيها **ثلاث أوجـــه.**

حيث أن الطعـــن بالنقض الحالي قد استوفى أوضاعه القانونيـــة.

حيث أن المدعى عليه الممثل القانوني لمؤسسة ميناء غزوات لم يودع مذكرة جوابية بالرغم من إنذاره قانونـــا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمـــي إلى الـــرفض.

عـــن الوجه الأول المثـــار : والمأخـــوذ من مخالفة القانـــون،

ذلك أن المـــادة 942 من القانون البحري تنص على أنه يعاقب من شهرين إلى ستة أشهر حبس وبغرامة مالية مـــن 2000 إلى 5000 دج أو بإحـــدى العقوبتين مع الاحتفاظ بتعويض الضرر الملحق كل من يشغل الأملاك العموميـــة للميناء ويتمادى في ذلك بصفة غير قانونية رغم إنذاره بمغادرة الأماكن" إلا أن العارض قد تلقى موافقة مبدئية لاستغلال المثلجة و لم يقتحم هذه المثلجة وشغلها بصفة شرعية وقانونية فضلا على أن الشكوى المودعة لدى وكيل الجمهورية من قبـــل مؤسسة الميناء كانت بتاريخ 2003/03/12 أما محضر المعاينة كان بتاريخ 2003/03/23 ومحضر الإنذار آخر موجه بتاريخ 2003/03/31 ومحضر منجز من طرف (محضرة القضائية مؤرخ في 2003/04/07 وما دام أن المـــادة 942 المذكورة تنص على ضرورة توجيه إنذار قبل الشكوى وما دام أن الإنذارات التي وجهت كانت بعد الشكوى و أن العارض تحصل على موافقة مبدئية فإن الأفعال

المتابع بها العارض تفتقد إلى جميع عناصرها سواء الشغل بصفة غير شرعية وكذا لغياب الإنذارات بمغادرة الأماكن وأن قضاة الموضوع لم يرد على جميع هـــذه النقـــاط.

ولكن وعكس ما يدعيه الطاعن فإنه يتبين من الوثائق ولاسيما القرار المنتقد والحكـــم المؤيد مبدئيا من قبله أنه تم إيداع الشكوى من الطرف المدني بتاريخ 2003/04/12 وأن الإنذار الموجه للعارض تم بتاريخ 2003/03/31 وأن محضر المعاينة.حرر بتاريخ 2003/03/23 مما يجعل أن الشكوى المقدمة سبقها الإنذار المنصوص عليه بالمادة 942 من قانون البحري مما يجعل الانتقاد بمخالفة القانون غير مـــؤسس.

حيث أن قضاة الموضوع بينوا أن العارض استولى على المثلجة التابعة للميناء والتي كانت بجوار المثلجة التي كان يستغلها بصفة شرعيـــة.

وحيث أن نفس الـــدفع تقدم به العارض أمام قضاة الموضوع وتم الجواب عليه واستبعاده بالقول أنه يتبين من دراسة الملف أن العارض استولى على المثلجة بدون حق وعليه قدر قضاة الموضوع الوقائع المطروحة عليهم مكرسين السلطة المخولة لهم قانونا في تقدير الوقائع دون سواهم مما يجعل الوجه المثار غير سديـــد ويـــرفض.

عن الوجه الثاني المثار: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات،

ذلك أن القـــرار محل الطعن يخلو من النصوص القانونية المطبقـــة.

ولكـــن حيث أن القرار المنتقد أيد الحكم المعاد الذي قضى بإدانة المتهم والحكـــم عليه بعقوبة بعد متابعته على أساس أحكام المادة 942 من قانـــون العقوبات وعليه الوجه المثار غير مؤسس ويـــرفض.

عـــن الوجه الثالث المثار : والمأخـــوذ من قصور الأسبـــاب ،

ذلك أن قضاة الموضوع اعتمدوا على حيثية واحدة جاء فيها : "أن العارض أي المتهم لم يطرح أي دليل على أنه يحوز على رخصة الاستغلال "فقط بينما أن العارض كان قد طرح وثيقة قاطعة كون أنه مرخص لاستغلال أماكن مثلجـــة إينوسب سابقا وأن هذه الرخصة تخصه شخصيا وليس أبناءه وقد قام باستثمار بناء على الموافقة المبدئية للمينـــاء.

ولكن حيث أن الوجه المثار يتضمن طرح، وقائع والمراد به إعادة النظر فيها إلا أنه يتبين من الحكم المعاد والقرار المؤيد له أن قضاة الموضوع تطرقوا لدفوع العارض وناقشوها واستبعدوها بالقول أن المتهم استولى على مثلجة كانت تابعة سابقا إلى مؤسسة "اينوسب" وأنه تمادى في استغلالها بدون حق، وعليه الوجـــه المثار غير سديد ويرفض بـــدوره .

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن بالنقض شكـــلا.

برفضـــه موضوعـــا.

بالمصـــاريف على عاتق الطاعـــن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـــات-القسم الأول- والمتركبة من الســـادة :

عـــون الله بومديـــن	الـــرئيس المقـــرر
بـــــــدوي دلال	المستشـــــــار

خنشـــول أحســـن	المستشـــــــــار
بوشيرب لخضـــــر	المستشـــــــــار
شلـــــوش حسيـــن	المستشـــــــــار

بحضـــور السيـــد : عيبـــودي رابح، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : شامبـــي محمـــد، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 390500 قرار بتاريخ 2008/05/28

قضية النيابة العامة و(ع-ع) ضد (م-م)

الموضوع : تكليف مباشر بالحضور - ترخيص - نيابة عامة.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة 337 مكرر.

المبدأ : لم تحدد المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، شكلا معينا للحصول على ترخيص النيابة العامة، للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، في الحالات التي تتطلب الترخيص.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد زمور محمد العيد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف ممثل ثانوية هواري بومدين بالبيض بتاريخ 2004/11/09 ومن طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2004/11/10 ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/11/07 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سعيدة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد ببطلان إجراءات المتابعة وإحالة الملف إلى النيابة العامة لما تراه مناسبا.

حيث أن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن تدعيما لطعنه قدم النائب العام الطاعن طلباته المكتوبة التي أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن تدعيمـــا لطعنه قدم ممثل ثانوية هواري بومدين مذكرة بواسطة وكيله الأستاذ مبرك أحمد المحامي المعتمد أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة وكيله الأستاذ دحدوح محمد خير الدين المحامي المعتمد يلتمس بموجبها تأييد القرار المطعون فيـــه.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته الكتابية التي ترمي إلى نقض القرار المطعون فيـــه .

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــا

عن طعن النائب العام الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون (المادتان 7/500 و337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائيـــة)، بدعـــوى أن المجلس أسس القرار المطعون فيه القاضي ببطلان إجراءات المتابعة على اعتبار أنه كان يتعين الحصول على ترخيص النيابة للقيام بالتكليف المباشر للحضـــور،

حيث بالرجـــوع إلى الملف فإن الشكوى وطلب التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة قدمت للسيد وكيل الجمهورية لدى محكمة البيض الذي حدد مبلغ كفالة للمدعي المدني الذي بعد تسديد ها جدول القضية أمام المحكمة وفقـــا لإجراءات المادة 337 مكـــرر من ق. إ. ج ،

حيث تبعا لذلك فإن الترخيص الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر متوفرة مادام السيد وكيل الجمهورية قبل الشكوى وحدد مبلغ الكفالة وكلف المتهم بالحضور أمام المحكمـــة.

وحيث أن المـــادة 337 مكرر لم تحدد الشكل الذي يتم به ترخيص النيابة العامـــة فإن المجلس لما قضى بإبطال الإجراءات أخطأ في تطبيق القانـــون.

حيث بالرجوع إلى القرار محل الطعن يتبين منه أن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد ببطلان إجراءات المتابعة مؤسسين قرارهم بالقول أن إجراءات المتابعة في قضية الحال جاءت مخالفة لمقتضيات المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث كان ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر للحضور.

حيث تنص المادة 337 مكرر على أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتاب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

حيث يتجلى من مراجعة أوراق الملف أن مدير ثانوية هواري بومدين بالبيض تقدم بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة البيض مع تكليف مباشر للحضور ضد المدعو (م م) من أجل خيانة الأمانة وحددت النيابة مبلغ الكفالة بـ 5000 دج وبعد إيداع هذا المبلغ من طرف المدعي المدني استصدر استدعاء مباشر من وكيل الجمهورية وبناء على طلبه تم تكليف المدعو (م م) للحضور لجلسة الجنح بمحكمة البيض بموجب محضر تكليف بالحضور محرر في 2004/03/15 من طرف محضر قضائي وبذلك يعتبر أن المدعي المدني تحصل على ترخيص النيابة للقيام بالتكليف المباشر للحضور كما توجب ذلك المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية علما أن هذه المادة لم تحدد الشكل الذي يتم به ترخيص النيابة.

حيث ونظرا لما سلف فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببطلان إجراءات المتابعة قد أخطأوا في تطبيق القانون الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس ينجر عنه النقض بناء على طعن النائب العام دون حاجة للتطرق للوجه المثار من قبل الطرف المدني.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعنين بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات- القسم الثاني -المتركبة من السادة :

زمور محمد العيد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بلمخفي الطيب	مستشارا
عواق احمد	مستشارا
كويرة رابح	مستشارا
حمري ميلود	مستشارا
بلخامسة مبروك	مستشارا

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ، المحامي العام،

وبمساعدة السيد : شامبي محمد، أمين الضبط.

ملف رقم 395161 قرار بتاريخ 2008/05/28

قضية النيابة العامة ضد (ز-م)

الموضوع : حصول بغير حق على ختم - ختم - تصفية.

قانون العقوبات : المادة : 210.

المبدأ : لا يشكل فعل قيام المصفي بالعمل على صنع ختم ثان، في إطار مهمته، جنحة الحصول بغير حق على ختم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حمري ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من السيد النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة والمؤرخ في 2005/01/05 في القرار الصادر بتاريخ 2004/12/27، في شأن جنحة الحصول على ختم بغير وجه حق الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 210 ق.ع والقاضي :

في الشكل : قبول استئناف المتهم والنيابة.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم من أثار المتابعة.

من حيث الشكل : حيث أن الطعن استوفى شروطه الشكلية، فهو مقبول شكلا،

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عـــن الوجه الوحيد : المأخـــوذ من القصور في التسبيب،

بدعـــوى أن القرار المطعون فيه قد تم تأسيسه فقط على تصريحات المتهم و لم يتطرق إلى تصريحات المصفي الجديد الذي يؤكد إتلاف الختم القديم بينما المتهم يصرح بضياع الختم القديم وبالتالي هناك قصور في التسبيب لكـــون المجلس لم يناقش الوقائع بكفاية حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة القرار المطعون فيه، مما يتعين القول بإبطال القرار المطعون فيـــه.

لكـــن وعلى خلاف مزاعم الطاعن أن قضاة الاستئناف قد أسسوا قرارهم المنتقد بما فيه الكفاية، وذلك عندما أكدوا بان المتهم وبصفته مصفي لمؤسســـة إنتاج مواد البناء لولاية المسيلة قام بصنع خاتم ثان من خلال وصل دفع رقم 4 والمؤرخ في 2000/04/10، وهذا بعد أن كان قد قام بصنع الختم الأول فـــي 1997/11/23، وأن المصفى هو المكلف بصنع الخاتم، وكذلك كان في إطـــار وظائفـــه وقبل تجريده من وظائفه عملا بأحكام الأمر الإستعجالي الصـــادر في 2000/09/09، وبالتالي تهمة غير قائمـــة.

وحيث ان هذا التعليل كاف لمراقبة هيئة المحكمة العليا أعمال قضاة الموضوع،

وحيث أن عـــدم ركون قضاة الموضوع لتصريحات المصفي الثاني أن ذلك أصبح بدون موضوع،

وحيث أن الفعـــل الذي قام به المتهم لا يشكل جرم معاقب قانونا، مما يتعين معه القول الطعن غير مـــؤسس.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

قبـول الطعـن شكلا.

ورفضـه موضوعـا.

وتحمـيل الخزينة العامة المصاريف القضائيـة.

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـات-القسـم الثاني -المتركبـة من السـادة :

زمـور محمد العيـد	رئيـس القسـم رئيسـا
حمـري ميلـود	مستشـارا مقـررا
بلمخفـي الطيـب	مستشـارا
عـواق احمـد	مستشـارا
كـويـرة رابـح	مستشـارا
بلخامسـة مبـروك	مستشـارا

بحضـور السيـد : موستيري عبـد الحفيظ، المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : شامبـي محمـد أميـن، الضبـط.

ملف رقم 438619 قرار بتاريخ 2008/10/08

قضية (ا-ع) ضد النيابة العامة

الموضوع : تفريغ مواد ملوثة في البحر- تلوث- بيئة.

القانون البحري : المادة : 210.

قانون رقم : 83-03 : المادتان : 48 و66.

المبدأ : لا يشكل مجرد طلاء زورق، في جزئه المغمور في الماء، جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد هميسي لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة محامية عامة في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ا-ع) بتاريخ 2006/01/02 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة الجزائية بتاريخ 2005/12/28 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم بتفريغ مواد ملوثة في البحر طبقا للمادة 210 من القانون البحري و48 و66 من قانون حماية البيئة والحكم عليه بـ 10.000 دينار وذلك بناءا على استئناف النيابة لحكم الدرجة الأولى الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 2004/09/19 القاضي ببراءة المتهم من جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر طبقا للمادة 66 من قانون حماية البيئة.

وحيث أن الأستاذ مولود قروش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قد أودع مذكـــرة طعن في حق الطاعن آثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجـــه الأول : مأخوذ من سوء تطبيق القانون، بدعوى أن القرار المطعون فيه أسس على المادتين 48 و66 من القانون رقم 83/03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، غير ان هذا النص لا ينطبق على الطاعن أو القوارب مثـــل قـــارب الطاعن وإنما يخص قادة البواخر أو الطائرات الكبرى، كما أن المادة 48 من ذات القانون تعرف نوع المواد التي يعاقب عليها والتي تمس بالصحة العمومية أو بالملاحة البحرية والصيد البحري أو بالمواد البيولوجية أو بإمكانها المساس بحالة استجمام البحر، غيرأن العمل الذي قام به الطاعن لا ينطبق عليه هذا النص.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من انعدام القاعدة القانونيـــة،

بدعوى أن المجلس سلط عقوبة 10.000 دينار غرامة نافذة دون أن يؤسس العقوبة على أي نص مرجعي ومخالفا بذلك المادة 66 من قانون حماية البيئـــة مع الملاحظـــة أن العقوبة في المادة 66 هي 50.000 دينار كأدنى عقوبة مما يتعين إبطـــال القرار لانعدام الأساس القانوني.

الوجـــه الثالث : مأخـــوذ من مخالفة إجراءات جوهريـــة،

بدعوى أن المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستئناس وأنه في مادة الجنح فإنه يؤخذ بالبينة ووسائل الإثبات التي تناقش في الجلسة، غير أن المجلس أسس قراره على فهم خاطىء لما جاء به محضر الضبطية القضائية رغم إثبات نكران المتهم لما نسب إليـــه.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قد تقدم بطلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعـــن.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــة العليـــــا

في الشكـــل :حيث أن الطعن بالنقض قد رفع في الأجل القانوني واستوفى أوضاعه الشكلية، لذا فهو مقبول شكـــلا.

في الموضـــــوع :

عـــن الوجهين الأول والثالث لترابطهما وتكاملهمـــا :

حيث أنه يتبين فعلا من خلال مراجعة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قـــد صرحوا في صلب قرارهم لا سيما في الجزء الخاص بالتسبيب بأن المتهـــم اعترف بقيامه بطلاء زورقه في الجزء المغمور في الماء وأن هذا العمل يشكل جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر، غير أن المادتين 48 و66 من القانون المتعلق بحمايـــة البيئة تقتضيان توافر عدة عناصر لقيام الجنحة السالفة الذكـــر.

في حين أن القـــرار المطعون فيه جاء خاليا من أبراز هذه العناصر اللازمة لتكوين جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحـــر.

ومن ثمـــة فإن قضاة المجلس قد أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم لعيب انعدام الأساس القانوني، لذا فإن الوجهين المثارين سديدان ويتعين قبولهمـــا.

وحيث أنه يترتب عما سبق ذكره التصريح بنقض القرار المطعون فيه وذلك دون حاجة لمناقشة الوجـــه الثاني.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا : بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعـــا.

وبنقض وإبطـــال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمـــام نفس المجلس مشكـــلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبتحميل الخزينـــة العامة المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـــات-القسم الأول-المتركبة من الســـادة :

طالب احمـــــد	رئيس الغرفـــة رئيســـا
هميســـي لخضـــر	مستشـــــارا مقـــررا
مقداحـــي حسين	مستشـــــــــــارا
لعساكـــر محمـــد	مستشـــــــــــارا
حميـــدة مبـــــارك	مستشـــــــــــارا
سعـــادة بوبكـــــر	مستشـــــــــــارا
بـــن طاية حمـــودي	مستشـــــــــــارا
تاقـــــة بوسعـــــد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دراقـــي بنينـــة، المحامـــي العـــام،
وبمساعـــدة السيـــدة : قـــارش فتيحـــة، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 468448 قرار بتاريخ 2009/04/01

قضية (م- ا) ضد (ت-ك) والنيابة العامة

الموضوع : دعوى عمومية - إثبات - متهم - نيابة عامة.

المبدأ: عبء الإثبات في المادة الجزائية، يقع على النيابة العامة وليس على المتهم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد تاقة بوسعد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (م-أ) بتاريخ 2006/05/13 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة الجزائية بتاريخ 2006/05/02 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا (م-أ) وتعديلا له جعل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه موقوفة النفاذ وهو الحكم الذي قضت بموجبه محكمة الرويبة-القسم الجزائي بتاريخ 2006/01/29 بإدانة المتهم (م-أ) بجنحة إخفاء أشياء مسروقة طبقا للمادة 387 من قانون العقوبات وعقابا له قضت عليه بستة -06- أشهر حبس نافذة و5000دج غرامة نافذة.

حيث ان المتهم الطاعن قدم مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة دفاعه الأستاذ سمير الليل عيسى محامي معتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للنقض كالتالي :

الوجه الأول : "مستخرج من نص المادة 500 فقرة 07 مخالفة القانون"،

ذلك ان عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، ومع هذا نجد ان قضاة المجلس عكسوا هذا المبدأ وأدانوا المدعي في الطعن بـ 06 أشهر حبس غير نافذ بحجة ان المدعى عجز عن إثبات عدم علمه بان الهواتف مسروقة، وان المدعي صرح بأنه لم يكن يعلم على الإطلاق بان الهواتف مسروقة وان (ز-س) صرح قائلا أن (م-أ) لم يكن يعلم بان الهواتف النقالة من حصيلة السرقة، وبالتالي انعدام الركن المعنوي للجريمة.

الوجه الثاني : "مستخرج من المادة 500 فقرة 8 انعدام الأساس القانوني للقرار"،

ذلك أن قضاة المجلس لم يبينوا في حيثيات قرارهم النص القانوني المطبق على (م-إ) وبالتالي لم يبينوا هل هو متابع بالسرقة أو بالإخفاء.

حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية تهدف إلى التصريح برفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث ان الطعن بالنقض وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال والشروط المنصوص عليها قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الأول المثار:

حيث انه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين ان قضاة المجلس لم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا سليما، ذلك ان عبء الإثبات يقع على النيابة العامة وان الحيثية الواردة في القرار المطعون فيه والتي تفيد بان المتهم الطاعن عجز عن إثبات عدم

علمـــه ان الهواتف النقالة مسروقة لا تتماشى وقواعد الإثبات في المادة الجزائية، ومـــن ثمة يتبين أن الانتقاد الوارد في الوجه الأول في محله وهو يـــؤدي إلى نقض القـــرار المطعون فيه وهذا بصرف النظر عن الوجه الثاني.

حيث انـــه يترتب عما سبق نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا : بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعـــا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة الجزائية بتاريخ 2006/05/02 وإحالة القضية أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

وبتحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـــات - القســـم الأول - المتركبـــة مـــن الســـادة :

طـــالب احمـــــد	رئيس الغرفـــة رئيســـــا
تاقـــــة بوسعـــد	مستشـــــارا مقـــررا
مقداحـــي حسيـــن	مستشـــــــــــارا
حميـــــدة مبـــارك	مستشـــــــــــارا
هميســـــي لخضـــر	مستشـــــــــــارا
بـــن طاية حمـــودي	مستشـــــــــــارا
سعـــــادة بوبكـــــر	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ دراقـــي بنينـــة، المحامـــي العـــــام

وبمساعـــدة السيـــدة/ قـــارش فتيحـــة، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 474723 قـــرار بتاريخ 2009/05/27

قضيـــــة (ر-م) ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضوع: جنحة عدم الفوترة-فاتورة-أمر نقل-سند تحويل-ممارسة تجاريـــة.

قانـــون رقـــم : 04-02 : المـــادة : 33.

مرســـوم تنفيـــذي رقـــم : 05-468.

مرســـوم تنفيـــذي رقـــم : 95-305.

المبـــدأ : تعد بمثابة أمر للنقل مبرر حركة البضاعة غير الموجهة لمعاملـــة تجارية، فاتورة تنازل داخلي عن بضاعة مخصصة للتحويل من المؤسسة الأم إلى المؤسسة الفـــرع.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعـــد الاستماع إلى السيدة بن فغول خديجة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيـــد/ محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 05 نوفمبر 2006 من طرف المدعي في القـــرار الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2006 عن مجلس قضاء غرداية الذي أيد الحكم الذي حكم على هذا الأخير بـــ 700.000 دج غرامة، وهذا من أجـــل جنحة انعدام الفواتير، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 33 من القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاريـــة.

حيث أن الأستـــاذ/ محمد بن تومي محامي المدعي أودع مذكرة دعما لطعنه مثيرا فيها وجهين للنقض :

1/ مأخـــوذ مـــن خـــرق القانـــون.

2/ مأخـــوذ من انعدام الأساس القانـــوني.

حيث أن الرســـم القضائي تم تسديده الحوالـــة : 800 دج.

حيث أن الطعـــن قانوني ومقبول شكـــلا.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

في الموضـــوع : عـــن طعـــن المدعـــي :

عن الوجهين : المأخوذين من خرق القانون ومن انعدام الأساس القانوني ،

من حيث أن قضاة الموضوع اكتفوا بذكر أن المدعي لم يبرر نقل البضاعة، في حين أن المدعي قدم فواتير.

من حيث أن المـــواد 10-11-12-13 من القانون رقم 04/02 تنص على الفواتيـــر.

من حيث أنـــه وحسب المادة 13 فإنه تم تبرير البضاعـــة بفواتير.

من حيث أن المـــادة 12 تنص على أن تكون الفواتير مطابقة، وأن المجلس القضائي اكتفى بذكر أنه لا وجود لفواتير.

من حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 468/05 غير قابل للتطبيق في قضية الحال، وأن المرسوم رقـــم 305/95 هو القابل للتطبيق والذي يحدد شروط الفواتير.

حيث أنـــه يستخلص من القرار المطعون فيه أن المجلس القضائي ايد الحكم الذي حكم على المدعي من أجل انعدام الفواتير بسبب أن المدعي حضر الجلسة وصرح بأن البضاعة تعود للمؤسسة وليست ملكـــه.

وأنه كـــان حائزا وصلا بنقل البضاعة في الوقت الذي ضبطه، وأن الدفاع أضاف أنه كان مكلفا بنقل البضاعة من المخزن المركزي بالجزائر باتجاه مخزن يقع بورقلة، لهذا كان بحوزته أمرا بنقل البضاعة وفاتورة تنازل داخلي من المديريـــة التجارية للمؤسسة الواقعة بورقلـــة.

حيث أن الدفاع أضاف بأن البضاعة لم تكن موجهة للبيع، ولكن موجهة للنقل بفاتورة وأمر بالنقل كما تقتضيه المادة 11 الفقرة 3 من القانون 02/04 التي تنص" علـــى أنه يجب أن ترفق البضاعة التي لا تكون موضوع معاملة تجارية أثناء نقلها بأمر للنقل يبرر حركتهـــا."

حيث أن المجلس القضائي أضاف في أسباب قراره أن الأمر بالنقل غير مقدم في الملف، وأن الجنحة ثابتـــة.

حيث أنه وفي قضية الحال فإنه ثابت أن البضاعة المنقولة من طرف المدعي كانت مخصصة للتحويل من المؤسسة الأم إلى المؤسسة الواقعة بورقلة، وأن المدعي قدم فاتورة تنازل داخلي من المديرية التجارية للمؤسسة، التي هي أيضـــا تعتبر بتنازل أو نقل وأن الشروط المطلوبة من أجل نقل البضاعة المنصوص عليها بالمادة 11 الفقرة 3 من القانون 02/04 تم احترامها وأن المجلس القضائي لم يأخذ هذا العنصر بعين الاعتبار، معتبرا أنه لا وجود لأي أمر بالنقل، وبالتالي فإن الوجه المثـــار مؤسس ويستوجب نقض القرار المطعون فيـــه.

فلهـــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

من حيث الشكـــل : التصريح بأن الطعن قانوني ومقبـــول،

في الموضوع : التصريح بتأسيسه، نقض وإبطال القرار المطعون فيه، إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون المصاريف علي عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

بن فغول خديجة	رئيس القسم رئيسا مقررا
بخوش علي	مستشارا
مامون الطاهر	مستشارا
بوناضور بوزيان	مستشارا
منصوري نصر الدين	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
حيفري محمد	مستشارا

بحضور السيد/ محفوظي محمد، المحامي العام،

وبمساعدة السيدة/ صادلي وهيبة، أمين الضبط.

ملف رقم 492845 قرار بتاريخ 2009/04/01

قضية النيابة العامة ضد (م-م)

الموضوع : سرقة - جناية - جنحة - اختصاص نوعي.

قانون العقوبات : المادة : 354.

المبدأ : لم تعد السرقة المقترنة بظرف الليل سرقة موصوفة، ولا يعاقب عليها بعقوبة الجناية.

كان يتعين على قضاة الاستئناف، بعد تعديل المادة 354 من قانون العقوبات، تطبيق النص الأصلح للمتهم وليس التصريح بعدم الاختصاص النوعي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ سعادة بوبكر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المدية بتاريخ 2007/01/13 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس المذكور بتاريخ 2007/01/08 والقاضي غيابيا في الشكل بقبول استئناف وكيل الجمهورية وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قصر البخاري بتاريخ 2006/05/22 والقاضي حضوريا غير وجاهي للمتهم وغيابي للضحية

(ح-م) في الشكـــل بعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 362 من قانـــون الإجراءات الجزائية مع إحالة القضية إلى النيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها على أساس ان الواقعة الملاحق بها المتهم و المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحـــة السرقة جاءت مقترنة بظرف الليل مما يجعلها تأخذ وصف السرقة الموصوفة و التي تستحق عقوبة جنائية طبقا للمادة 354 من قانون العقوبـــات.

حيث ان النيابـــة العامة، معفاة من دفع الرسم القضائـــي.

حيث انه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بتاريخ 2007/03/05 مذكرة ضمنها **وجها وحيـــدا للنقض** .

حيث ان المطعون ضده لم يقدم مذكرة جوابية رغم إشعاره.

حيث ان النائب العـــام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات ترمي إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل :

حيث ان الطعـــن بالنقض ورد في الأجل القانوني واستوفى مجمل أوضاعـــه القانونية فهو مقبول شكـــلا .

في الموضـــوع :

عـــن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه،

بدعـــوى ان قضاة المجلس اخطأوا في تطبيق نص المادة 354 من قانـــون العقوبـــات ذلك ان هذه المادة في ظل تعديلها بموجب قانون العقوبات رقـــم 23/06 أصبحت تعاقب بالحبس من خمس إلى عشرة سنوات وبغرامـــة...>> وهي جنحة غير انه جاء في منطوق القرار المطعون ضده تأييد الحكم المستـــأنف

(عدم الاختصاص النوعي) وعليه كان على قضاة المجلس البث في القضية باعتبار القانون الأصلح للمتهـــم.

حيث يتبين بان قاضي الدرجة الأولى أسس حكمه بعدم الاختصاص النوعي والمؤيد بالقرار المطعون فيه على أساس (ان الوقائع الملاحق بها المتهم والمطروحـــة أمـــام المحكمة تحت وصف جنحة السرقة جاءت مقترنة بظرف الليل مما يجعـــل الواقعة تأخذ وصف السرقة الموصوفة و التي تستأهل عقوبة جنائية طبقا للمـــادة 354 من قانون العقوبـــات.

حيث انه و قبل الفصل في الاستئناف من قبل المجلس بموجب القرار المطعون فيه و القاضي بتأييد الحكم المستأنف) فان المادة 354 من قانون العقوبات تم تعديلها بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24 و أصبحت بعد تعديلها تجعل من السرقة المقترنة بأحد الظرفين المحددين فيها (التعدد أو الليل) جنحـــة وليست جناية إذ نصت على عقوبة جنحيـــة.

حيث انه وبالنظر لما سبق و طبقا للمادة 02 من قانون العقوبات فانه كان على قضاة المجلس تطبيق النص الأصلح للمتهم أي كان عليهم إلغاء الحكم المستأنف والتصدي للموضوع بإثبات او نفي واقعة السرقة المنسوبة للمتهم و التي أصبحت جنحة حتى و لو اقترنت بظرف الليل) لا أن يصرحوا بتأييد الحكم المستأنف لأنهم بهذا خالفوا نص المادة 02 من قانون العقوبات التي تنص علـــى تطبيق النص الجديـــد إذ كان اقل شدة وان المادة 354 من قانون العقوبـــات الجديدة هي اقل شدة من السابقة كونها أصبحت تدخل ضمن اختصاص قضاة الجنح و بالتالي فالوجه المثار سديد ويفتح مجـــالا للنقض.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمة العليـــا : بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الأول-المتركبة من الســـادة :

طـــالب احمـــــد	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
سعـــادة بوبكـــر	مستشـــــارا مقـــــررا
مقداحـــي حسين	مستشـــــــــــــارا
حميـــدة مبـــــارك	مستشـــــــــــــارا
هميســـي لخضـــــر	مستشـــــــــــــارا
تاقـــــة بوسعـــــد	مستشـــــــــــــارا
بـــن طايـــة حمـــودي	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ دراقـــي بنينـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة/ قـــارش فتيحـــة، أمين الضبـــط.

8. الغـــرفـــة الاجتماعيـــة

ملف رقـــم 400078 قـــرار بتاريخ 2008/07/09

قضيـــــة (د-س) ضـــــد (ج- ر- إ)

الموضـــــوع: رياضة- عقد عمل- محكمة- اختصاص قضائي.

قانـــون 90-04.

قانـــون 90-11.

المبدأ : القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية وليس القاضي المدني، هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة قـــدم، لتوفـــره، على الخصوص، على عنصري الأجر و التبعيـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعـــة بتاريخ 2005/06/19.

بعد الاستماع إلى السيد بو حلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد : بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القـــرار.

حيث طعن بالنقض (د-س) في القرار الصادر بتاريخ 2004/12/14 عـــن المجلس القضائي بوهران الذي ألغى الحكم الصادر بتاريخ 2003/03/15 عن محكمة نفس المدينة وقضى من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن و لم يرد عليهـــا.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهـــو مقبـــول.

في الموضـــوع : حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين للنقض.

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من انعدام وقصور الأسبـــاب.

الوجـــه الثاني: مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه المثار تلقائيا المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات دون حاجة لمناقشة الوجهين المثاريـــن.

حيث يبين من القرار المطعون فيه اللاغي للحكم المستأنف أنـــه تمسك باختصاصه في الفصل في الدعوى رغم أنه يتعلق بتنفيذ عقد عمل. ذلك أن العقد الذي يربط الطرفين المتنازعين يتضمن من بين عناصره عنصر الأجـــر وعنصر التبعية التي كان يخضع لها لاعب كرة القدم الطاعن إلى الجمعية الرياضيـــة الإسلامية بوهران، وبما أن هذا العقد أنشأ علاقة عمل فإنه يخضع للقانونين 11/90 و04/90 المتعلقين بقانون العمل وتسوية النزاعات الفردية اللّذين يلزمان طرفي النزاع قبل اللجوء إلى القضاء أن يقوما بإجراءات المصالحة وأن يرفق المدعي بعريضة افتتاح الدعوى محضر عدم المصالحة وإلا كانت دعواه غير مقبولة، كمـــا

أن النزاع ذو طابع اجتماعي من اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني ومن ثم كان على قضاة الموضوع أن يحترموا هذه الإجراءات ولما لم يفعلوا فقضاءهم جاء مخالفا لإجراءات جوهريـــة وبالتالي فهو معرض للنقض والإبطال دون إحالة عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية. ذلك أن النزاع الذي فصل فيه هذا القرار لم يترك ما يتطلب الفصل فيـــه.

وحيث أن الحكم المستأنف ارتكب نفس الخطأ الذي وقع فيه القرار المطعون فيه ولكي لايبق هذا الحكم ساري المفعول بعد النقض دون إحالة وجب تمديـــد النقض إليـــه.

وحيث أن المصاريف تبقى على عاتق خاسر الدعوى عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــــــذه الأســـــباب

قـــررت المحكمـــة العليـــا : قبـــول الطعـــن شكـــلا.

وفي الموضـــوع : نقض وإبطـــال القرار المطعون فيه الصادر بتـــاريخ 2004/12/14 عن المجلس القضائي بوهران دون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2003/03/15 عن محكمة وهـــران.

وتحميـــل الطاعـــن بالمصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الأول و المتركبة من الســـــادة :

لعمـــوري محمـــد	رئيس الغرفـــة رئيســـــا
بـــو حلاس السعيد	مستشـــــارا مقـــــررا
بوعـــلام بوعـــلام	مستشـــــــــــارا
رحـــابي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــارة

وبحضور السيـــد : بهيـــاني ابراهيـــم، المحامـــي العـــــام،

و بمساعـــدة السيـــد : عطاطبـــة معمـــر، أمين الضبـــط.

ملف رقـــم 474154 قـــرار بتاريخ 2009/05/06

المؤسســـة الجهوية للنشاط النقل بالأنابيب ضـــد (س هـــ)

الموضـــوع : تسريح تعسفي – حكم – إعادة إدماج – تنفيذ–غرامة تهديدية– تعـــويض.

قانـــون الاجـــراءات المدنيـــة : المـــادة 340.

قانـــون 90-11 : المـــادة 4/73.

قانـــون 90-04 المـــادة : 39.

المبـــدأ : مقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية هـــي الواجبة التطبيق في حالة امتناع مستخدم عن تنفيذ حكم أمر بإعـــادة إدماج عامل في منصب عملـــه.

يحكم القاضي حسب الحالة والطلب، إما بتنفيذ الحكم تحت طائلـــة غرامة تهديدية أو بالتعويض طبقا للقانـــون المدني.

لا يطبق المـــادة 4/73 الفقرة الثانية من القانـــون 90-11.

إن المحكمـــة العـــلـــــــيا

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتـــاريخ 2007/01/07 .

بعـــد الاستماع إلى السيد/ لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب، و إلى السيد/ بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث طعنت شركة سوناطراك لنشاط النقل بالأنابيب المديرية الجهوية ببجاية بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة مسعد بتاريخ 2006/10/17 والقاضـــي بإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده (س-هـــ) مبلغ 70،422.501 دج مقابل رفضها لإعادة إدراجه إلى منصب عمله الأصلي.وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتـــاريخ 2007/01/07 عريضة ضمنتها وجها وحيدا للنقض، في حين لم يـــرد عليها المطعون ضـــده .

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

من حيث الشكـــل : حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهـــو مقبـــول.

من حيث الموضـــوع : عن الوجه التلقائي والمأخوذ من مخالفة القانون ومن دون الحاجة إلى مناقشة الوجه المثار في العريضة.حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى التي أقامها المطعون ضده كان يرمي إلى المطالبة بالتعويض عـــن التسريح التعسفي بعد أن امتنعت الطاعنة من تنفيذ الحكم الصادر في 2006/06/20 و الذي قضى بإلزامها بإعادة إدماجه إلى منصب عمله الأصلي.

واستجابة لطلبات المطعون ضده قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ 70،422.501 دج مقابل رفضها لإعادة إدراجه إلى منصب عمله. كـــل ذلك تأسيسا على المادة 09 من الأمر 21/96 المعدلة والمتممة للمادة 04/73 من القانـــون 29/91.

في حين أن في حالـــة الامتناع عن تنفيذ حكم يقضي بتنفيذ التزام بعمل فإن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 340 من ق.ا.م. هي الواجبـــة التطبيق.

ويأمر القاضـــي، حسب الحالة و إذا ما طلب منه ذلك، سواء بإلزام الممتنع بتنفيذ الحكم تحت طائلة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 39 مـــن القانون 90-04 أو يقضي بالتعويض طبقا لأحكام القانون المدني.

وبالتالي لا تجـــد المادة 04/73 الفقرة الثانية مجالا للتطبيق على دعوى الحال طالمـــا أن رفض إرجاع العامل إلى منصب عمله المنصوص عليه في هذه المادة لا يكـــون بعد صدور حكم قضائي يقضي بإعادة الإرجاع وإنما خلال مراحـــل التقاضـــي الأولى وقبل الفصل في مسألة التسريح .

وبقضائه كما فعل فإن قاضي الدرجة الأولى أخطأ في تطبيق القانون وعرض بذلك حكمه إلى النقض والإبطـــال.

حيث أن المسألة القانونية المفصول فيها أعلاه لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه طالما أن موضوع الدعوى نفسه كان مؤسسا على المادة القانونية المطبقة خطأ فإن النقض، لحسن سير العدالة، يكون دون إحالة عملا بالمادة 269 من ق.ا.م.حيث أن من يخســـــر الدعـــــوى يلـــــزم بالمصاريـــــــف.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا : قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال الحكـــم المطعون فيه الصادر عن محكمة مسعد بتاريخ 2006/10/17 دون إحالـــة.

- تحميـــل المطعون ضده المصاريـــف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مـــاي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية القسم الأول والمتركبة من الســـــادة :

لعمـــــوري محمـــد	رئيس الغرفـــة رئيسا مقـــررا
بوعـــلام بوعـــــلام	مستشـــــــــــــارا
رحـــــابي أحمـــــد	مستشـــــــــــــارا
بـــو حلاس السعيـــد	مستشـــــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــــارة

بحضـــور السيـــد : بهيـــاني ابراهيـــم، المحامـــي العـــــام،

وبمساعـــدة السيـــد : عطاطبـــة معمـــر، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 476502 قـــرار بتاريخ 2009/01/06

شركـــة نفطـــال وحدة الكيفان تلمسان ضـــد (أ ج)

الموضـــوع : عقد عمل – عقد عمل محدد المدة – عقد عمل غير محدد المدة– تكييـــــف.

قانـــون 90-11 : المادتـــان 12،14.

المبـــــدأ : ترفع دعوى إعادة تكييف عقد العمل، من عقد محدد المـــدة إلى عقد غير محدد المدة أثناء سريان العقد و ليس بعد تنفيذه بدون تحفظ وانتهـــاء مدتـــه.

إن المحكمـــــة العـــلـــــــيا

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة بتـــاريخ 2007/01/27.

بعد الاستماع إلى السيد/ كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث طعنت شركة نافطال وحدة الكيفان تلمسان بطريق النقض بتاريخ 2007/01/27 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بوعزة عبد الرزاق المعتمد

لـــدى المحكمة العليا ضـــد الحكم الصادر عـــن محكمة تلمسان بتـــاريخ 2006/09/24 القاضي بالحكم على المدعى عليها بإرجاع المدعي إلى منصب عمله بصفة دائمة وتعويضه بمبلغ تسعون ألف دينار جـــزائري.

حيث أن المطعون ضده (أ ج) قد بلغ بعريضة الطعن ولم يدع مذكـــرة جـــواب.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبـــول شكلا.

الوجـــه الأول : المأخـــوذ من انعدام وقصور أو تناقض الأسبـــاب.

بدعوى انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه قاضى أول درجة أستبعد تطبيق المادة 12 التي تسمح لرب العمل إبرام عقود عمل محددة المدة، وعقود العمل كانت محددة المدة وفيها أسبابهـــا.

ولم تخالف المادة 14 مما يعرض الحكم للنقض، ويتبين كذلك أن قاضى أول درجـــة اكتفى بذكر عبارة وحيدة خرق المادة 12 ولم يوضح ما هي الحالة أو الحالات التي جاءت مخالفة لنص المادة 12 مما يجعل الحكم مشوب بالقصور في التسبيب وعرضت للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه انه قاصرا في التسبيب ذلك انه اكتفى فى تأسيس قضائه على حيثية وحيدة بالقول انه أتضح للمحكمة من اطلاعها على عقود العمل أنها لا تتضمن أي تسبيب بغرض تبرير اللجوء إلى تشغيل المدعى بصفة مؤقتة في إطار الحالات المذكورة حصرا في المادة 12 من قانون 90/11 مما يجعل العقود غير مطابقة للقانون، ويترتب تطبق المادة 14 من نفس القانون في حين انه يبين من الحكم المطعون فيه أن علاقة العمل بين الطرفين انتهت في سنـــة

2003 والمطعون ضده لم يرفع دعوى الحال إلا في 2006/04/22، وطالما أن طلب تكييف عقد العمل المحدد المدة جاء بعد تنفيذ آخر عقد وانتهاء مدته بدون تحفظ، وبالرجوع إلى أحكام المادة 14 من نفس القانون المذكور فإن دعوى إعادة تكييف العقد المحدد المدة إلى مدة غير محددة تكون أثناء سريان العقد ولما كان المطعون ضده قد رفع دعوى الحال بعد ثلاثة سنوات من تنفيذ العقد بدون تحفظ ، فقاضي الدرجة الأولى لما استجاب لدعوى التسريح وإعادة تكييف العقد المحدد المدة إلى عقد غير محدد المدة يكون بقضائه كما فعل قد قصر في تسبيب حكمه وأخطأ في تطبيق المادة 14 من قانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل مما يجعل الوجه مؤسس يؤدى إلى النقض ومن دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني من الطعـــــن.

حيث أن المصـــاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعـــوى.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــــا :

في الشكـــل : قبـــــول الطعـــن.

في الموضـــوع : نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة تلمســـان بتاريخ 2006/09/24 وبإحالـــة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

وبإبقـــاء المصاريف القضائية على المطعون ضـــده .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس مـــن شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الثاني والمتركبـــة من الســـــادة :

اسعـــــد زهيـــــة	رئيـــس القســـم رئيســـــا
كيحـــل عبد الكريم	مستشـــــارا مقـــــــررا
بكـــــارة العـــربي	مستشـــــــــــــــارا
حـــاج هـــني محمـــد	مستشـــــــــــــــارا

وبحضـــور السيـــد : علـــي بن سعد الدراجي، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : رويبط ليلـــى، أميـــــن الضبـــــط.

ملف رقـــم 487515 قـــرار بتاريخ 2009/03/04

قضيـــــة (خ- م) ضـــــد (ت- أ)

الموضـــــــوع: تسريح- دعوى- محضر عدم المصالحة.

قانـــون 90-11.

قانـــون 90-04 : المـــــادة 19.

المبـــدأ : تقديم قرار تسريح العامل غير وجوبي لقبول الدعوى أمـــام المحكمـــة الفاصلة في المسائل الاجتماعيـــة.

يكفـــي تقديم محضر عدم المصالحة لقبولهـــا.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بنـــاء علـــى المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة بتاريخ 2007/04/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــــده.

بعـــد الاستماع إلى السيدة لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الراميـــة إلى رفض الطعـــن.

حيث طعن (خ –م) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2006/11/21 الذي ألزمه بالدفع إلى المطعون ضده مبلغ 80.000.00 دج تعويضـــا عن التسريح التعسفـــي، 54059.00 دج عـــن العطل السنويـــة، 45000.00 دج عن منحة الأجر الواحد و تسوية وضعيته مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء بدفع مستحقاته و تسوية ملف تقاعده، منحة قسائم الأجـــر وشهادة العمل التي تغطي طيلة فترة عمله الممتدة من أوت 1998 إلى 2005/10/31 ذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 1000.00 دج عن كل يـــوم تأخير و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعـــدم التأسيس.

وأودع في هذا الشأن بتاريخ 2007/04/11 عريضة ضمنها أربعة أوجه للنقض، رد عليها المطعون ضده الذي تمسك بمذكرة جوابية برفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

مـــن حيث الشكـــل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية و القانونية فهو مقبـــول.

مـــن حيث الموضـــوع :

عن الوجه الأول، الثاني والرابع معا لتشابهها المأخوذة من المخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، انعدام الأساس القانوني و المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون، على أن المطعون ضده تحصل على محضر عدم المصالحة ثم لجأ إلى المحكمة التي استجابت لأغلب طلباته. بينما خالف الحكم المطعون فيه قاعدة جوهرية أساسية تتمثل في انعدام قرار تسريح العامل وكان عليه أن يلجـــأ إلى رئيس المحكمة لاستصدار أمر بإلزام الهيئة المستخدمة أن تمكنه من نسخة من قرار

طرده خاصة أن هذه الأخيرة أنكرت واقعة التسريح وأمام انعدام قرار الطـــرد وعدم استناد الحكم المطعون فيه لأية مادة قانونية سوى على محضر عدم المصالحة المعيب شكليا الذي لم يحدد طلبات العامل الحكم المنتقد معرض للنقض والإبطال.

لكـــن حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن إرفاق قرار تسريح العامل غير وجوبي لمباشرة دعوى اجتماعية التي تقبل بمجرد إحضار عدم المصالحة، هذا الأخير الذي وقف عليه قاضي أول درجة في قضية الحال على سلامته ومنـــه فالإثارة غير سديـــدة.

عـــن الوجه الثالث المأخوذ من الانعدام أو القصور أو تناقض الأسباب على أن الحكم المطعون فيه استبعد دفوع الطاعن كونه لم يقدم حكم جزائي يثبت الاختلاس المرتكب من قبل المطعون ضده إلا أنه بجلسة 2006/10/31 قدم جوابا التمس من خلاله على سبيل الاحتياط أنه سبق للمطعون ضده أن تحصل على حقوقه و كان على القاضي أن يوجه له اليمين القانونية على أنه لم يختلس أموال الطاعن و أن هذا الأخير لم يقرضه مبلغ 50.000.00 دج و لم ينفق على أفراد عائلته أثناء الدخول المدرسي و في المناسبات الدينية أثناء غياباته عن المنزل بسبب المهمات مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض.

لكـــن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه تأسس عن صواب على أن التسريح جاء تعسفيا لعدم احترام الطاعن الإجراءات التأديبية المنصوص عليها بالمادة 2/73 من قانون 11/90 و عجزه في إثبات الخطأ الجسيم المنسوب للعامل و المتمثل في السرقة ذلك بحكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة، و عدم الرد على ما أثير بالوجه يكون قد رفضه ضمنيا قاضي أول درجة لعدم جديته و النعي بخلاف ذلك في غير محله و منه فالإثارة غير مؤسسة توجب الـــرفض.

حيث أن خاســـر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــــا :

قبـــول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعـــا.

وتحمـــيل الطاعـــن المصـــاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول المتركبـــة من الســـــادة :

لعمـــوري محمـــد	رئيس الغرفـــة رئيســـــا
لعـــــرج منيـــرة	مستشـــــارة مقـــــررة
رحـــــابي أحمـــد	مستشـــــــــــــارا

وبحضـــور السيـــد : بهيـــاني ابراهيـــم، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة الســـيد : عطاطبـــة معمـــر، أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 490051 قـــرار بتاريخ 2009/04/01

قضيـــة (ط-ن) ضـــــد سفـــارة البرازيـــل

الموضوع: حصانة دبلوماسية-حصانة قضائية-نزاع عمل-اختصاص قضائـــي اتفاقيـــة فيينا

المادتـــان: 30-41 مرسوم 64-84 (الجريدة الرسمية رقم 29 سنـــة 1964) قانـــــون 90-11.

المبـــدأ: يتمسك القاضي الجزائري الفاصل في المسائل الاجتماعية باختصاصه دون التطرق للمادة 30 من اتفاقية فيينا و يفصل في موضوع نزاع العمل القائم بين سفارة دولة أجنبية و بين عامل مكلف بالقيـــام بأعمال التسيير العاديـــة.

لا تستفيد الهيئة الدبلوماسية من الحصانة القضائية إلا إذا كان العامل يمارس مهام ذات طابع سياسي أو نشاط يندرج ضمن أعمال سيادة الدولة الأجنبيـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتـــاريخ 2007/04/24 .

بعـــد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث طعنت بالنقض المدعوة (ط-ن) في القرار الصادر عن مجلس قضـــاء الجزائـــر بتاريخ 2006/03/19 المؤيـــد للحكـــم المستأنف الصادر بتـــاريخ 2004/02/21 والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم الإختصاص النوعـــي.

حيث أن المطعون ضدها لم تقدم مذكرة الرد على عريضة الطعن المرسلة إليها بواسطة خطاب موصى عليه مع الإشعار بالوصول تحت رقم 067288 بتاريخ 2006/12/04 لم تستلمه مصالحهـــا.

حيث أن النيابـــة العامة تلتمس رفض الطعـــن.

وحيث أن المصـــاريف القضائية قـــد دفعت.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــة العليـــــا

في الشكـــــل :

حيث أن الطعـــن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعد من هذا القبيل صحيحا.

في الموضـــــوع :

حيث تدعيمـــا لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضمنتها ثلاثة أوجه لـــه :

- الوجـــه الأول : مأخـــوذ مـــن تجـــاوز السلطـــة.

- الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسبـــاب.

- الوجـــه الثالث : مأخـــوذ مـــن مخالفـــة القانـــون.

عـــن الوجهين الأول و الثاني معا للإرتباطهما دون الوجه الثالث :

بدعـــوى أن قضاة الإستئناف تمسكوا بالمادة 30 من إتفاقية فيينا التي تنص علـــى استفادة الأعوان الدبلوماسيين بالحصانة الدبلوماسية في حين أن المادة 41 مـــن نفس الاتفاقية تنص على وجوب هؤلاء وكل من يتمتع بالحصانة القضائية و يمارس مهامه في دولة أجنبية، احترام القوانين الداخلية لتلك الدولة، هذا من جهة، و من جهة أخرى إن الطاعنة أبرمت عقد عمل مع السفارة، جاء في البند الأول منـــه على أن يؤول الاختصاص لتشريع العمل الجزائري والقانون رقـــم 11/90 وبالتالي إن قضاة المجلس تجاهلوا نص المادة 41 وأساؤوا تطبيق المادة 30 من الإتفاقية وما تضمنه عقد العمـــل.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس على المادة 30 من إتفاقية فيينا المؤرخة في 1961/04/18 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 84/64 الصادر بتاريخ 1964/03/04 على أساس أن ممثل المدعى عليها الأصلية له صفة الموظف الدبلوماسي و بالنتيجة، يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجزائري ولا يجوز مرافعته أمام القضاء المدني، مؤيدا بذلك الحكم الصادر بتاريخ 2004/02/21 عن محكمة بئر مراد رايس الذي قضى بعدم الإختصاص النوعي في حين أن الطاعنة (المدعية الأصلية) كانت تربطها مع المدعى عليهـــا علاقـــة عمل منذ سنة 1977 وتعرضت للتسريح بتاريخ 2002/04/12، فأقامت دعوى عمالية طالبت بموجبها تعويضا عن المدة التي قضتها دون عمل بعـــد التسريح و عن الأضرار التي لحقتها. إلا أن المطعون ضدها دفعت بالحصانة القضائية طبقا لإتفاقية فيينـــا.

حيث أن الحصانة القضائية بوجه عام في نظر القانون الدولي العـــرفي أو الإتفاقي تقتضي أن تسند الوظائف المكلف بها العامل مسؤولية خاصة لهذا الأخير أثناء قيامه بالعمل في مرفق عام تابع لاختصاص دولة أجنبية. و عندما لا تسند له أية مسؤولية خاصة في نشاط المرفق العام فإن تسريحه إن حصل ، يعتبر من أعمال التسيير العادية لا تحميه الحصانة القضائية و بالرجوع إلى دعوى الحـــال، إن الوظيفة التي كانت تؤديها الطاعنة لا تتعلق بوظائف تكتسي الطابع السياسي أو بنشاط من شأنه تحميل الهيئة الدبلوماسية التي تشغلها مسؤولية ما أو تمس بسيادتها، أو بأعمال ينظر إليها كأعمال سيادة تمس المرفق العام من شأنها تثبت الحصانة القضائية التي تستفيد بها الدولة الأجنبية بالنظر إلى طبيعة نشاط أعوانها الذين يقومون بأعمال تتعلق بسيادة الدولة وفي هذه الحالة لا يطبق في مواجهتها القانون الداخلي لدولة الاعتماد أما في الحالة المعاكسة، أي لما يقوم العون بأعمال عادية لا تكلفه أية مسؤولية خاصة ويتعرض لأي تصرف يدخل في علاقة العمل مع مستخدمه يعد من أعمال التسيير العادية، فإن الدولة التي تشغله، في حالة نشوب نزاع، لا تستفيد بالحصانة القضائيـــة.

و بالرجوع إلى الوقائع التي أوردها القرار المؤيد للحكم المستأنف إن الطاعنة كانت كاتبة لدى السفارة بموجب عقد محدد المدة مؤرخ في 1999/10/27، نص في المـــادة الأولى على أن القانون الجزائري رقم 11/90 الصادر بتـــاريخ 1990/04/21 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل هو الذي يحكم الطرفين ويرجع إليه. و لما تعرضت الطاعنة إلى التسريح، فهذا التصرف يدخل في أعمال التسيير العادية ولا يمس بسيادة دولة، وبالتالي هو من إختصاص القاضي الإجتماعـــي. وطالما أن النزاع يتعلق بالتسريح بعد انهاء المطعون ضدها علاقة العمل التي كانت

تربط الطرفين بموجب عقد محدد المدة، كان على قاضي الدرجـــة الأولى أن يتمسك باختصاصه و يفصل في الموضوع دون التطرق للمادة 30 من إتفاقية فيينا التي لا تجد مجالا للتطبيق على دعوى الحال، وعلـــى المجلس، من بعده، أن يلغي الحكم المستأنف و يأمربإرجاع القضية و الأطراف أمام نفس المحكمة للبت في موضوع الدعوى، ذلك أن الحكم الذي يصدر بشأنها يكون نهائيا طبقا للمادة 9 مـــن الأمر رقم 21/96 المعدلة والمتممة لنص المادة 04/73 من القانون رقـــم 29/91 المعدل، والمتمم و لما قضيا بخلاف ذلك فإنهما خالفا القانون وعرضا قضاءهما للنقض و الإبطال مع تمديد هذا النقض إلى الحكم المستأنف الذي وقع في نفس الخطـــأ.

حيث أن في هذه الحالة، و طالما أن المجلس لا يمكنه معرفة موضوع الدعوى الذي يتعلق بالتسريح و الحقوق المترتبة عنه، فإن الإحالة بعد النقض تكون على محكمة بئر مراد رايس للفصل فيها طبقا للقانـــون .

حيـــث أن مـــن خسر الدعوى يلزم بالمصـــاريف.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

- قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/03/19 عن مجلس قضاء الجزائر مع تمديـــد النقض إلى الحكم الصادر بتاريخ 2004/02/21 عن محكمة بئر مراد رايس و إعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره و إحالتها على محكمة بئـــر مراد رايس مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الموضوع طبقا للقانـــون.

- وتحميـــل الخزينة العامة المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية- القســـم الأول و المتركبـــة من الســـادة :

لعمـــوري محمـــد	رئيس الغرفـــة رئيســـا
بوعـــلام بوعـــلام	مستشـــارا مقـــررا
رحـــابي أحمـــد	مستشـــارا
بـــو حلاس السعيـــد	مستشـــارا
لعـــرج منيـــرة	مستشـــارة

وبحضـــور السيـــد : بهيـــاني ابراهيـــم، المحامـــي العـــام،
وبمساعـــدة السيـــد : عطاطبـــة معمـــر، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 490426 قـــرار بتاريخ 2009/05/06

الشركـــة الجزائرية للتحويل الصناعـــي للحوم ضـــد (ي ق)

الموضـــوع : تســـريح تعسفـــــي – تعـــــويض.

قانـــون 90-11 : المـــادة 4/73.

المبـــــدأ : يتعين على القاضي عند تعبيرالمستخدم عن إرادته في عـــدم إرجاع العامل مقابل التعويض عن التسريح التعسفي، الحكم للعامل المسرح بتعويض مـــالي لا يقل عن أجر 06 أشهر دون الإخلال بالتعويضـــات المحتملـــة.

إن المحكمـــــــة العـــلـــــيا

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 570، 571، 572، 573،575، 576، 577، 582 وما يليها من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/04/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد/ بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الراميـــة إلى نقض القـــرار.

حيث أنه بتاريخ 2007/04/25 سجلت الشركة الجزائرية للتحويل الصناعي للحوم شركة ذات المسؤولية المحدودة طعنا بالنقض بواسطة المحامية ذهبي صفية في الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2006/12/26 القاضي بإلزام المدعى عليهـــا بإعادة المدعي إلى منصب عملـــه أو منصب مماثل مع تعويضـــه بمبلغ 100.000 دج وتعيين الخبير محمد رمضان أو حدادة لتحديد أجر المدعـــي والتأكد من التصريح لدى صندوق الضمان الاجتماعـــي.

حيث أن المدعـــى عليه رد على مذكرة الطعن والتمس رفضه موضوعـــا.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــا

في الشكـــل : حيث أن الطعـــن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونيـــة.

في الموضـــوع : حيث أثارت الطاعنة ثلاثة أوجـــه للنقض.

الوجـــه الأول : المأخـــوذ من خرق القانـــون.

الوجـــه الثاني : المأخـــوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجـــراءات.

الـــوجه الثالث : المأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون.

عن الوجـــه الثالث ودون حاجة للتطرق للوجهين الأول والثاني.

والذي تنعي فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى أخطأ في تسبيب حكمه الذي لم يأخذ بعين الاعتبار اقتراح الطاعنة وعرضها على المطعون ضده تعويضا طبقا للمادة 4/73 مقابل التسريح التعسفي طالما أنها غير قـــادرة على توفير منصب عمل له ومن ثم فالحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق المادة 4/73 من القانون 11/90 لما لم يستجب لرغبة الطاعنة في تسريح المطعون ضده مما يعرضـــه للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكـــم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن تسريح المطعون ضده كان تعسفيا وقضى له بالرجوع والتعويض في حين أن الطاعنـــة عبرت عن عدم إرجاع العامل مقابل تعويضه عن هذا التسريح التعسفي كما تنص على ذلك المادة 4/73 في فقرتها الأخيرة، ومنه فإن قاضي الدرجة الأولى أخطأ في تطبيق هذه المادة المذكورة وكان عليه في هذه الحالة أن يحكم للمطعون ضده بتعويض مالي لا يقل عن (06) أشهر من الأجر دون الإخلال بالتعويضات المحتملة ولما قضى بخلاف ذلك عرض حكمه لنقض والإبطـــال.

حيث أن مـــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا : قبـــول الطعـــن شكـــلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر في 2006/12/26 عن محكمة الحراش وإعادة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلة من هيئة أخـــرى.

المصـــاريف على المطعون ضـــده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركبة من الســـادة :

لعمـــوري محمـــد	رئيس الغرفـــة رئيســـا
رحـــابي أحمـــــد	مستشـــارا مقـــــررا
بوعـــلام بوعـــلام	مستشـــــــــــارا

بو حـــــلاس السعيـــد مستشـــــــــــارا

لعـــــــرج منيـــــرة مستشـــــــــــارة

وبحضـــــــــور السيـــد : بهياني ابراهيـــم، المحامـــي العـــام،

وبمســـاعـــدة السيـــد : عطاطبـــة معمـــر، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 501846 قـــرار بتاريخ 2009/05/06

قضيـــة الموزع الوطني للأودية بالجملة ونصف الجملة ديمقوماد ضـــد (ح ي)

الموضـــوع : أجـــــر – تمييـــــز.

قانـــون 90-11 : المـــادتان 17،84.

تعليمـــة رقـــم : 99-80.

تعليمـــة رقـــم : 780.

المبـــدأ : لا تمييز بين عمال نفس المؤسسة من حيث الأجـــر.

يخضع الأجر لشروط منصوص عليها في عقد العمل أو الاتفاقية الجماعية أو شبكة الأجـــور.

يتم تحديد الأجر وفق معايير ذات صلة بالمؤهلات العلمية والمهنية.

إن المحكمـــــــة العـــلـــيا

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/07/08 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضدهـــا.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث طعنت الشركـــة ذات أسهم، الموزع الوطني للأدوية بالجملة ونصف الجملة-ديقوماد-ممثلة في شخص مديرها العام في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائـــر بتاريخ 2007/02/11 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتـــاريخ 2006/03/19 عن محكمة بئر مراد رايس وحال القضاء من جديد، إلزام المستأنف عليه بتسوية الأجرة القاعدية للمستأنفة على أساس مبلغ 17.820.00 دج ابتداء من شهر يناير 1999 والتعويض بمبلغ 20.000.00 دج حيث أن المطعون ضدها تلتمس رفض الطعـــن.

حيث أن النيابـــة العامة تلتمس رفض الطعـــن.

وحيث أن المصـــاريف القضائية قـــد دفعت.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

في الشكـــل : حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحـــا.

في الموضـــوع : حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضمنتهـــا وجهين لـــه :

الوجـــه الأول : مأخوذ من القصور في الأسباب وسوء تطبيق القانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في الأسباب.

عـــن الوجهين معا لارتباطهما:بدعوى أن النصوص المؤسس عليها القرار المطعون فيه تتعلق بالمادتين 17 و84 من القانون رقم 11/90 المتعلق بالنزاعات الفردية للعمل تشير إلى أن كل عقد أو اتفاق من شأنه التمييز بين العمال، يعـــد

باطلا إذا انصب على السن، الجنس، العلاقات العائلية أو الانخراط السياسي وهذه الأمور تنعدم في دعوى الحال طالما أن التعليمتين الصادرتين عن الطاعنة رقم 780 والأخرى الشارحة لها لم تضعا أي تمييز بين العمال و المنوه عليه بالمادة المشار إليها أعلاه، بـــل التعليمة فرقت بين أجر الإطارات المتحصلين على الشهـــادة والعمال التابعين للفرقة التقنية الغير المتحصلين على شهادة جامعية رغم خبرتهم المهنية والتعليمة هذه رقم 10/99 المؤرخة في 1990/11/06 جاءت مكملـــة وتطبيقـــا للتعليمة رقم 780 وتشير صراحة إلى إمكانية الاستفادة من التصنيف سوى الإطارات التقنية المتحصلين على شهادة في الصيدلية، البيولوجيا أو الكمياء وبالتالي، المطعون ضدها، لا يمكنها الاستفادة بمضمون التعليمة محل النزاع.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس على أنه من المستقر عليـــه قانونا أن المستخدم ملزم بضمان المساواة في الأجر بين العمال لكل عمل مساوي القيمة دون تمييز و أن العبرة في تحديد الأجرة هو العمل لا الشهادة المحصل عليها وما دام أنه ثبت من شهادة العمل أن المستأنفة شغلت منصب رئيسة فرع تقني، فإن لها الحق في أجر هذا المنصب و لا يمكن للمستخدم أن يحرمها منه و المذكرة الشارحة لا يمكن الأخذ بها لأنها باطلة و عديمة الأثر لأنها تؤدي إلى التمييز بين العمال و لما خالف الحكم المطعون فيه مقتضيات المادتين 17 و 84 من القانون رقم 11/90 فإنه يعرض للإلغاء في حين أن قضاة المجلس لم يبينوا الأساس القانوني المعتمد عليه في التصريح ببطلان التعليمة رقم 10/99، ذلك، لئن كان من المسلم بهو الثابت منع التمييز بين عمال نفس المؤسسة من حيث الأجر و ظروف العمل مؤسســـة على السن، الجنس أو المكانة الاجتماعية أو العلاقات العائليـــة أو الإنتمائات السياسية أو النقابية و على الهيئة المستخدمة ضمان المساواة في الأجر بالنسبة للعمال الذين يقومون بنفس العمل، إلا أنه لا يمكن أن يغيب عن الأذهان أن الأجر من حيث تحديـــده،

يخضع لشروط ينص عليها العقد، الاتفاقيات الجماعية أو شبكة الأجور طبق المعايير دقيقة تحدد سلفا، تضبطها المؤهلات العلمية والمهنية بالرجـــوع إلى التعليمتين فإنهما جاءتا متناسقتين و منسجمتين وحددت الأولى المناصب والأجور المقابلة لها و التابعة جاءت تشرح الأولى و تحدد بالضبط الإطارات المستفدين من شروط حصولهم على شهادة جامعية و هذا المؤهل الجامعي لا يتوفر في المطعون ضدها ذلك أنها وظفت كمساعدة كيميائية إلى غاية 1994/12/31 ورئيســـة فرع علمي بعد إعادة الهيكلة و لم يكن لها قبل التحويل الأجر المطالب به حتى يكـــون لها حق مكتسب وقضاة المجلس لما منحوا المطعون ضدها فارق الأجر وترتيبها طبقا للتعليمة رقم 780 دون تقديم ما يثبت استفادتها بذلك، ولا مؤهل يعطيها هذا الحق وأبطلوا في نفس الوقت التعليمة رقم 10/99 يكونون قد أفقدوا ما قضوا به الأساس القانوني مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطـــال.

حيث أن المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن النقض الحالي يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 365 من ق.إ.م و الحكم المستأنف أصاب في قضاءه و جاء مسببا تسبيبا كافيا تبقى له كل الآثار القانونيـــة.

حيث أن المصـــاريف القضائية تبقى على من خسر دعـــواه.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا : قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/02/11 دون إحالـــة.

وتحميـــل المطعون ضدها المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول والمتركبة من الســـــادة :

لعمـــــوري محمـــــد	رئيس الغرفـــة رئيســـا
بوعـــــلام بوعـــــلام	مستشـــــارا مقـــــررا
رحـــــابي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
بـــو حلاس السعيـــــد	مستشـــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــارة

وبحضـــور السيـــد : بهيـــاني ابراهيـــم، المحامـــي العـــــام،

وبمساعـــــدة السيـــد : عطاطبـــة معمر، أميـــن الضبـــــط.

ملف رقـــم 506684 قـــرار بتاريخ 2009/05/06

الصنـــدوق الوطني للتأمينـــات الاجتماعيـــة ضـــد (س م)

الموضوع : منح عائلية – ضمان اجتماعـــي – منازعات عامة – طعن مسبق.

قانـــون 83 -15 : المـــواد 3،6،9،10،14.

المبـــدأ : تندرج المطالبة بالمنح العائلية ضمن المنازعات العامة للضمـــان الاجتماعـــي.

لا تقبـــل الدعوى ذات الصلة إلا بعد استيفاء إجراءات الطعن المسبق.

إن المحكمـــــة العـــليـــا

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومـــا يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/08/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

حيث طعن بالنقض الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية-وكالة سطيف- ممثلـــا في شخص المدير في القرار الصـــادر عن مجلس قضاء سطيف بتـــــاريخ

2007/05/09 المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/12/11 والقاضي بإلـــزام المدعى عليه بالتكفل بالمدعي وتعويضه عن العطل المرضية الممنوحة لـــه خلال الفتـــرة الممتدة من 2005/11/23 إلى غاية آخر عطلة، الممتدة مـــن 2006/04/20 لمـــدة 60 يوما وفقا للتشريع المعمول به في مجال الضمـــان الاجتماعي ورفض باقي الطلبات لعـــدم التأسيس.

حيث أن المطعـــون ضده يلتمس رفض الطعـــن.

حيث أن النيابـــة العامة تلتمس رفض الطعـــن.

وحيث أن المصـــاريف القضائية قـــد دفعت.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

في الشكـــل : حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفقا لإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحـــا.

في الموضـــوع :حيث تدعيما لطعنه، أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجها وحيدا له مأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه، ذلك أن قضاة المجلس لما صادقوا على الحكم وأسسوه على المادة 26 من القانون رقم 15/83 المتعلقة بجواز اللجوء إلى الخبرة الطبية والمطالبة بها أمام المحكمة في حالات حددتها على سبيل الحصر، يكونون قد أخطأوا في تطبيق المادة 25 من القانون رقم 15/83 التي تنص على أن الأطراف ملزمون نهائيا بنتائج الخبرة التي يبديها الطبيب الخبير مع مراعاة أحكام المادة 30 من نفس القانـــون.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه تأسس على المادة 26 من القانون رقم 15/83 التي حددت حلات اختصاص المحكمـــة الفاصلة في المواد الاجتماعية و منها سلامة إجراءات الخبرة، في حين أنه بالرجوع

إلى دعوى الحال وكما يظهر ذلك من الوقائع التي أوردها الحكم المؤيد بالقرار المطعـــون فيه، أن المطعون ضده يطالب مصالح الطاعن التكفل بـــه ودفع المنح العائلية ابتداء من شهر فبراير 2006 والمستحقات اليومية الخاصة بالفترات المرضية التي أثبتها بموجب شهادات طبية رفضت التكفل بها بموجب قرار صادر بتاريخ 2006/02/15 وتم تعيين طبيب خبير باتفاق الطرفين، توصل إلى المصادقة على رأي الطبيب الاستشاري للصندوق، (هذا الأخير كان قد رفض عطلتين كما يظهر ذلك من الحكم) و بالتالي الخبرة التي قام بها الطبيب الخبير ملزمة نهائيا للطرفين، والمنازعة فيها تكون من اختصاص لجنة العجز الولائية بعد قرار الرفض المتخذ من طرف الصندوق طبقا لنص المادة 30 من القانون رقـــم 15/83 وقرارات هذه الأخيرة، قابلة للطعن أمام المحكمة العليا طبقا لنص المادة 37 من نفس القانون، أما المادة 26 التي تأسس عليها القرار المطعون فيه، تتعلق بحالات جاءت بها على سبيل الحصر منها المنازعة في مدى سلامة إجراءات الخبرة الطبية ولا تتعلق برفض طلب التكفل بالمؤمن عليه،و لما ناقش قضاة المجلس موضوع الدعوى، فإنهم خالفوا قاعدة إجرائية جوهرية من النظام العام و خالفوا مقتضيات المادتين 25 و30 من القانون رقم 15/83 وفي نفس الوقت أساءوا تطبيق المادة 26 المذكـــورة.

حيث أن المطالبة بالمنح العائلية تعتبر من النزاعات العامة تخضع وجوبا قبل اللجوء إلى الجهة القضائية، لإجراءات الطعن المسبق المنصوص عليه بالمواد 3،6،9، 10 و14 من نفس القانون، كان حينئذ على المطعون ضده مباشرة إجـــراءات الخبرة الطبيـــة فيما يخص العطل المرضية المرفوضة أمام لجنة العجز و إجراءات الطعـــن المسبق بالنسبـــة للمنح العائلية أمام اللجنة الولائية للطعن المسبـــق لأن

الإجرائين مختلفين والمجلس لما تصدى للموضوع دون أن يكون مختصا في ذلك، فإنه يعرضما قضى به والإبطـــال.

حيث أن المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن النقض الحالي يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 365 منق.إ.م و الإداريـــة.

حيث أن المحكمة وقعت في نفس الخطأ، و حتى لا يبقى للحكم المستأنف أي أثر قانوني، فإن النقض الحالي يمتد إلى الحكم نفســـه.

حيث أن المصـــاريف القضائية تبقى على من خسر دعـــواه.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا : قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2007/05/09 دون إحالة مع تمديده للحكم المستأنف الصـــادر بتاريخ 2006/12/11.

وتحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

وأمرت بتبليغ النص الكامل لهذا القرار المطعون فيه، بسعي من السيد النائب العام إلى الجهة القضائية التي أصدر فيها القرار المطعون فيـــه، ليؤشر على هامش الأصل بواسطة كتابـــة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركبة من الســـادة :

لعمـــــوري محمـــد	رئيس الغرفـــة رئيســـا
بوعـــــلام بوعـــلام	مستشـــارا مقـــــررا
رحـــــابي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
بو حـــلاس السعيـــد	مستشـــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــارة

وبحضـــور السيـــد : بهيـــاني ابراهيـــم، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : عطاطبـــة معمـــر، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 529206 قـــرار بتاريخ 2009/04/01

قضيـــة (م- ش) ضـــد الشركة ذات المسؤولية المحـــدودة (ت- ت)

الموضوع : علاقة عمل-تعليق-تسريح تعسفي-اتفاقية جماعية- اتفاق جماعي.

قانـــون 90-11 : المـــواد 64-65-120.

المبدأ : يتم تعليق علاقة العمل قانونا، باتفاق الطرفين المتبادل، في إطار الاتفاقيـــات أو الاتفاقات الجماعيـــة.

تقع على عاتق المستخدم مسؤولية النزاع الجماعي الناجم عن تعليق علاقة العمل من طرفه وحده، بسبب تغييره مكان العمل.

يكـــون كل تسريح ناتج عن ذلك تعسفيا، ويؤدي، بقوة القانـــون، إلى إعادة إدراج العمال في مناصب عملهـــم أو في مناصب ذات أجر مماثـــل.

إن المحكمـــــة العليـــا

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/12/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعـــون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب، و إلى السيد/ بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث طعـــن المدعو (م-ش) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 01/ 10/ 2007 والقاضي برفض الدعوى لعـــدم التأسيس.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2007/12/05 عريضة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض، ردت عليها المطعون ضدها ملتمسة في مذكرة جوابها رفض الطعن لعـــدم التـــأسيس.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــا

من حيث الشكـــــل :

حيث استوفى الطعـــن أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبـــول.

من حيث الموضـــوع :

عن الوجه الثاني المأخوذ من القصور في التسبيب ودون الحاجة إلى النظر في الوجهين المتبقيين.

حيث حاصل ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بالقول أن فترة التوقيف عن العمل التي بدأت في 2006/01/19 كانت خارجة عن إرادة الطرفين نظرا لتحويل ممثل المطعون ضدها مقر نشاطه لمكان آخر دون التأكد من قانونية إجراء توقيف علاقة العمل، ولا عن مدة سريانه. فهو تجاهل لكل هـــذه

المعطيات وللقانون الذي يحمي الطاعن. ونسي الحكم المطعون فيه أن تـــوقيف علاقة العمل مؤقتا ترتب حقوقا للعمال يصادق عليها في شكل إتفاق. كمـــا أن إنذار الإلتحاق بمنصب العمل الذي وجهته المطعون ضدها للطاعن كان بتاريخ 2006/05/15 وليس 2006/05/11 وأن اليوم الـــذي حدد للإلتحاق هـــو 2006/05/16 الشيء المدون في البرقية. ورغم أن الطاعن دفع بذلك وقـــدم شروحات بالتدقيق وبالوثائق الرسمية إلا أن الحكم لم يناقشها و لم يشر إليها ولو إشارة بسيطـــة.

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس معللا قضاءه بأن المطعون ضدها وجهت للطاعن إنذارا للإلتحاق بمنصبه وإلا اعتبر في حالة إهمال منصب. ودون الخوض في وقائع الدعوى لمعرفة هـــل الطاعن التحق بمنصبه كما يزعم أم لا، فإن المطعون ضدها قامت بتسريحه بعد أن كانت علاقة العمل موقوفة بسبب تغيير مكان العمل من طرف المطعون ضدها. في حين أن توقيف علاقة العمل في هذه الحالة لا يفرض هكذا وبصفة آمرة من طرف المستخدم حتى لا تهضم حقوق العمال.وإنما يتم بناء على اتفاق بين ممثلي هؤلاء والأول قبل إتخاذ أي قرار في هذا الشأن. وهذا ما نصت عليه المادة 64 في الحالة الأولى من حالات تعليق علاقة العمل. أما وأن يتم قرار تعليق علاقة العمل بشكـــل انفرادي دون أي اتفاق في إطار الإتفاقيات أو الإتفاقات الجماعيـــة المنصوص عليها في المادة 120 من القانون 90-11 المعدل والمتمم فـــإن النزاع الجماعي الناشب عن ذلك، كما هو الشأن في دعوى الحال، تقع مسؤوليته على عاتق المستخدم مهما كانت الظروف التي أدت إلى توقيف علاقة العمل. وكل تســـريح نتج عن ذلك يكون تعسفيا ذلك ان إعادة إدراج العمال في منـــاصب

عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل يكون بقوة القانون عملا بأحكام المادة 65 من ذات القانـــون.

حيث فضلا عن ذلك إن الطاعن تمسك بأن المطعون ضدها التي تشغل أكثر من 20 عاملا لا تتوفر على نظام داخلي، إلا أن المحكمة لم تناقش هذا الدفع الذي هو من النظام العام، وأن لهذا السبب وحده يكون تسريح العامل تعسفيا في حالة غياب النظام الداخلي حسب ما استقر عليه الإجتهاد. أكثر من ذلك فإن المحكمة قبلت إعذارات للإلتحاق بالمنصب كانت قد أرسلتها المطعون ضدها خـــلال مرحلة التقاضي الأولى التي انتهت بالحكم الصادر في 2006/09/25 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس والتي كيفت المحكمة وقائعها بتعليق علاقة العمل وليس بالتسريح التعسفـــي. وهي نفس التشكيلة التي فصلت في الدعوى الثانية بعد صدور مقرر التسريح آخذة بعين الإعتبار وثائق إجرائية تتعلق بتوقيف علاقـــة العمل غطاها الحكم السالف الذكر واستعملتها ثانية المطعون ضدها لإتخاذها قرار التسريح مخالفة بذلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد 2/73، 3/73، 75،77 وما يليها من القانون 90-11 المعدل والمتمم. فكان على قاضـــي الدرجة الأولى أن يناقش دفوعات الطرفين ويعلل قضاءه برفضها أو قبولها، ولا يكتفي بدفوعات طرف واحد وإلا عرض حكمه للنقض والإبطـــال.

حيث أن خاسر الدعـــوى يلزم بالمصـــاريف.

فلهـــذه الأســـبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

- قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بجايـــة بتاريخ 2007/10/01 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمـــة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

- تحميـــل المطعون ضدها المصاريـــف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول والمتركبـــة مـــن الســـادة :

لعمـــــوري محمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا مقـــررا
بوعـــــلام بوعـــــلام	مستشـــــــــــــارا
رحـــــابي أحمـــــد	مستشـــــــــــــارا
بـــــو حلاس السعيـــد	مستشـــــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــــارة

وبحضـــور السيـــد : بهياني ابراهيـــم، المحامـــي العـــام،

وبمساعدة السيـــد : عطاطبـــة معمـــر، أمين الضبـــط.

ثالثـــا : نصـــوص قانونيـــــة

أهـــم النصـــوص القانونيـــة
المنشـــورة بالجريـــدة الرسميـــة
مـــن شهـــر جانفـــي إلى شهـــر جـــوان 2009

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ا	إجـــرام منظـــم	مرســـوم رئاسي رقـــم 08-427 مؤرخ في 30 ذي الحجة عـــام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة والمملكـــة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 يونيو سنة 2008.	05
	أختـــام الدولـــة	قـــرار مـــؤرخ في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بعملية إتلاف أختام الدولة ومهامهـــا.	14

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ا	**إدارة السجـــون**	- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد قائمة المؤسسات العموميـــة للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجـــراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجـــون.	16
		- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية.	16

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ا		- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.	16
		- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجـــون	16
	إرهـــــاب	- مرسوم رئاسي رقم 08-427 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنـــة 2008، يتضمن التصديق علـــى الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكـــة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 يونيو سنة 2008.	05

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ا		- مرســـوم رئاسي رقم 09-185 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عـــام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن التصديق على نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى مـــن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب في 29 نوفمبر سنة 2006 ومجلس وزراء الداخليـــة العـــرب في 30 و31 يناير سنـــة 2008.	31
	ازدواج ضريبي	- مرسوم رئاسي رقم 08-425 مؤرخ في 30 ذي الحجة عـــام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنـــة 2008، يتضمن التصديق علـــى الاتفاقيـــة بين حكومة الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري، مـــن أجـــل تجنب الازدواج الضريبي فيمـــا يتعلق بالضرائب على الدخل والثـــروة، الموقعة بالجزائر في 3 يونيو سنـــة 2006.	04

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ا	استيـــــراد	مرســـوم تنفيذي رقم 09-181 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عـــام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.	30
	أعـــوان دبلوماسيـــون وقنصليـــون	مرسوم رئاسي رقـــم 09- 221 مؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنـــة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخـــاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.	38
	امتيـــــاز	- مرسوم تنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عـــام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولـــة والموجهة لإنجاز مشاريع استثماريـــة.	27

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ا		- مرسوم تنفيذي رقم 09-153 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عـــام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز علـــى الأصول المتبقيـــة التابعـــة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلـــة المحلة والأصول الفائضة التابعـــة للمؤسســـات العموميـــة الاقتصاديـــة وتسييرهـــا.	27
ب	بنايات خشبيـــة	قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1430 الموافق 24 يناير سنة 2009، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية c2.4.6- التي عنوانها "قواعـــد تصميم وحساب البنايات الخشبية"	18
ت	تعاونيات الادخار و القـــرض	نظام رقم 08-02 مؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008، يتعلق بالحـــد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض. نظام رقم 08-03 مؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008، يحدد شـــروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقـــرض واعتمادهـــا.	15 15

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ت	تعليـــم عـــال	- مرســـوم تنفيذي رقم 09-03 مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يوضح مهمة الإشراف ويحدد كيفيات تنفيذها.	01
		- مرســـوم تنفيذي رقم 09-89 مؤرخ في 21 صفر عـــام 1430 الموافق 17 فبراير سنـــة 2009، يعـــدل المرسوم التنفيذي رقـــم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلـــق بالتكويـــن في الدكتـــوراه وما بعـــد التـــدرج المتخصص والتأهيل الجامعـــي.	12
	تعليـــم مهني	مرســـوم تنفيذي رقـــم 09-93 مؤرخ في 26 صفر عـــام 1430 الموافق 22 فبراير سنـــة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخـــاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكويـــن والتعليم المهنيين.	13

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ت	تقاعـــــد	مرســـوم تنفيذي رقم 09-103 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يعدل ويتمـــم المرسوم التنفيذي رقـــم 07-58 المؤرخ في 12 محرم عام 1428 الموافق 31 يناير سنة 2007 والمتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطـــات التقاعـــد وسيره.	16
	تكويـــن مهني	مرســـوم تنفيذي رقـــم 09-93 مؤرخ في 26 صفر عـــام 1430 الموافق 22 فبراير سنـــة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخـــاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكويـــن والتعليـــم المهنيين.	13

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ت	تمييـــــز	مرســـوم رئاسي رقـــم 08-426 مـــؤرخ في 30 ذي الحجة عـــام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنـــة 2008، يتضمـــن رفـــع تحفـــظ الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2.9 من اتفاقية القضـــاء على جميع أشكال التمييز ضـــد المـــرأة لسنـــة 1979.	05
ج	جيـــش وطـــني شعبـــي	قـــرار مؤرخ في 17 ذي القعـــدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرهـــا.	04

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ح	**حقوق الأشخاص ذوو الإعاقـــة**	مرسوم رئاسي رقـــم 09- 188 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عـــام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمـــن التصديق على اتفاقيـــة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقـــة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006.	33
	حمايـــة المستهلك وقمـــع الغش	قانـــون رقم 09-03 مـــؤرخ في 29 صفر عام 1430 المـــوافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحمايـــة المستهلـــك وقمـــع الغش.	15
د	**درك وطـــني**	مرسوم رئاسي رقـــم 09-143 مـــؤرخ في 2 جمادى الأولى عـــام 1430 المـــوافق 27 أبريـــل سنـــة 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمـــــه.	26

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
د	دفع بالاعتمـــاد	مرســـوم تنفيذي رقـــم 09-24 مؤرخ في 28 محرم عـــام 1430 المـــوافق 25 يناير سنـــة 2009، يعـــدل ويتمم المرسوم التنفيـــذي رقم 92-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنـــة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتمـــاد من نفقـــات الدولـــة والجمـــاعات المحلية والمؤسســـات العموميـــة ذات الطابع الإداري.	07
س	سكن عمومـــي إيجـــاري	- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنـــة 2008، يحـــدد نموذجـــي طلـــب السكن العمومي الإيجاري والتصريح الشـــــرفي.	18

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
س		- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد مواصفات السكن الموجه للاستعمال الحصري للبوابة.	18
		- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنـــة 2008، يحدد نموذج الوثيقة التقنية للتحقيق الذي تقوم به فرق التحقيق.	18
		- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الـــموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذج بطاقة التلخيص.	18
		- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد مبلغ الكفالة التي تدفع قبل شغل السكن العمومي الإيجـــاري.	18

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ش	شركـــات تأمين ذات الشكـــل التعاضـــدي	مرســـوم تنفيذي رقـــم 09-13 مؤرخ في 14 محرم عـــام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد القانـــون الأساســـي النموذجـــي لشركـــات التأمين ذات الشكـــل التعاضـــدي.	03
	شركـــة الرأسمال الاستثمـــاري	قـــرار مؤرخ في 29 ذي الحجـــة عام 1429 الموافق 27 ديسمبـــر سنة 2008، يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيري شركة الرأسمال الاستثمـــاري.	05
ص	صنـــدوق وطني لاحتياطـــات التقاعـــد	مرسوم تنفيذي رقـــم 09-103 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 المـــوافق 10 مارس سنـــة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-58 المؤرخ في 12 محرم عـــام 1428 الموافق 31 يناير سنة 2007 والمتضمـــن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطـــات التقاعـــد وسيره.	16

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ض	ضمـــــان اجتماعـــــي	- مرسوم تنفيذي رقم 08-415 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعـــن المسبق المؤهلة في مجال الضمـــان الاجتماعي وتنظيمهـــا وسيرهـــا.	01
		- مرسوم تنفيذي رقم 08-416 مـــؤرخ في 26 ذي الحجة عـــام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمـــان الاجتماعي وتنظيمها وسيرهـــا.	01
		- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو ســـنة 2008 الذي يحدد قائمـــة أعضاء المجلس الـــوطني الاستشاري للتعاضديـــة الاجتماعيـــة.	03

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ض		- مرســـوم تنفيذي رقم 09-72 مـــؤرخ في 11 صفر عـــام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحـــدد عدد أعضاء اللجنة التقنيـــة ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرهـــا.	10
		- مرســـوم تنفيذي رقم 09-73 مـــؤرخ في 11 صفر عـــام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجـــال الضمـــان الاجتماعـــي وتنظيمهـــا وسيرهـــا.	10
		- مرسوم تنفيذي رقم 09-116 مـــؤرخ في 11 ربيع الثاني عـــام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحـــدد الاتفاقيات النموذجية المبرمة بين هيئـــات الضمان الاجتماعي والأطبـــــاء.	23

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ط	طيـــران مـــدني	- مرسوم تنفيذي رقم 09-205 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عـــام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009، يتمـــم المرسوم التنفيـــذي رقـــم 02-89 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنـــة 2002 والمتعلق بمدة العمل بعنـــوان النظـــام النوعـــي لعلاقات عمـــل المستخدمين الملاحين المهنييـــن في الطيـــران المـــدني.	35
		-مرســـوم تنفيذي رقم 09-206 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عـــام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009، يتمـــم المرسوم التنفيـــذي رقـــم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عـــام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنـــة 2004 والمتعلـــق بشـــروط وكيفيـــات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني.	35

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ط		- مرسوم تنفيذي رقم 09-207 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عـــام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009 يحدد الشروط العامة لقابلية ملاحة الطائـــرات واستغلالهـــا. -مرســـوم تنفيذي رقم 09-208 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عـــام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009، يحـــدد الشروط التقنية لاستخدام الطائـــرات وقواعد التهيئة والأمن علـــى متنهـــا.	35 35
ع	عملـــة صعبـــة	نظام رقم 09-01 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين مـــن جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيميـــن.	25

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ف	فـــرع قضائـــي	قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائـــرة اختصـــاص محكمـــة بويـــرة.	20
ق	قانون العقوبات	قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنـــة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقـــم 66-156 المـــؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنـــة 1966 والمتضمـــن قانـــون العقوبـــات.	15
م	مؤسسات صغيرة ومتوسطـــة	- مرســـوم تنفيذي رقم 09-05 مـــؤرخ في 7 محرم عـــام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يحدد كيفيـــات وضع بنك معطيـــات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطـــة.	02

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
م		مرســـوم تنفيذي رقـــم 09-71 مـــؤرخ في 11 صفر عـــام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المـــؤرخ في 24 ذي الحجة عـــام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمـــن إنشاء المجلس الوطني الاستشـــاري لترقيـــة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.	10
	مؤسســـات عمومية اقتصادية	مرســـوم تنفيذي رقم 09-96 مؤرخ في 26 صفر عـــام 1430 الموافق 22 فبراير سنـــة 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشيـــة العامة للماليـــة لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصاديـــة.	14

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
ن	نفقات الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	مرســـوم تنفيذي رقـــم 09-24 مؤرخ في 28 محرم عـــام 1430 المـــوافق 26 يناير سنـــة 2009، يعـــدل ويتمم المرسوم التنفيـــذي رقم 92-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنـــة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتمـــاد مـــن نفقات الدولـــة والجماعـــات المحلية والمؤسسات العمـــوميـــــة ذات الطـــابـــع الإداري.	07
	نقـــل بحـــري	مرسوم تنفيذي رقـــم 09-183 مـــؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يحـــدد شروط ممارسة نشاطـــات مساعـــدي النقـــل البحـــري.	31

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
و	وثائق سفر رسمية	مرســـوم رئاسي رقـــم 09-26 مـــؤرخ في 29 محرم عام 1430 المـــوافق 26 يناير سنـــة 2009، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 97-02 المؤرخ في 24 شعبـــان عام 1417 الموافق 4 يناير سنـــة 1997 الـــذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمهـــا وزارة الشـــؤون الخارجيـــة.	07
	وزارة العـــــدل	- قرار مؤرخ في 17 محرم عـــام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بعملية إتلاف أختام الدولة ومهامهـــا. - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد قائمة المؤسسات العموميـــة للتكويـــن المتخصص المؤهلة لتنظيم إجـــراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيـــة للالتحاق بالـــرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجـــون.	14 16

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
و	**وزارة العدل**	- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية.	16
		- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد إطار تنظيـــم المسابقات على أساس الاختبـــارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.	16
		- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيـــة للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.	16

الحروف الهجائية	الموضـــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريـــدة الرسميـــة رقم العدد
و		قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصـــاص محكمـــة بويـــرة.	20
	وسيط قضائـــي	- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مـــؤرخ في 13 ربيع الأول عـــام 1430 المـــوافق 10 مارس سنـــة 2009، يحـــدد كيفيـــات تعيين الـــوسيط القضائـــي.	16
		- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيـــات تعيين الوسيط القضائي (استـــدراك).	26
	وكيل عقـــاري	- مرســـوم تنفيذي رقم 09-18 مؤرخ في 23 محرم عـــام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يحدد التنظيـــم المتعلق بممارسة مهنـــة الوكيـــل العقـــاري.	06

مـــن نشـــاط المحكمة العليـــا

– **بتاريخ 22 فيفري 2009** وفي إطار التعاون وتبادل الزيارات، استقبلت المحكمـــة العليا خبيرين قضائيين بريطانيين وهما القاضيـــان السيـــدان : Mark El Dridgeو Dany Sullivan، اطلعا على تنظيم وسير مختلف مصالحها القضائية والإدارية، واستمعا إلى الشروحات ذات الصلة، وأبديـــا اعجابهما بالقفزة النوعية التي حققتها المحمكة العليـــا.

– **بتاريخ 21 و22 أفريل 2009** شارك كل من السيدين براجع قدور الرئيس الأول للمحكمة العليا وقطوش محمد النائب العام لدى نفس المحكمة في اجتمـــاع رؤساء المؤسسات القضائية والمدعين العامين والحقوقيين للدول الاسلامية المنعقد بطهران، جمهورية إيران الإسلامية، بخصوص "الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل في قطاع غزة"، وذلك قصد تبادل الآراء واقتراح الحلول القانونية لملاحقة مصدري الأوامر ومرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانيـــة.

– **بتاريخ 25 ماي 2009** استقبلت المحكمة العليا وفدا صينيا برئاسة السيد/ Han ZHUBIN، رئيس المؤسسة الصينية للقانون؛ وقد اطلع الوفد القضائي الصيني على مختلف المرافق القضائية والإدارية للمحكمة العليا؛

واستقبل الوفد بمكتب السيد : قدور براجع الرئيس الأول للمحكمة العليـــا بحضور إطارات من المؤسسة، وتم خلال المقابلة التطرق الى التعاون وتبادل الزيارات والتجارب بين المؤسستين القضائيتين الجزائرية والصينيـــة.

طبـــع : المؤسســـة الوطنيـــة للإتصـــال، النشـــر والإشهـــار
وحـــدة الطباعـــة – رويبـــة 2010